جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

# الحجز التنفيذي على المنقول وأثره

**مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق**

تخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالبين:

- تولوم علي
- مسعودي نبيل

تحت إشراف الأستاذة:

د. سعدون كريمة

## لجنة المناقشة:

الأستاذة دحاس صونية، أستاذ مساعد قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية .....رئيسا

الأستاذة سعدون كريمة، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.....مشرفة ومقررة

الأستاذ العائبي البشير، أستاذ مساعد قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ..... ممتحنا

**تاريخ المناقشة: 24 جوان 2023**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، الحمد والشكر للمولى عز وجلى الذي وهبنا الصحة والعافية وأنار درب العلم والمعرفة بالصبر والعزيمة لإنجاز وإتمام هذه المذكرة المتواضعة.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان، مع فائق الاحترام والتقدير والامتنان إلى الأستاذة المشرفة "**سعدون كريمة**" التي كانت رمز للنيل والعطاء وخير سند ودليل لنا بتوجيهاتها وإرشاداتها وتعاونها الكبير والصبر معنا طيلة المشوار التي لم تبخل علينا بنصائحها القيمة.

ونتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بقبول مناقشة هذه المذكرة وتقييمها.

كما لا يفتونا بأن نتوجه بالشكر إلى أستاذتنا الكرام في كلية الحقوق والعلوم السياسية من بداية مشوارنا الدراسي إلى وصولنا إلى هذه المرحلة.

# إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى روح "**أبي الغالي**" رحمه اللّه وأسكنه فسيح جنانه وألمه بوصل الدعاء الصالح.

إلى الشخص الذي قال اللّه عنه أن الجنة تحت قدميه "**أمي الغالية**" أطال اللّه في عمرها وجزاها خير الجزاء.

إلى من أعتز بهم وأفتخر بهم وأحملهم في قلبي " **إخواني**" الأعزاء.

إلى أغلى وأفضل وأعز صديق لي والذي بمثابة أخي "**حمزة بخوش**".

وإلى كل أصدقاء الدراسة ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلى كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

**علي**

# إهداء

أهدي عملي هذا المتواضع

إلى أعز الناس وأغلى الناس، إلى من بفضلها بعد اللّه عز وجل وصلت إلى ما وصلت إليه إلى من كانت نورا في طريقي إلى من كان دعاؤها سر نجاحي إلى أمي الغالية حفظها اللّه وجزاها عني خير الجزاء.

إلى أغلى ما أملك في هذه الدنيا إلى من زرع في قلبي روح الأمل والمثابرة ومن كان لي سندا معنويا وماديا في هذه الحياة إلى أبي العزيز.

إلى جميع أصدقائي وأساتذتي عبر مشواري الدراسي.

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث.

**نبيل**

## قائمة المختصرات

**أولا: باللغة العربية**

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.د.ن: دون دار النشر.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

**ثانيا: باللغة الفرنسية**

p : page.

# مقدمة

## مقدمة

الأصل في الالتزام أن ينفذ طواعية، غير أنه قد يحدث وأن يماطل المدين أو يمتنع عن التنفيذ فمتى لم يستجب المدين لعنصر المديونية قام بالضرورة عنصر المسؤولية، مما يضطر بالدائن للبحث عن وسيلة لإجباره على التنفيذ، ولا يتم ذلك إلا عن طريق القضاء، حيث أنه لا يجوز للفرد اقتضاء حقه بنفسه.

منح القانون الجزائري على غرار القوانين المقارنة للدائن عدّة وسائل من أجل استيفاء حقه من المدين جبرا عنه، وذلك من خلال التنفيذ على أمواله، وهذا الأخير قد يكون تنفيذا عينا أي بعين ما التزم به المدين، أو بعوض حالة ما إذا كانت شخصية المدين محل اعتبار، بأن يستحال معها التنفيذ العيني، وذلك لما له من ضمان عام على أموال مدينه.

تتمثل الوسائل التي تكفل للدائن الحصول على حقه من المدين في الحجز الذي يمكن للدائن أن يوقعه على أموال مدينه فقد يكون هذا الحجز تحفظيا أو تنفيذيا واقعا على المنقول أو العقار وسواء كان هذا المال تحت يد المدين او تحت يد الغير.

إنّ الحجز التحفظي هو إجراء وقائي يتم فيه وضع أموال المدين تحت يد القضاء، وذلك لمنعه من تهريبها والتصرف فيها تصرفا يضر بالحاجز فلا يهدف مباشرة الي بيع أموال المدين واقتضاء الدائن حقه من ثمنها، أما الحجز العقاري يتم اللجوء إليه في حالة عدم وجود أو كفاية الأموال المنقولة للحجز، فهو طريق من طرق التنفيذ الجبري بواسطته يضع الدائن تحت يد القضاء عقارا أو عدة عقارات مملوكة لمدينه، ويملك عليها حق التتبع وذلك بهدف استيفاء دينه من ثمنها.

حصرنا دراستنا هذه في الحجز التنفيذي المنصب على المنقول دون الحجز التحفظي والحجز العقاري، وذلك نظرا للأهمية التي يحظى بها المنقول، فقد عامله المشرع أيضا معاملة خاصة لتنظيم إجراءات التنفيذ الجبري عليه، أين اشترط لتوقيعه اعتماد ترتيب معين أين أوجب التنفيذ على الأموال المنقولة للانتقال في حالة عدم وجودها أو عدم كفايتها لسداد الديون إلى التنفيذ على الأموال العقارية .

### أهمية الدراسة

تكمن أهمية موضوع الحجز التنفيذي على المنقول في العديد من النقاط ولعل أهمها:

– يعتبر وسيلة قانونية، يتم من خلالها تنفيذ الأحكام القضائية، بحيث لا جدوى لصدور هذه الأحكام إذا لم يتمكن صاحبها من اقتضاء الحق الثابت فيها.

– إبراز الأحكام القانونية المنظمة للحجز التنفيذي على المنقول والتي من خلالها تتحقق الحماية القانونية للدائن والبحث في وسائل هذه الحماية.

– الكشف عن العناية التي أولاها المشرع للمنقول المحجوز عليه، حيث أخضعه لإجراءات وضوابط دقيقة شأنه في ذلك شأن العقار المحجوز عليه، وذلك في إطار إجراءات بسيطة قد يترتب عليها أخطاء قد يصعب تداركها نظرا لطبيعة المعاملات الواردة على المنقول.

– إظهار التوازن الذي يحدثه الحجز بين المصالح المتضاربة لأطراف الخصومة التنفيذية.

**أسباب اختيار الموضوع**

إنّ أسباب اختيار موضوع الحجز التنفيذي على المنقول وأثره، متعددة منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي.

بالنسبة للأسباب الذاتية تتمثل فيما يلي:

– الميل والرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع، باعتباره من المواضيع التي تتميز بالطابع العملي والإجرائي.

– المساهمة في إثراء المكتبة بمواضيع قانونية قد تساعد باحثين اخرين في انجاز دراساتهم.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية تتمثل فيما يلي:

– تسليط الضوء على الأهمية القانونية التي يكتسبها موضوع الدراسة، باعتباره من أهم المواضيع التي نضمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

– الوقوف على معرفة جميع الإجراءات التي يمر بها الحجز التنفيذي على المنقول، والإجراءات المتعلقة بالبيع بالمزاد العلني.

**صعوبات الدراسة**

– تعدد أحكام الحجز التنفيذي على المنقول، وورودها في نصوص متفرقة.

– قلة الدراسات والمراجع المتخصصة في هذا الموضوع، حيث اختصرت أغلبية المؤلفات والكتب على التنفيذ الجبري بصفة عامة، ولم تعالج موضوع الحجز التنفيذي على المنقول إلّا قليلا.

– صعوبة التحكم والإلمام بجميع جوانب الموضوع لتنوع وتعدد الأحكام والعناصر التي يشملها.

– غموض وتناقض في بعض النصوص القانونية.

**إشكالية الموضوع**

إنّ موضوع الحجز التنفيذي على المنقول وأثره موضوعًا ذو أهمية بالغة باعتباره أحد صور التنفيذ، حيث يتيح الفرصة للدائن في استيفاء دينه وذلك بالحجز على أموال مدينه المنقولة وبيعها في المزاد العلني، وفي هذا الإطار نسأل عن: **ما مدى التأطير القانوني للحجز التنفيذي على المنقول وبيعه بالمزاد العلني في القانون الجزائري؟**

**منهج الدراسة**

نظرا لطبيعة هذا الموضوع، اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذلك بعض النصوص الخاصة الأخرى التي لها صلة بالموضوع محل الدراسة، كما اعتمدننا على المنهج الوصفي بدرجة أقل من خلال التطرق إلى بعض التعاريف الفقهية لمختلف المصطلحات الغامضة المستعملة في هذا البحث.

**خطة الدراسة**

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه والإحاطة بأهم جوانب الموضوع، ارتأينا إلى تقسيمه إلى فصلين، بحيث خصصنا الفصل الأول للنظام القانوني للحجز التنفيذي على المنقول **(فصل أول)**، أما الفصل الثاني خصصناه لبيع المنقول المحجوز وتوزيع حصيلة التنفيذ **(فصل ثان)**.

# الفصل الأول
# النظـام القـانوني للحجز التنفيذي على المنــقول

يعد الحجز التنفيذي على المنقول وسيلة، يتمكن من خلالها الدائن الذي بيده سند تنفيذي يثبت وجود حقه، بوضع أموال مدينه المنقولة تحت حماية القضاء تمهيدا لبيعها واستيفاء حقه من ثمنها وهذا ما يميزه عن الحجز التحفظي، وهذه الأموال المنقولة يمكن أن تكون في حيازة المدين كما يمكن أن تكون في حيازة الغير.

أخضع المشرع الجزائري الحجز التنفيذي إلى مجموعة من الضوابط القانونية، يجب استيفائها قبل مباشرة إجراءات الحجز، وإلا كانت هذه الأخيرة باطلة، حيث يجب على الدائن إعلان السند التنفيذي إلى المدين المحجوز عليه ليحيط به علما، ويتيح له فرصة تنفيذ التزامه اختياريا، وفي حالة عدم الوفاء يجوز للمدين اللجوء إلى التنفيذ الجبري، وهذه العملية تتم بتدخل شخص أسندت له هذه الصلاحية وهو المحضر القضائي باعتباره ممثلا للسلطة العامة.

لم يترك المشرع الجزائري مسألة توقيع الحجز إلى حرية الأطراف، إنما نظمها في القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، وذلك من خلال نصه على الإجراءات الواجب إتباعها في هذا الشأن وهي تختلف باختلاف ما إذا كانت الأموال المنقولة في حيازة المدين المحجوز عليه، أو في حيازة الغير المحجوز لديه.

من خلال هذا المنطلق سنتطرق إلى الأحكام العامة للحجز التنفيذي على المنقول **(مبحث أول)** ثم إلى القواعد الإجرائية لتوقيعه **(مبحث ثان)**.

[1]- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21 صادر في 23 أفريل 2008، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 جويلية 2022، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر في 17 جويلية 2022.

## المبحث الأول

## الأحكام العامة للحجز التنفيذي على المنقول

نظم المشرع الجزائري أحكام الحجز التنفيذي على المنقول في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويعتبر بمثابة ضمانة لحماية الحقوق في المعاملات التي تتم بين الأطراف، بحيث يحق للدائن الذي بيده سند تنفيذي أن يضع الأموال المنقولة المملوكة للمدين تحت سلطة القضاء، ويلجأ الدائن إلى هذه الوسيلة في حالة امتناع المدين الوفاء بدينه اختياريا، وبعد تبليغه بالسند التنفيذي وتكليفه بالوفاء.

إنّ الهدف من وضع أموال المدين تحت يد القضاء هو توقيع الحجز عليها واقتضاء الدائن حقه من المبلغ المتحصل عليها بعد بيعها بالمزاد العلني، فالحجز التنفيذي نوع من أنواع الحجوز الذي يجري على المنقولات المادية للمدين، أو على ديونه الموجودة لدى الغير، وهو يمر بمجموعة من الإجراءات القانونية. منه يستلزم التطرق إلى المقصود بالحجز التنفيذي على المنقول (مطلب أول)، ثم إلى الضوابط القانونية لتوقيعه **(مطلب ثان)**.

### المطلب الأول

### المقصود بالحجز التنفيذي على المنقول

يفترض في الحجز وجود دين بمبلغ من المال يعود لشخص معين وهو الدائن الحاجز، يترتب في ذمة شخص آخر الذي هو المدين المحجوز عليه، بحيث إذ لم يستوفي الدائن حقه اختياريا يجوز له التنفيذ الجبري عن طريق الحجز على المنقولات المملوكة لمدينه.

يقتضي تحديد مقصود الحجز التنفيذي على المنقول التطرق إلى تعريفه **(فرع أول)**، تمييزه عن الحجز التحفظي **(فرع ثان)**، بيان محله **(فرع ثالث)**، ثم التعرض إلى أشخاصه **(فرع رابع)**.

#### الفرع الأول

#### تعريف الحجز التنفيذي على المنقول

يتضمن مصطلح الحجز عّدة معاني، ولقد أورد له علماء اللغة عدة تعاريف **(أولا)**، كما حضي بتعاريف من فقهاء القانون **(ثانيا)**.

**أولا: التعريف اللغوي**

الحجز لغة يعني المنع والكف، وحجزه منعه وكفه وفصل بين شيئين [1].

أما التنفيذ في اللغة هو قضاء الأمر، فيقال نفذ المأمور الأمر، أي قضاه وأجراه[2]، كما يعرفه البعض الأخر بأنه: "تحقيق الشيء واخراجه من حيز الفكر والتصور الى مجال الواقع الملموس فيقال نفذ وأنفذ الكتاب إلى فلان أي أرسله اليه، وأنفذ الرجل عهده أي أمضاه"[3].

**ثانيا: تعريف الفقه القانوني**

الحجز التنفيذي على المنقول هو: "وضع أموال المدين المنقولة تحت يد القضاء تمهيدا لبيعها واستيفاء الدائن حقه من ثمنها".

فالحجز التنفيذي ليس بذاته التنفيذ إنما مرحلة تمهيدية له لأن التنفيذ يتحقق ببيع الأموال المحجوزة وسداد حق الدائن من ثمنها[4].

هناك من يعرفه بأنه: "أول اجراء من إجراءات التنفيذ على أموال المدين المنقولة، يقوم به المحضر القضائي بناء على طلب الدائن لوضع هذه الأموال كلّها أو بعضها تحت يد القضاء، منعا للمدين من التصرف فيها"[5].

## الفرع الثاني

## تمييز الحجز التنفيذي عن الحجز التحفظي

يتنوع الحجز بصفة عامة إلى حجز تنفيذي وحجز تحفظي، وكلاهما يشتركان في الوظيفة التحفظية، غير أن الحجز التنفيذي ينصب على مهمة أخرى وهي تهيئة المال المحجوز لاتخاذ إجراءات البيع الجبري، إذا لم يوفي المدين دينه اختياريا، فالحجز سواء تحفظيا أو تنفيذيا يؤدي وظيفة تحفظية تتمثل في تقييد سلطة المدين على المال المحجوز حماية لحق الدائن، لكن الحجز

---

[1]– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المجلد الثاني عشر، بيروت، دون سنة النشر، ص 868.

[2]– إبن منظور، لسان العرب، المجلد السادس، دار صادر، بيروت، 1990، ص 4496.

[3]– العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2015، ص 11.

[4]– حسنين محمد، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006، ص 09

[5]– محمود محمد هاشم، إجراءات التقاضي والتنفيذ، عمادة شؤون المكتبات جامعة الملك سعود، الرياض، 1989 ص 299.

التنفيذي يرمي الى مباشرة التحفظ والتنفيذ[1]، فهو ذو طبيعة مزدوجة تحفظية وتنفيذية في نزع ملكية المنقولات المحجوزة وبيعها بالمزاد العلني لاقتضاء الدائن حقه من ثمنها[2].

لا يختلف الحجز التنفيذي عن الحجز التحفظي من حيث الطبيعة، إذ أنّ كلاهما يهدفان إلى تحديد أموال المدين التي ستنزع ملكيتها منه، ووضعها تحت يد القضاء للمحافظة عليها، ومنع المدين من التصرف فيها حتى لا يتضرر فيها الدائن، وبالرغم من هذا التشابه إلاّ أن هناك نقاط اختلاف جوهرية بينهما تتمثل فيما يلي:

يشترط لإجراء الحجز التنفيذي أن يكون بيد الدائن أحد السندات التنفيذية الواردة في المادة 600 ق.إ.م.إ[3]، في حين الحجز التحفظي لا يشترط ذلك، إنما يكفي وجود مسوغات ظاهرة تثبت وجود الدين، باعتبار أن الهدف منه هو مجرد التحفظ على المال فقط، ويثبت للدائن ولو لم يكن له الحق في التنفيذ الجبري، ومرجع ذلك أن حماية الدائن ومصلحته تقتضي السماح له بتوقيع الحجز على أموال المدين قبل أن يحصل على سند تنفيذي، خشية فقدان الضمان لحقه.

يشترط لصحة الحجز التنفيذي أن تسبقه مقدمات التنفيذ، من تبليغ السند التنفيذي والتكليف بالوفاء، أما الحجز التحفظي لا يشترط أن تسبقه مثل هذه المقدمات حتى ولو كان مع الدائن سند تنفيذي، العبرة في ذلك أنه يعتمد على مفاجأة المدين من أجل عدم تهريب الأموال التي يحجز عليها.

يخّول الحجز التنفيذي للدائن الحق في أن يباشر كل إجراءات التنفيذ الجبري، من نزع ملكية الأموال المحجوزة، بيعها، والحصول على حقه من حصيلة هذا البيع، بينما الحجز التحفظي لا يخّول للدائن هذا الحق، حيث يقتصر أثره على وضع المال المحجوز تحت يد القضاء والمحافظة عليه.

---

[1]– محمد رضوان حميدات، الحجز التحفظي بين النظرية والتطبيق، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص34.

[2]– فرحات منيرة، "أحكام الحجز التحفظي في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد11 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2017، ص 366.

[3]– أقصاصي عبد القادر، "الإطار القانوني للحجز التحفظي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري" مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 18، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر 2019، ص 65.

يشترط لتوقيع الحجز التنفيذي أن يكون الدين محقق الوجود وحال الأداء ومعين المقدار أما في الحجز التحفظي يكفي أن يكون الدين محقق الوجود وحال الأداء، أما تعيين المقدار ليس ضروري فيكفي أن يكون معين أو قابل للتعيين مستقبلا[1].

## الفرع الثالث

## محل الحجز التنفيذي على المنقول

لا يكفي حصول الدائن على السند التنفيذي للقيام بالتنفيذ جبرا على أموال مدينه، بل يستوجب فضلا عن ذلك أن يجري التنفيذ على أموال منقولة يجيز القانون الحجز عليها.

ولقد منع المشرع الجزائري الحجز على بعض منقولات، وذلك خروجا على القاعدة التي تقضي بأن: "**جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه**"، وعلى هذا الأساس تقتضي قواعد التنفيذ على أموال المدين مراعاة بعض الشروط في المال المنقول محل الحجز[2].

ومن هذا المنطلق يستوجب التطرق الى شروط محل الحجز التنفيذي على المنقول **(أولا)** ثم بيان الأموال المنقولة غير القابلة للحجز **(ثانيا)**.

### أولا: الشروط الخاصة بمحل الحجز التنفيذي على المنقول

يتمثل محل الحجز التنفيذي على المنقول لدى المدين في المنقولات المادية المملوكة للمدين والموجودة في حيازته، أو تلك التي توجد لدى الغير[3].

انطلاقا من أن الحجز على المنقول نوعان هما الحجز التنفيذي على المنقول لدى المدين والحجز على المنقول لدى الغير، يتعين علينا إبراز الشروط الخاصة بمحل الحجز التنفيذي على المنقول لدة المدين **(1)**، والشروط الخاصة بمحل الحجز التنفيذي على المنقول لدى الغير **(2)**.

---

[1]– بن سعيد عمر، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019 ص ص 99–100.

[2]– كركوري مباركة حنان، "أحكام الحجز التنفيذي على المنقول في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08–09" مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 22، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020 ص 131.

[3]– قليب فاطمة الزهرة، التنفيذ الجبري على أموال المدين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص: تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020–2021، ص 93.

**1- شروط محل الحجز التنفيذي على المنقول لدى المدين**

تتمثل شروط محل الحجز التنفيذي على المنقول لدى المدين في أن يكون المال منقولا، أن يكون المنقول ماديا، أن يكون المنقول مملوك للمدين ومما يجوز التصرف فيه، وأن يكون المنقول في حيازة المدين.

**أ- أن يكون المال منقولا**

يستوجب لتحديد طبيعة المال هل هو عقارا أو منقولا، الرجوع إلى المادة 683 من القانون المدني الجزائري، حيث عرفه المشرع على أنه: "**كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله من دون تلف فهو عقار، وكل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول**"[1].

يتبين من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري عرّف المنقول بطريقة سلبية وغير مباشرة حيث بعد ما حدد المقصود بالعقار ذكر أن كل ما عداه يعتبر منقول [2]، ونفس الموقف أحذت به التشريعات الأخرى منها التشريع المصري والأردني.

أما من الناحية الفقهية، عرف المنقول كما يلي: "هو كل شيء يمكن نقله دون تلف كالحيوانات والنقود والأثاث والبضائع والسيارات"[3].

**ب- أن يكون المنقول ماديا**

حدد المشرع المنقولات التي يجوز حجزها عن طريق حجز المنقول لدى المدين في المادة 1/687 ق.إ.م.إ التي تنص على أنه: "**إذا لم يقم المدين بالوفاء بعد انقضاء أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تكليفه بالوفاء وفقا للمادة 612أعلاه، يجوز للمستفيد من السند التنفيذي**

[1]- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-10، مؤرخ في 20 يونيو 2005، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر في 26 يونيو 2005 معدل ومتمم بالقانون رقم 05-07، مؤرخ في 13 أفريل 2007، ج.ر.ج.ج عدد 31، صادر في 13 ماي 2007.

[2]- طلعت محمد دويدار، طرق التنفيذ القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص 156.

[3]- قليب فاطمة الزهرة، التنفيذ الجبري على أموال المدين، مرجع سابق، ص 94.

**الحجز على جميع المنقولات و/ أو الأسهم و/ أو حصص الأرباح في الشركات و/ أو السندات المالية للمدين"**[1].

يفهم من نص هذه المادة أن المشرع استبعد من نطاق الحجز لدى المدين المنقولات المعنوية من الحجز، فطريق حجز المنقول لدى المدين لا يسلكه الدائن إلا بصدد المنقولات المادية، دون المنقولات المعنوية التي لا تدرك بالحس إنما بالتصور، ومثالها المصنفات الفكرية والاختراعات والاعلانات التجارية، منه تخرج من هذا النطاق وتخضع لأحكام قانونية خاصة بها نظرا لانتفاء الصفة المادية منها[2].

وعلى هذا الأساس فمحل الحجز التنفيذي على المنقول لدى المدين تطبيقا لنص 1/687 أعلاه، إما أن يكون منقولا ماديا مثل السيارة[3]، أو قيم منقولة مالية مثل الأسهم، السندات، حصص الأرباح.

**ج- أن يكون المنقول مملوكا للمدين ومما يجوز التصرف فيه**

يجب أن يكون المنقول محل الحجز التنفيذي مملوكا للمدين[4]، فإذا لم يكن ملكا له يقع الحجز باطلا، ومن ثم يجب أن لا يكون المنقول مملوك لغير المدين، إلا في حالة ما يعرف بالكفالة العينية حيث يتم الحجز على أموال منقولة غير مملوكة للمدين، كذلك في حالة انتقال المنقول إلى الغير مثقلا برهن فيجوز حجزه لدى الغير[5].

وتأسيسا على هذا الشرط فإن حق الدائن في الحجز على أموال مدينه المنقولة يتأثر بما تتأثر به ملكية المدين لهذه الأموال، فلا يجوز الحجز على منقول كان مملوكا للمدين ثم زالت ملكيته

---

[1]- قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق

[2]- طلعت محمد دويدار، طرق التنفيذ القضائي، مرجع سابق، ص 163.

[3]- بايع راسو حسام الدين، قادري عبد الرحمن، التنفيذ الجبري على المنقول (دراسة في ظل القانون الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة 2017-2018، ص 10.

[4]- صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ص 487.

[5]- الوافي فيصل، سلطاني عبد العظيم، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 09/08، دار الخلدونية الجزائر، د.س.ن، ص 54.

لأي سبب كإبطال أو فسخ التصرف الذي بموجبه تملك المدين ذلك المنقول، حتى ولو كانت الإجراءات التي اتخذها الدائن الحاجز صحيحة[1].

إضافة الى شرط ملكية المدين للمنقول محل الحجز، يجب أيضا أن يكون للمدين الحرية في التصرف فيه، فإذا كان ذلك المنقول لا يجوز التصرف فيه سواء قانونا أو اشتراطا، فلا يجوز توقيع الحجز عليه[2].

والعبرة في ذلك أن الحجز يستهدف في النهاية إلى بيع الأموال المنقولة المحجوزة عليها فمنه تنتقل ملكيتها للغير أي المشتري الراسي عليه المزاد[3].

**د- أن يكون المنقول في حيازة المدين**

إنّ الحيازة المقصودة في هذا المقام، هي الحيازة القانونية التي تتكون بتوفر عنصرين المادي والمعنوي أي الحيازة المادية بما فيها من سيطرة فعلية على المنقول، مع انصراف النية إلى الظهور بمظهر المالك الحقيقي[4].

وتجدر الإشارة إلى أن الحجز الواقع على الأسهم والسندات سواء كانت لحاملها أو قابلة للتظهير، أو الحجز على الأوراق التجارية الموجودة في حيازة الغير يكون بموجب أحكام حجز ما للمدين لدى الغير وكذلك إذا كان المنقول المادي في حيازة الغير كالمستعير أو المودع لديه أو الحارس أو غير ذلك، فإن الحجز في هذه الحالة يكون بطريق حجز ما للمدين لدى الغير وليس حجز المنقول لدى المدين[5].

---

[1]- العربي شحط عبد القادر، صقر نبيل، طرق التنفيذ، دار الهدى، الجزائر، د.س.ن، ص 43.

[2]- محمد محمود هاشم، مرجع سابق، ص 163.

[3]- نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2004، ص 183.

[4]- رشا حمدان منصور المريحيل، "الحجز على المنقول لدى المدين في القانون الأردني"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، 2020، ص 226.

[5]- كركوري مباركة حنان، مرجع سابق، ص ص 130-131.

**2- شروط محل الحجز التنفيذي على المنقول لدى الغير**

إن حجز ما للمدين لدى الغير، هو ذلك الحجز الذي يوقعه الدائن على منقولات مدينه أو حقوقه موجودة في ذمة الغير، من أجل منع هذا الأخير من الوفاء للمدين أو تسليمه ما في حيازته من منقولات، تمهيدا لبيعها واقتضاء الدائن حقه من ثمنها[1].

وعليه فإن محل الحجز التنفيذي على المنقول لدى الغير يجب أن يكون المنقول ماديا أو حقوق دائنية، كما يجب أن يكون المنقول في حيازة الغير، وأن يكون الحائز للمنقول من الغير.

**أ- أن يكون المنقول ماديا أو حقوق دائنية**

يفهم من هذه المادة 667 ق.إ.م.إ[2]، أن محل الحجز لدى الغير يتمثل في صورتين، يمكن أن يكون منقولات مادية في حيازة هذا الغير[3]، أو حقوق دائنية للمدين في ذمة الغير، وعليه فهو نفسه محل الحجز التنفيذي على المنقول لدى المدين لكن مع الإضافة الى الديون التي لا يمكن الحجز عليها لا عن طريق الحجز ما للمدين لدى الغير.

حقوق الدائنية هي كل الحقوق يكون محلها مبلغ من النقود في ذمة شخص غير المدين مهما كان مصدرها سواء كان تصرفا قانونيا بإرادتين، أو كان تصرفا قانونيا بالإرادة المنفردة، أو واقعة قانونية[4].

فإذا كان المؤجر مدينا من جهة ودائنا من جهة أخرى للمستأجر الذي لم يقوم بدفع الأجرة جاز للدائن أن يوقع حجزا تنفيذيا على ما للمؤجر الدائن لدى المستأجر المدين ولو قبل حلول

---

[1]- طلعت محمد دويدار، طرق التنفيذ القضائي، مرجع سابق، ص 318.

[2]- تنص المادة 667 من قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق، على أنه: "**يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي، أن يحجز حجزا تنفيذيا، على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون، ولو لم يحل أجل استحقاقها، وذلك بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد فيها الأموال**".

[3]- بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ في المسائل المدنية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002 ص 122.

[4]- طلعت محمد دويدار، طرق التنفيذ القضائي، مرجع سابق، ص 340.

الأجل[1]، ويجوز الحجز أيضا على الأجر والمرتب قبل استحقاقه في الحدود التي يجيزها القانون[2] كذلك يجوز الحجز على مبلغ التعويض الذي يستحقه المؤمن عليه من شركة التأمين وذلك قبل تحقق الخطر المؤمن منه[3].

**ب- أن يكون المنقول في حيازة الغير**

يجب أن يكون المنقول مملوك للمدين وموجود في حيازة الغير، وأن يكون لهذا الأخير حيازة مستقلة عن حيازة المدين، كما يجب أن تكون له سلطة مباشرة على تلك المنقولات، بالتالي تمنع المحجوز عليه الاتصال بتلك المنقولات إلا عن طريق هذا الغير[4].

**ج- أن يكون حائز المنقول من الغير**

يجب أن يكون حائز المنقول محل الحجز التنفيذي لا تربطه علاقة بالدائن، وأن يكون سبب وجود ذلك المنقول في حيازة هذا الغير هو حق يرجع للمدين، أي وجود إلتزام قانوني بتقديم ذلك

---

[1]- بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ في السائل المدنية، مرجع سابق، ص 122.

[2]- تنص المادة 776 من قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق، على أنه: "**يجوز لمن بيده سند تنفيذي الحجز على الأجور والمداخيل والمرتبات التي يتقاضاها المدين وفقا للإجراءات التالية، وفي حدود النسب المبينة أسفله:**

**10% إذا كان المرتب الصافي يساوي أو يقل عن قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون.**

**15% إذا كان المرتب الصافي يفوق قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون ويساوي أو يقل عن ضعف قيمته.**

**20% إذا كان المرتب الصافي يفوق ضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون ويساوي أو يقل بثلاث (3) مرات عن قيمته.**

**25% إذا كان المرتب الصافي يفوق ثلاث (3) مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون ويساوي أو يقل بأربع (4) مرات عن قيمته.**

**30% إذا كان المرتب الصافي يفوق أربع (4) مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون ويساوي أو يقل بخمس (5) مرات عن قيمته.**

**40% إذا كان المرتب الصافي يفوق خمس (5) مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون ويساوي أو يقل بست (6) مرات عن قيمته.**

**50% إذا كان المرتب الصافي يفوق ست (6) مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون**".

[3]- طلعت محمد دويدار، طرق التنفيذ القضائي، مرجع سابق، ص 341.

[4]- قليب فاطمة الزهرة، التنفيذ الجبري على أموال المدين، مرجع سابق، ص 99.

المنقول، ومن المنقولات التي يشملها هذا الحجز نجد المنقول الذي اشتراه المدين والذي لم يستلمه بعد من البائع، وأيضا المنقولات التي تكون في حيازة المودع بناء على عقد وديعة[1].

**ثانيا: الأموال المنقولة غير القابلة للحجز**

تقضي القاعدة العامة بأنه يجوز التنفيذ على جميع أموال المدين، باعتبار هذه الأموال جميعها ضامنة للوفاء بديونه.

لكن المشرع أورد على هذه القاعدة استثناءات بحيث نص على مجموعة من أموال منقولة لا يجوز الحجز عليها، وهذا المنع سواء قد يتعلق بطبيعة هذه الأموال **(1)**، وقد يتعلق بمصلحة المدين وأسرته **(2)**.

**1- الأموال المنقولة التي لا يجوز الحجز عليها بسبب طبيعتها**

عدد المشرع مجموعة من الأموال المنقولة التي لا يجوز التنفيذ عليها بالنظر إلى طبيعتها وهي:

- الأموال المنقولة العامة أو الخاصة المملوكة للأشخاص المعنوية العامة: وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 1/636 ق.إ.م.إ[2]، فهي تلك الأموال المخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى القانون[3]، إضافة إلى ما أكدت عليه المادة 04 من القانون رقم 30-90 المتضمن تنظيم الأملاك الوطنية التي تقضي بأنه: "**الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا للحجز**"[4].

---

[1]- حمه مرامريه، الحجز التنفيذي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: القانون الخاص كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، 2008-2009، ص ص 61-62.

[2]- راجع المادة 1/636 من قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 ص 255.

[4]- قانون رقم 90-30، مؤرخ في1 ديسمبر 1990، يتضمن الأملاك الوطنية، ج.ر.ج.ج عدد 52، صادر في 02 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بالقانون 08-14، مؤرخ في 20 يوليو 2008، ج.ر.ج.ج عدد 44.

كذلك لا يجوز الحجز على الأملاك الوطنية الخاصة طبقا للمادة 2/4 من نفس القانون والتي تنص بأنه: "**الأملاك الوطنية الخاصة غير قابلة للتقادم ولا للحجز ما عدا المساهمات المخصصة للمؤسسات العمومية الاقتصادية**"[1].

– الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا، ماعدا الثمار والإيرادات[2].

– أموال السفارات الأجنبية: فلا يجوز التنفيذ على أموال وممتلكات الدول الأجنبية ورجال السلك الدبلوماسي وذلك لوجود حصانة قررها لهم القانون الدولي العام، لكون ذلك يمس بسيادة هذه الدول فمن غير المعقول توقيع الحجز على أموال منقولة تعود ملكيتها لدول أجنبية، أو على أمــوال سفاراتها [3].

– الأموال المنقولة التي يملكها المدين ولا يجوز التصرف فيها: ومن هذه الطائفة من الأموال نجد السيارات المستوردة من الخارج بناء على رخصة من وزارة المجاهدين، وذلك أن امتلاكها مصحوب بشرط عدم التصرف فيها لمدة محددة[4].

– المنقولات التي يعتبرها القانون عقارا بالتخصيص: وفي هذا الصدد تقضي المادة 2/683 ق.م.ج على أنه: "**غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص**"[5].

وبالنظر إلى تبعية هذه المنقولات للعقار فإنها تأخذ حكمه، بالتالي لا يجوز حجزها بطريق حجز المنقول إنما تحجز تبعا للعقار الذي رصدت لخدمته[6]، ومثالها الألات التي تستعمل في المزارع

---

[1]– قانون رقم 90–30، يتضمن الأملاك الوطنية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]– راجع المادة 2/636 من قانون رقم 08–09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]– بومرزاق عمار، المبسط في طرق التنفيذ، د.ب.ن، الجزائر، د.س.ن، ص 23.

[4]– بايع راسو حسام الدين، قادري عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 14.

[5]– أمر رقم 75–58، يتضمن ق.م،ج، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[6]– طلعت محمد دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008، ص 126.

وتكون مستقرة في المحل الذي وضعت فيه، الألات والمحركات المخصصة لسقي الأراضي الزراعية...، فمنه لا يجوز الحجز على العقارات بالتخصيص وحدها[1].

– بعض الحقوق الشخصية والعينية: تعتبر الحقوق العينية للمدين من أهم الأموال التي يجري الحجز عليها، لكن هناك بعض هذه الحقوق لا يجوز توقيع الحجز عليها بسبب طبيعتها ومثال على ذلك حق الارتفاق الذي لا يتصور بيعه منفصلا عن العقار المرتفق.

أما الحقوق الشخصية لا تدخل في الضمان العام للدائنين باعتبارها لا تدخل في الذمة المالية للمدين، كما لا يمكن بيعها للغير لكون يقتصر استعمالها على المدين وحده، وهي حقوق متصلة بشخص المدين بالتالي لا يجوز الحجز عليها وبيعها بالمزاد العلني كالصور العائلية والأوسمة تذاكر السفر[2].

**2– الأموال المنقولة التي لا يجوز الحجز عليها رعاية لمصلحة المدين وأسرته**

نص المشرع بمقتضى المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مجموعة من أموال منقولة التي لا يجوز الحجز عليها وذلك رعاية لمصلحة المدين وأسرته، وتتمثل هذه الأموال في:

– النفقات المحكوم بها قضائيا إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ثلثي 2/3 الأجر الوطني الأدنى المضمون.

– الأثاث وأدوات التدفئة والفراش الضرورة المستعمل يوميا للمحجوز عليه والأولاد الذين يعيشون معه، والملابس التي يرتدونها.

– الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو لمهنة المحجوز عليه في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون، والخيار للمحجوز عليه في ذلك.

– أدوات العمل الشخصية والضرورية لأداء مهنة المحجوز عليه والتي لا تتجاوز قيمتها مائة ألف دينار والخيار له في ذلك.

– المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه ولعائلته لمدة شهر واحد.

---

[1]– شوشاري صلاح الدين، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009 ص 195.

[2]– حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص ص 194–195.

– الأدوات المنزلية الضرورية، ثلاجة، مطبخ او فرن الطبخ، ثلاث قارورات غاز، والأواني المنزلية العادية الخاصة بالطهي والأكل للمحجوز عليه ولأولاده القصر الذين يعيشون معه.

– الأدوات الضرورية للمعاقين ولوازم القصر وعديمي الأهلية.

– الحيوانات الأليفة، بقرة أو ناقة أو ست نعاج أو عشر عنزات، حسب اختيار المحجوز عليه، وما يلزم من التبن والعلف والحبوب لغذائها لمدة شهر واحد وفراش الإسطبل.

## الفرع الرابع

## أشخاص الحجز

يشمل النطاق الشخصي للحجز طالب التنفيذ **(أولا)**، المنفذ عليه **(ثانيا)**، باعتبارهما طرفي علاقة التنفيذ، كما يدخل في هذه العلاقة الغير الذي قد تمتد إليه إجراءات التنفيذ حتى ولو لم يكون طرفا فيه**(ثالثا)**، وهذه العلاقة لم يترك المشرع تنظيمها وفقا لإرادة الأطراف[1]، إنما جعل ذلك تحت إشراف السلطة العامة كجهة قائمة بعملية التنفيذ **(رابعا)**.

**أولا: طالب التنفيذ**

هو الطرف الإيجابي في عملية التنفيذ الجبري، قد يكون هو من طلب التنفيذ، أو أوجب القانون إدخاله في إجراءات التنفيذ[2]، أو بمعنى أخر هو من يجري التنفيذ لصالحه على أموال المدين[3].

**ثانيا: المنفذ عليه**

المنفذ عليه هو الشخص المحكوم عليه، الذي تتخذ في حقه إجراءات التنفيذ لإجباره على تنفيذ التزامه وأداء حق طالب التنفيذ، ويعبر عنه الفقهاء بالطرف السلبي في خصومة التنفيذ[4]، ويعبر عنه

---

[1]– بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء الثاني: طرق التنفيذ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2006، ص 09.

[2]– العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص 39.

[3]– علي أبو عطيه هيكل، التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2008، ص 120.

[4]– الطيب برادة، التنفيذ الجبري في التشريع الغريبي بين النظرية والتطبيق، المعهد الوطني للدراسات القضائية، د.ب.ن 1988، ص 45.

بالمدين إذا كان هو المدين وتعلّق الأمر بدين، أو بالمحجوز عليه إذا كان التنفيذ حاصلا عن طريق الحجز[1].

**ثالثا: الغير**

من المعروف أنه لا يسري أثر الحق الثابت في السند التنفيذي إلا على الأطراف الواردة فيه لكن هناك حالات يتعدى هذا الأثر إلى أطراف أخرى تعتبر من الغير.

وللغير عدة معاني في القانون، حيث بصفة عامة هو من لم يكن طرفا من أطراف التنفيذ أو في خصومة التنفيذ، أما الغير بالمعنى الخاص فهو كل من يلزمه القانون بالاشتراك في إجراءات التنفيذ دون أن يكون مسؤولا عن الحق الثابت في السند التنفيذي، وعليه لا يعد من الغير المدين أو الدائن الأصلي أو الكفيل، أو من يدعي لنفسه حقا على المال محل الحجز، ولا يعد كذلك من الغير القائمين بعملية التنفيذ كالمحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزاد كونهم يتدخلون بحكم وظيفتهم[2].

يشترط من أجل تدخل الغير في التنفيذ ما يلي:

**1- أن لا يكون الغير طرفا في التنفيذ**

يقصد بهذا الشرط أن ألا يكون هذا الغير من أطراف السند الذي يتم التنفيذ بموجبه، ومن ثم لا يكون من الغير طالب التنفيذ، المنفذ عليه، أو ممثلهما العام أو الخاص، والكفيل العيني ليس طرفا من أطراف الحق في التنفيذ ولذلك لا يعد من الغير، فمنه يجوز التنفيذ في مواجهته[3].

فحسب الشرط المشار إليه أعلاه، الغير يمكن أن يكون مدين المدين في حالة الحجز على ما للمدين لدى الغير أي المحجوز لديه باعتبار أنه إجراءات التنفيذ الجبري تتخذ في مواجهته لإجباره على أداء ما هو مدين به للمدين إلى الدائن الحاجز، كذلك يعتبر من الغير الحارس القضائي على المنقول[4].

---

[1]- مروك نصر الدين، طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005 ص 28.

[2]- محمود محمد هاشم، مرجع سابق، ص 256.

[3]- على أبو عطيه هيكل، مرجع سابق، ص 128.

[4]- طاهري يحي، الموازنة في التنفيذ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص: قانون قضائي كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 01، 2019-2020، ص 134.

**2- أن لا تكون للغير مصلحة شخصية تتعلق بموضوع التنفيذ**

تطبيقا لهذا الشرط، لا تثبت صفة الغير لمن تتأثر مصلحته بالتنفيذ، كالمدعي لملكية المنقولات المحجوزة تنفيذا لحكم صادر في خصومة لم يتمثل فيها، بحيث من يتأثر بالحكم الصادر بشأن موضوع التنفيذ لا يعد من الغير[1].

**3- أن يكون الغير مشتركا في إجراءات التنفيذ**

تتخذ إجراءات التنفيذ في مواجهة الغير، بسبب وجود صلة قانونية بينه وبين المدين والمال محل الحجز عليه.

أما إذا لم توجه إجراءات التنفيذ ضد هذا الغير ولم يلزمه القانون بالاشتراك فيها، لا تثبت له صفة الغير بالمعنى الحقيقي، حتى ولو تدخل في إجراءات التنفيذ[2].

**رابعا: السلطة العامة القائمة بالتنفيذ**

تنص التشريعات المختلفة على قاعدة تتمثل في عدم جواز اقتضاء الشخص حقه بنفسه، حتى ولو كان بيده سند تنفيذي يثبت له الحق في التنفيذ، إنما يتم الاستناد في التنفيذ على أموال المدين على السلطة العامة في الدولة ممثلة في أشخاص خولت لهم هذا المهام، وهم المحضر القضائي **(1)** ورئيس المحكمة **(2)**.

**1- المحضر القضائي**

عرّف المشرع الجزائري المحضر القضائي في المادة 4 من القانون 06-03، على أنه: "**المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته**"[3]، فيعد المحضر القضائي طرفا من أطراف التنفيذ، باعتباره يتولى

---

[1]- على أبو عطيه هيكل، مرجع سابق، ص 129.

[2]- محمد نصر محمد، أحكام وقواعد التنفيذ، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 36.

[3]- قانون رقم 06-03، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج.ر.ج.ج عدد14، صادر في 08 مارس 2006.

التنفيذ بناء على طلب من أصحاب الحق أو الدائنين[1]، ويمكنه الاستعانة بالقوة العمومية عند الاقتضاء[2].

يمثل المحضر القضائي السلطة العامة باعتباره يعين من قبل الدولة للقيام بخدمة عامة وكذلك يقوم بتمثيل كطرف الدولة في إجراءات التنفيذ، ويسعى الى العمل من أجل المصلحة العامة في الحماية التنفيذية، ويعد كذلك وكيلا عن طالب التنفيذ حيث يعد تسليم السند التنفيذي المثبت للحق في التنفيذ اليه من طرف طالب التنفيذ مثابة وكالة[3].

باعتبار أن المحضر القضائي ضابط عمومي وممثلا للدولة في القيام بالتنفيذ الجبري، خولت له مهام متعددة، ومن بينها نجد أنه يقوم بتبليغ السندات والاعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات، يقوم بتنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات القضائية الصادرة عن جميع المجالات ما عدا المجال الجزائي إضافة الى المحررات أو السندات في شكلها التنفيذي[4]، يقوم كذلك باللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة في كل حالة يعترض لها في التنفيذ أو يرى أنها تتطلب اجراء وقتي[5] يتولى كذلك القيام بتحرير محضر حجز المنقولات ويقوم بتعيين حارس عليها بعد حجزها[6].

أما عن مسؤولية المحضر القضائي، فإنه لا يعفي من الالتزامات التي تقع على عاتقه أثناء تأدية وظيفته، ولا يبرئ من هذه المسؤولية بحيث من الرغم أنه يتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية الا انه يمكن أن يسأل مدنيا كما يمكن أن يسأل جزائيا[7].

ففيما يخص المسؤولية المدنية للمحضر القضائي، فإنه تترتب عليه في حالة وقوع أي ضرر يلحق بالزبون نتيجة تقصير منه، وهذا ما يؤدي الى فتح المجال للطرف المتضرر من المطالبة

---

[1]– تنص المادة 1/611 من قانون رقم 08–09، يتضمن ق.إم.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق، على أنه: "**يتم التنفيذ من طرف المحضرين القضائيين بناء على طلب المستفيد من السند التنفيذي أو من ممثله القانوني أو الاتفاقي**".

[2]– بومرزاق عمار، مرجع سابق، ص 28.

[3]– حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ، مرجع سابق، ص 85.

[4]– راجع المادة 12 من قانون رقم 06–03، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، مرجع سابق.

[5]– حمه مرامريه، مرجع سابق، ص 33.

[6]– محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 64.

[7]– العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص 48.

بالتعويض عما أصابه، والعبرة في ذلك هو اعتبار المحضر القضائي وكيل عن طالب التنفيذ بتمثيله في القيام بإجراءات التنفيذ[1].

أما عن المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي، فيمكن أن يسأل جزائيا عن كل الأفعال التي يرتكبها بوصفه ضابط عمومي أثناء القيام بهامه في التنفيذ[2]، ومن الأعمال التي تدخل ضمن نطاق المسؤولية الجزائية نجد اتلاف أو ازالة عن طريق الغش سندات أو أموال منقولة موجودة تحت يده وهذا طبقا لأحكام المادة 120 من قانون العقوبات[3]، كما يمكن أن يسأل كذلك المحضر القضائي على قيامه بتبديد أو اختلاس أموال مودعة لديه، وذلك على أساس جنحة خيانة الأمانة طبقا لأحكام المادة 376 من نفس القانون.

**2- رئيس المحكمة**

إلى جانب كل من المحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزاد العلني، نجد كذلك أن لرئيس المحكمة مهام أساسي في إجراءات الحجز، بحيث يعتبر الجهة المخولة قانونا بالإشراف والرقابة على التنفيذ، وترفع اليه جميع إشكالات التنفيذ بواسطة المحضر القضائي، أو عن طريق دعوى من قبل أطراف الخصومة في التنفيذ في شكل منازعة وقتية يتخذ بشأنها أمرا إما بوقف التنفيذ أو المواصلة في إجراءاته[4].

ويعتبر رئيس المحكمة قاضي الأمور المستعجلة في عملية التنفيذ ويختص أساسا بإصدار أمر الحجز حيث هذا الأخير يتم بموجب على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي توجد في دائرة اختصاص الأموال المراد حجزها، وعند الاقتضاء في موطن المدين، وهذا طبقا للمادة 2/687 من ق.إ.م.إ[5]، كما يختص أيضا بالفصل في إشكالات التنفيذ طبقا للمواد من 631 الى 635 من ق.إ.م.إ[6].

---

[1]- بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ في المسائل المدنية، مرجع سابق، ص 18.

[2]- العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص 49.

[3]- أمر 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر بتاريخ 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

[4]- بارش سليمان، مرجع سابق، ص 24.

[5]- راجع المادة 2/687 من قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[6]- حمه مرامريه، مرجع سابق، ص 35.

وعليه مما سبق يتبين لنا أن مباشرة إجراءات الحجز التنفيذي تتم بناء على طلب من طرف طالب التنفيذ أي الدائن الحاجز في مواجهة المنفذ عليه أي المدين المحجوز عليه للتنفيذ على أمواله المنقولة، وذلك لا يتم الا بتدخل كل من المحضر القضائي ورئيس المحكمة باعتبارهما يمثلان السلطة العامة في إجراءات التنفيذ[1].

## المطلب الثاني

## الضوابط القانونية لتوقيع الحجز التنفيذي على المنقول

يتطلب توقيع الحجز التنفيذي على المنقول ضرورة توافر مجموعة من الضوابط، والتي تتمثل أساسا في ضرورة تحقق شروط قانونية معينة، ويجب كذلك استيفاء بعض الإجراءات الأولية السابقة لإجراءات الحجز يطلق عليها "مقدمات التنفيذ" وإلا وقع الحجز باطلا.

من خلال هذه المنطلق سنتطرق إلى بيان الشروط الموضوعية التي تتعلق بموضوع الحق في التنفيذ **(فرع أول)**، الشروط الشكلية بحيث يجب أن يكون ذلك الحق مثبت أو مجسد في وثيقة **(فرع ثان)**، ثم إلى مقدمات التنفيذ **(فرع ثالث)**.

### الفرع الأول

### الشروط الموضوعية

تتعلق الشروط الموضوعية للحجز التنفيذي على المنقول بالحق المراد اقتضاؤه، فيجب أن يكون الحق محقق الوجود**(أولا)**، معين المقدار**(ثانيا)**، وحال الأداء**(ثالثا)**.

**أولا: أن يكون الحق محقق الوجود**

يكون الحق محقق الوجود إذا كان مؤكدا وغير متنازع فيه، فإذا كان وجود الحق غير مؤكد فإنه لا يكون محقق الوجود منه لا يجوز تنفيذه جبرا[2]، كأن يكون الحق مغلقا على شرط واقف لم يتحقق بعد، أو يكون حقا مؤقتا غير نهائي، أو يكون حق احتمالي، لأن فكرة اجبار شخص على الوفاء بالالتزام ترجع الى عنصر المسؤولية كعنصر للالتزام، وهذه المسؤولية لا تقوم إلا بضمان

[1]– بايع راسو حسام الدين، قادري عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 24.

[2]– صلاح الدين شوشاري، مرجع سابق، ص131.

المديونية وهي العنصر الثاني للالتزام، منه فإن طريق التنفيذ الجبري يستلزم أن يكون الدين المنشأ للحق مترتبا بالفعل في ذمة المدين[1]، وشرط تحقق الوجود يجب أن يتحقق عند توقيع الحجز[2].

**ثانيا: أن يكون الحق معين المقدار**

بالإضافة إلى شرط تحقق الوجود يجب أيضا أن يكون الحق معين المقدار، وهذا التعيين ينصب على الحقوق التي يكون محلها مبلغا من النقود أو من الأشياء المثلية[3].

يعتبر تعيين المقدار شرط بديهي لأن الدائن لا يمكن أن يقتضي بالتنفيذ أكثر من حقه، لذلك يجب أن يكون الحق المراد الحجز من أجله معين المقدار، كما يمكن للمدين أن يتفادى التنفيذ الجبري بالوفاء لالتزامه لذلك يجب أن يكون الحق معين المقدار حتى يقوم المدين بالوفاء بهذا المقدار فقط.

يقتضي التنفيذ عن طريق الحجز بيع أموال المدين بمقدار ما يكفي لتنفيذ التزامه ويجب الكف عن البيع إذا وصل ناتج البيع الى الحد الكافي لأداء حق الدائن، منه يجب أن يكون الدين معين المقدار لمنع التعسف في التنفيذ[4].

**ثالثا: أن يكون الحق حال الأداء**

يستوجب لإجراء الحجز التنفيذي أن يكون حق الدائن حال الأداء، أي أن يكون الدين مستحقا واجب الوفاء به، ويرجع ذلك الى أن مطالبة المدين بالوفاء بالتزامه واجباره على الوفاء لا تكون إلا إذا كان حق الدائن مستحق الأداء، أما إذا كان مؤجلا أو مقترن بأجل فلا يجوز اجباره على التنفيذ الا إذا حل ذلك الأجل سواء كان أجل اتفاقيا أو قانونيا أو قضائيا، كما لا يجوز أيضا اقتضاء الحق المعلق على شرط واقف لم يتحقق بعد[5].

غير أنه يجوز التنفيذ الجبري ولو لم يحل أجل الدين إذا تحققت الحالات المنصوص عليها في المادة 211 من القانون المدني الجزائري، التي تنص:" **يسقط حق المدين في الأجل:**

---

[1]– أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص115.

[2]– محمود السيد عمر التحوي، إجراءات الحجز وأثاره العامة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص 220.

[3]– بن سعيد عمر، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق، ص 10.

[4]– حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ، مرجع سابق، ص ص 92–93.

[5]– صلاح الدين شوشاري، مرجع سابق، ص 132.

**- إذا شهر افلاسه وفقا لنصوص القانون.**

**- إذا أنقص بفعله الى حد كبير ما أعطى الدائن من تأمين خاص، ولو كان هذا التأمين قد أعطى بعقد لاحق أو بمقتضى القانون، هذا ما لم يفضل الدائن أن يطالب بتكملة التأمين، اما إذا كان إنقاص التأمين يرجع الى سبب لا دخل للمدين فيه فإن الأجل يسقط ما لم يقدم المدين للدائن ضمانا كافيا.**

**- إذا لم يقدم للدائن ما وعد في العقد بتقديمه من تأمينات"**[1].

## الفرع الثاني

## الشروط الشكلية

إضافة الى الشروط الموضوعية المذكورة سابقا، يجب ان تتوفر أيضا شروط شكلية لتوقيع الحجز، بحيث يشترط أن يثبت هذا الحق في وثيقة تسمى بالسند التنفيذي الذي تتعدد صوره **(أولا)** ولا يجري التنفيذ إلا بموجب النسخة التنفيذية **(ثانيا)**، وممهورة بالصيغة التنفيذية**(ثالثا)**.

**أولا: السند التنفيذي وصوره**

**1- السند التنفيذي**

لتمكين الدائن من اقتضاء حقه، يجب أن يكون لديه "سند تنفيذي" يخوله ممارسة حقه في اللجوء إلى التنفيذ الجبري[2]، وجاء في نص المادة 600 ق.إ.م.إ: "**لا يجوز التنفيذ الجبري الا بسند تنفيذي**"[3]، فالسند التنفيذي عمل قانوني يتخذ شكلا معينا يخول للدائن الحق في التنفيذ على أموال مدينه، وذلك بعد الحصول على صورة من السند التنفيذي الذي يجب أن تكون ممهورة بالصيغة التنفيذية.

يعرّف السند التنفيذي بأنه: "تلك الأداة التي وضعت بيد الدائن الذي يريد التنفيذ الجبري لاقتضاء حقه الثابت في ذلك السند، عن طريق اجبار مدينه بتنفيذ الالتزام الذي في ذمته"[4].

---

[1]- أمر رقم 75-58، يتضمن ق.م.ج، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- الكيلاني محمود، قواعد الاثبات وأحكام التنفيذ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 192.

[3]- قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4]- حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ، مرجع سابق، ص96.

وهناك من يعرّفه على أنه: "عبارة عن محرر مكتوب يتضمن بيانات معينة محددة قانونا ويحمل توقيعات وأختام معينة وعليه صيغة تنفيذية"[1].

فالسند التنفيذي هو تلك الوثيقة التي فصلت في موضوع الخصومة الواقة بين الأطراف المتنازعة، وعادة يتمثل في الأحكام الموضوعية الصادر عن القضاء تتضمن مصلحة لطرف يلجأ إلى تنفيذه جبريا، بشرط أن يكون طالب التنفيذ لم يستوفي حقه وديا، أو أن الدين محل الحق قد انقضى بمرور خمسة عشر سنة من حصول طالب التنفيذ على النسخة التنفيذية[2].

**2- صور السند التنفيذي**

تتخذ السندات التنفيذية **عدة صور**، وذلك حسب التعداد الوارد في المادة 600 من ق.إ.م.إ نوضحها فيما يلي:

**أ- أحكام المحاكم**

الحكم القضائي هو كل ما يصدر عن الجهات القضائية من أحكام وقرارات تأخذ صفة السند التنفيذي[3]، وتعتبر أهم وأقوى سندات تنفيذية حجية والأكثر شيوعا في الحياة العملية باعتبارها تصدر عن جهة قضائية مختصة بالفصل في النزاع المطروح أمامها، وذلك بعد اجراء تحقيق كامل وفقا لإجراءات محددة قانونا بشأن النزاع[4].

**ب- الأوامر القضائية**

الأوامر القضائية هي كل ما يصدره القضاء من قرارات بناء على طلب الخصم دون مرافعة ودون تكليف الخصم الاخر بالحضور، وتعتبر سندات تنفيذية، تختلف القواعد التي تحكمها باختلاف طبيعة ومضمون هذا الأمر[5].

وتتمثل الأوامر القضائية فيما يلي:

---

[1]- بوصري بلقاسم محمد، طرق التنفيذ من الناحية المدنية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 93.

[2]- عبابسة محمد، "إشكالات التنفيذ الموضوعية، منازعات السند التنفيذي"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 1 العدد1، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، خنشلة، 2018، ص 113.

[3]- شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص84.

[4]- حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ، مرجع سابق، ص99.

[5]- قليب فاطمة الزهرة، التنفيذ الجبري على أموال المدين، مرجع سابق، ص137.

- **أوامر الأداء**

تعتبر أوامر الأداء أبسط صيغة مخولة للدائن وأقصرها مدة من أجل استيفاء الدين، دون الحاجة الى رفع دعوى قضائية، وتضمن قضاء قطعي في وجود الحق ومقداره، وتعد نظاما استثنائيا عن القاعدة العامة في التقاضي، كما تدخل ضمن السلطة الولائية للقاضي[1].

فأمر الأداء يخضع في قوته التنفيذية للقواعد التي تنظم الأحكام الموضوعية، بالتالي يكون قابل للتنفيذ متى كان ممهورا بالصيغة التنفيذية[2]، التي يجب أن يطلبها المستفيد من الأمر خلال سنة ابتداء من تاريخ صدوره والا سقط أمر الأداء وأصبح عديم الأثر وذلك تطبيقا لنص المادة 2/309 ق.إ.م.إ [3].

- **الأوامر على العرائض**

تعد الأوامر على العرائض من أهم وأشهر أنواع الأوامر، وهي لا تقرر سوى حماية وقتية لطالب الأمر فتصدر في الأحوال التي ينص عليها القانون باتخاذ اجراء وقتي دون المساس بأصل الحق[4]، وهي كل ما يصدره القضاء من أوامر بناءا على طلب الخصوم دون قيام منازعة ودون تكليف الخصم الأخر بالحضور، وذلك بتدخل القاضي من أجل رفع عقبة قانونية أمام الأفراد تجعل إرادتهم قاصرة عن إحداث أثار قانونية معينة[5]، أما المادة 310 ق.إ.م.إ عرفته على أنه: "**الأمر على عريضة أمر مؤقت، يصدر دون حضور الخصم، مالم ينص القانون على خلاف ذلك**"[6].

---

[1]– بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ في المسائل المدنية، مرجع سابق، ص 50.

[2]– بن سعيد عمر، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق، ص 18.

[3]– تنص المادة 2/309 من قانون 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق، على أنه: "**كل أمر أداء لم يطلب امهاره بالصيغة التنفيذية خلال سنة واحدة (1) من تاريخ صدوره، يسقط ولا يرتب أي أثر**".

[4]– محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص127.

[5]– لرجم أمينة، "الأحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية العدد03، جامعة الجزائر01، 2019، ص 293.

[6]– قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

- **الأوامر الاستعجالية**

تعتبر الأوامر الاستعجالية من السندات التنفيذية بالرغم أنها لا تمس أصل الحق، وتسعى دائما الى الحماية من تحقيق أضرار لا يمكن تداركها بعد الفصل في الموضوع، فهي أحكام وقتية تصدر في حالة توافر عنصر الاستعجال والضرورة[1].

- **أوامر تحديد المصاريف القضائية**

هي تلك الأوامر التي يصدرها القاضي بتقدير مبلغ من النقود نظير الحصول على خدمة قضائية معينة[2]، وتنص المادة 418 من ق.إ.م.إ، على أنه: "**تشمل المصاريف القضائية، الرسوم المستحقة للدولة، ومصاريف سير الدعوى، لا سيما مصاريف إجراءات التبليغ الرسمي والترجمة والخبرة وإجراءات التحقيق، ومصاريف التنفيذ، كما يحددها التشريع**"[3]، فكل هذه الأوامر تعد سندات تنفيذية.

**ج- قرارات المجالس القضائية وقرارات المحكمة العليا المتضمنة إلزاما بالتنفيذ**

القرارات الصادرة عن المجالس القضائية هي سندات تنفيذية إذا تضمنت الزاما واستنفذت طرق الطعن العادية، لكونها صادرة عن جهة موضوع تنتهي في حالة الاستجابة لطلبات أطراف الخصومة بإلزام يسمح بمباشرة إجراءات التنفيذ[4]، وذلك بعد أن تمهر بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها قانونا.

أما القرارات الصادرة عن المحكمة العليا وباعتبارها محكمة قانون فإنه لا تعد قراراتها سندا تنفيذيا الا إذا تضمنت الزاما بالتنفيذ[5]، وذلك في حالات نص عليها ق.إ.م.إ، من بينها حالة ما إذا

---

[1]- مانع سلمى، زواوي عباس، "دور السندات التنفيذية في مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص738.

[2]- محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص131.

[3]- راجع المادة 418 من قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4]- بوصري بلقاسم، مرجع سابق، ص129.

[5]- يخلف نسيم، الوافي في طرق التنفيذ، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص125.

تم النظر في الطعن بالنقض للمرة الثالثة[1]، وحالة الحكم بالتعويض أو بالغرامة عن الطعن التعسفي والمصاريف القضائية[2].

**د- أحكام المحاكم الإدارية وقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة**

تعد الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة من السندات التنفيذية باعتبار أن هذه الجهات هيئات تفصل في الموضوع، أما أحكام التي تصدر من محكمة التنازع فلا تعتبر سندات تنفيذية كونها لا تتضمن موضوع التنفيذ[3]، وكذلك تم استحداث بموجب تعديل ق.إ.م.إ بموجب القانون 22-13، محاكم إدارية للاستئناف تختص باستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وتعتبر قراراتها من السندات التنفيذية.

**هـ - محاضر الصلح أو الاتفاق**

أجاز المشرع الجزائري للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة عملا بالمادة 990 من ق.إ.م.إ[4]، ومحاضر الصلح لا يتدخل القاضي من أجل ترجيح موقف أحد أطراف الخصومة من حيث الموضوع، بل تبنى على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين أي يغلب عليه طابع الاتفاق بإرادة الخصوم[5].

يجب أن يثبت محضر الصلح في محضر، ويوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط، ويودع بأمانة الضبط المحكمة حتى يكتسب صفة السند التنفيذي[6]، نفس الشيء بالنسبة لمحضر الوساطة، بحيث اعترف له المشرع الجزائري قوة السند التنفيذي.

---

[1]- تنص المادة 4/374 من قانون 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق، على أنه: "**يجب على المحكمة العليا، أن تفصل من حيث الوقائع والقانون عند النظر في طعن ثالث بالنقض**".

[2]- راجع المادة 377 من قانون رقم 08-09، المرجع نفسه.

[3]- يخلف نسيم، مرجع سابق، ص 125.

[4]- راجع المادة 990 من القانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[5]- يخلف نسيم، مرجع سابق، ص125.

[6]- تنص المادة 993 من قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق، على أنه: "**يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد ايداعه بأمانة الضبط**".

**و- أحكام التحكيم**

القاعدة العامة أن القضاء هو صاحب ولاية الفصل في المنازعات، لكن أجاز المشرع واعترف بهذه الولاية لبعض الأفراد، حيث يجوز للخصوم عرض المنازعات التي تنشأ بينهم على أشخاص معينين يسمون بالمحكم أو المحكمين بناء على اتفاق من ذوي الشأن ويستوي أن يكون هذا الاتفاق سابق على نشوء النزاع أو لاحقا[1]، من أجل الفصل فيها دون اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة أصلا بذلك[2].

فالتحكيم هو اتفاق الأطراف على اختيار شخص أو أكثر يفصل فيما يثور مستقبلا أو فعلا من منازعات، بحكم ملزم دون المحكمة المختصة، فالتحكيم قوامه اتفاق الأطراف ويستغني الخصوم من اللجوء الى القضاء، ويحكم المحكمين في النزاع على أساس ما يقدم إليهم من الخصوم[3] ويجب لكي يكون حكم التحكيم سندا تنفيذيا وله القوة التنفيذية الأمر بتنفيذه من قبل رئيس الجهة القضائية[4]، إضافة الى امهاره بالصيغة التنفيذية.

**ن- الشيكات والسفاتج**

تعتبر الشيكات والسفاتج أوراق تجارية، لكنها تتحول الى سندات تنفيذية تطبيقا لنص المادة 10/600 من ق.إ.م.إ، إذا تم التبليغ الرسمي للاحتجاجات الى المدين[5]، وهذا طبقا لأحكام المادة 440 و536 من القانون التجاري[6]، وأكدت على ذلك المحكمة العليا في قرارها على أنه "**يعتبر**

---

[1]- رمضان إبراهيم علام، أعمال التنفيذ الجبري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013، ص 65.

[2]- محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص135.

[3]- علي أبو عطيه هيكل، مرجع سابق، ص 73.

[4]- تنص المادة 1035 من قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق، على أنه: "**يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلا للتنفيذ بأمر من رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصه، ويودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من طرف الذي يهمه التعجيل**".

[5]- بوصري بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص141.

[6]- راجع المادتين 440 و536 من أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

**الشيك سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية إذا تمت بشأنه إجراءات الاحتجاج والتبليغ الرسمي في مواجهة المدين وإلا فإنه يبقى مجرد سند دين ثابت بالكتابة"**[1].

وعليه فإن القانون أعطى للشيك والسفتجة صفة السند التنفيذي لكن بشرط تقديم الاحتجاج بعدم الوفاء أو عدم القبول، إضافة إلى تبليغه للمسحوب عليه دون الحاجة اللجوء إلى القضاء من أجل اصدار حكم بشأن الحق الثابت في السند التجاري او اصار أمر بتنفيذه، فبمجرد استيفاء إجراءات الاحتجاج طبقا لأحكام القانون التجاري، لم يتم الوفاء جاز للدائن القيام بالحجز على أموال المدين بموجب الشيك والسفتجة[2]، و للإشارة بأن اعتبار هذان الأخيران ضمن السندات التنفيذية جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر في 2008، ولم يكون ذلك موجود في القانون القديم.

**ي- العقود التوثيقية**

تعتبر العقود التوثيقية لا سيما العقود المتعلقة بالإيجارات التجارية والسكنية المحددة المدة وعقود القرض والهبة والوقف والبيع والرهن والوديعة، سندات تنفيذية وذلك بموجب المادة 11/600 ق.إ.م.إ، ويطلق عليها تسمية العقود الرسمية باعتبار أنها يحررها الموثق بصفته ضابط عمومي طبقا للقانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق[3].

بما أن العقود التوثيقية تعتبر ضمن السندات تنفيذية الواردة في المادة 600 ق.إ.م.إ، يكون قد أعفى الدائن في المحرر الموثق من اللجوء الى القضاء للحصول على حكم يلزم فيه مدينه بتنفيذ الالتزامات الواردة فيه، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قراراها الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 2009/04/15 بأنه "**يغني سند الاعتراف بدين الممهور بالصيغة التنفيذية عن استصدار حكم قضائي إلزاما للمدين بالدفع**"[4].

---

[1]- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 1280616، مؤرخ في 2019/11/21، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني 2019، ص 31.

[2]- حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ، مرجع سابق، ص147.

[3]- قانون رقم 06-02، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج.ر.ج.ج العدد 14، صادر في 08 مارس 2006.

[4]- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 469404، مؤرخ في 2009/04/15، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2009، ص141.

كذلك لا يكفي توثيق العقد حتى يتمتع بالقوة التنفيذية، إنما يجب أن يستوفي هذا العقد عناصر السند التنفيذي التي يتطلبها القانون من تحقق الوجود، حلول الأداء، وتعيين المقدار[1] وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 2009/05/20، الذي جاء فيه "**لا تشكل الاتفاقية التوثيقية سندا قابلا بذاته للتنفيذ إلا إذا توفرت فيه شروط السند التنفيذي**"[2] ويسري على العقود التوثيقية كل ما يسري على الأحكام القضائية وهذا نصت عليه المادة 31 من القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، على أنه: "**تسلم النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية للعقد التوثيقي وفقا للتشريع المعمول به، ويسري عليها ما يسري على تنفيذ الأحكام القضائية ويؤشر على الأصل بتسليم النسخة التنفيذية**"[3].

**ز- محاضر البيع بالمزاد العلني**

يقصد بها تلك المحررات والمحاضر التي يقوم بتحريرها محافظ البيع بالمزاد العلني أو المحضر القضائي أثناء قيامه بعملية البيع لمنقول محل الحجز[4].

بعد أن يتم بيع المنقولات المحجوزة، يقوم الحضر القضائي بتحرير محضر يثبت فيه رسو المزاد يتضمن مجموعة من البيانات، وبعد إيداع النسخة الأصلية للمحضر القضائي بأمانة ضبط المحكمة يصبح سند تنفيذي قابل للتنفيذ الجبري تطبيقا لنص المادة 12/600، من ق.إ.م.إ[5].

إضافة الى هذه السندات المذكورة في المادة 600 من ق.إ.م.إ، أعطى أيضا المشرع الجزائري صفة السند التنفيذي لكل العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي.

---

[1]- حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ، مرجع سابق، ص148.

[2]- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 557292 مؤرخ في 2009/05/20، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2009 ص 158.

[3]- قانون رقم 06-02، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، مرجع سابق.

[4]- بلقاسمي نور الدين، بلقاسمي عبد الله، السندات التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 44.

[5]- حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ، مرجع سابق، ص 153.

**ثانيا: النسخة التنفيذية**

النسخة التنفيذية هي أصل السند التنفيذي سواء كان حكما أو أمرا أو محضر صلح أو محرر موثق أو غير ذلك من السندات التنفيذية، وتذيل هذه النسخة بألفاظ معينة تعرف باسم الصيغة التنفيذية وهي تتضمن أمرا إلى الجهة القائمة بالتنفيذ يجيز لها التنفيذ جبرا[1]، فهي ليست أصل الحكم أو العقد إنما هي عبارة عن نسخة مكتوب عليها "نسخة تنفيذية مطابقة للأصل"، يوقعها رئيس أمناء الضبط إذا كانت حكما قضائيا الموثق إذا كانت عقدا رسميا[2].

ومن ثم فالنسخة التنفيذية اذن ليست ذات السند التنفيذي حيث أن هذا الأخير هو عمل قانوني أما النسخة التنفيذية فهي شكلا خارجيا لهذا العمل أي عنصر من عناصر السند التنفيذي فلا يقوم إلا بها، وبدون توفر النسخة التنفيذية لا يمكن للدائن أن يباشر التنفيذ الجبري على أموال المدين المنقولة[3].

**ثالثا: الصيغة التنفيذية**

تعد الصيغة التنفيذية إحدى مكونات النسخة التنفيذية، بحيث لا يكون شكلها كاملا إلا إذا ذُيل بالصيغة التنفيذية، وهي عبارة عن ألفاظ محددة في القانون توضع على الصورة التنفيذية[4].

هناك من يعرفها بأنها: "أمر صادر إلى السلطات المختصة بالقيام بالتنفيذ جبرا، ولو اقتضى الأمر استعمال القوة الجبرية"[5].

ويعرفها البعض الأخر بأنها: "خطاب يتضمن أمر موجه من السلطة العامة إلى المحضر القضائي للقيام بعملية التنفيذ الجبري نيابة عنها"[6].

وقد حددت المادة 601 ق.إ.م.إ الصيغة التنفيذية كما يلي: "لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي، ممهورة بالصيغة التنفيذية الأتية:

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

---

[1]– مانع سلمى، زواوي عباس، مرجع سابق، ص 740.

[2]– حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ، مرجع سابق، ص ص 163–164.

[3]– حمه مرامريه، مرجع سابق، ص 73.

[4]– طاهري يحي، مرجع سابق، ص 40.

[5]– أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص 255.

[6]– حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ، مرجع سابق، ص 176.

**باسم الشعب الجزائري**

**وتنتهي بالصيغة الاتية:**

**أ- في المواد المدنية: وبناء على ما تقدم، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم، القرار...، وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية.**

**وبناء عليه وقع هذا الحكم"**[1].

## الفرع الثالث

## مقدمات التنفيذ

لا يقوم الدائن بمباشرة إجراءات الحجز التنفيذي على أموال المدين المنقولة بمجرد حصوله على السند التنفيذي، إنما يجب عليه استيفاء إجراءات أولية سابقة لإجراءات الحجز وهي تعد وقائع قانونية، يطلق عليها الفقه تسمية مقدمات التنفيذ[2].

تهدف مقدمات التنفيذ إلى حماية المدين بحيث تحيط به علما بوجود سند تنفيذي وتمنح له فرصة لتجنب التنفيذ على أمواله عن طريق لجوئه إلى الوفاء الاختياري[3]، وتتمثل هذه المقدمات أساسا في إعلان السند التنفيذي(**أولا**)، والتكليف بالوفاء(**ثانيا**).

---

[1]- قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- عدو عبد القادر، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، د.س.ن، ص 29.

[3]- حيروش نور الدين، "الأحكام المرتبطة بمقدمات التنفيذ الواجب إتباعها قبل الحجز على أموال المدين على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة وجدة البحث في تنمية الموارد البشرية، المجلد 17، العدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، 2022، ص 100.

**أولا: إعلان السند التنفيذي**

إعمالا للفقرة الأولى من المادة 612 ق.إ.م.إ[1] يستوجب على طالب التنفيذ أن يبادر إلى إعلان السند التنفيذي للمدين مع منحه مهلة للوفاء.

فيقصد بإعلان السند التنفيذي تبليغ المنفذ عليه بالصورة التنفيذية للسند التنفيذي عن طريق المحضر القضائي فهو إجراء جوهري لا يمكن تجاهله للمطالبة بالتنفيذ الجبري بجميع صوره[2] أما الغاية من تبليغ السند التنفيذي فضلا عن إظهار نية المعلن ورغبته في اتخاذ إجراءات الحجز هو تسجيل واقعة امتناع المدين عن الوفاء الاختياري حيث لا يعد المدين ممتنعا عن التنفيذ أو متقاعسا فيه إلا بعد تبليغه بالسند التنفيذي وتكليفه بالوفاء[3].

**ثانيا: التكليف بالوفاء**

يقوم المحضر القضائي إضافة إلى إعلان السند التنفيذي بتكليف المدين بالوفاء بما يتضمنه السند التنفيذي خلال خمسة عشر يوم من تاريخ التبليغ الرسمي[4].

باعتبار أن التكليف بالوفاء من ضمن المحاضر التي يقوم المحضر القضائي بتحريرها اشترط المشرع أن يتضمن مجموعة من بيانات تضمنتها المادة 613 ق.إ.م.إ والتي تتمثل فيما يلي:

- ✓ اسم ولقب طالب التنفيذ وصفته، شخصا طبيعيا أو معنويا، وموطنه الحقيقي وموطن الحقيقي وموطن مختار له في دائرة اختصاص محكمة التنفيذ.
- ✓ اسم ولقب وموطن المنفذ عليه.
- ✓ تكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي، خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، وإلا نفذ عليه جبرا.
- ✓ بيان المصاريف التي يلزم بها المنفذ عليه.

---

[1]– تنص المادة 1/612 من قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق، على أنه: "**يجب أن يسبق التنفيذ الجبري، التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي في أجل خمسة عشر (15) يوما**".

[2]– عالم عايدة، "القوة التنفيذي للحكم القضائي"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، جامعة الجزائر01، 2017، ص 225.

[3]– عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص 30.

[4]– حيروش نور الدين، مرجع سابق، ص 103.

- ✓ بيان مصاريف التنفيذ والأتعاب المستحقة للمحضرين القضائيين.
- ✓ توقيع وختم المحضر القضائي[1].

يترتب على مخالفة أحكام المادة 613 من ق.إ.م.إ، جواز طلب المنفذ عليه إبطال محضر التكليف بالوفاء أمام القاضي الاستعجالي في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي له وعلى القاضي أن يفصل في الطلب خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسجيل الدعوى[2].

[1]– راجع المادة 613 من قانون رقم 08–09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]– حيروش نور الدين، مرجع سابق، ص 106.

## المبحث الثاني

## القواعد الإجرائية لتوقيع الحجز التنفيذي على المنقول

يعد الحجز التنفيذي إجراء من إجراءات التنفيذ الجبري، ومن خلاله يقوم الدائن المستفيد من السند التنفيذي بوضع أموال المدين المنقولة تحت تصرف القضاء تمهيدا لبيعها، وعلى هذا الأساس يخضع الحجز التنفيذي على المنقول إلى مجموعة من الإجراءات من خلالها يحجز الدائن على أموال المدين المنقولة.

إن الأموال المنقولة المراد حجزها، قد تكون في حيازة المدين، كما يمكن أن تكون في حيازة الغير، وعليه فإن إجراءات الحجز تختلف باختلاف الطريق الذي يتبعه الدائن للوصول إلى تلك الأموال، كما أن يترتب على كلا الحالتين أثار قانونية مختلفة.

لذلك يجب أن نتطرق إلى توقيع الحجز التنفيذي على المنقول لدى المدين وآثاره **(مطلب أول)**، ثم توقيع الحجز التنفيذي على المنقول لدى الغير آثاره **(مطلب ثان)**.

### المطلب الأول

### توقيع الحجز التنفيذي على المنقول لدى المدين وآثاره

يقتضي توقيع الحجز على المنقول لدى المدين بضرورة اتخاذ مقدمات التنفيذ التي تتمثل في إعلان السند التنفيذي وتكليف المدين بالوفاء وفقا لأحكام المادة 612 ق.إ.م.إ، ثم بعد التأكد من استيفاء ذلك يباشر المحضر القضائي في الإجراءات المتعلقة بتوقيع الحجز ويرتب هذا الأخير مجموعة من أثار قانونية.

وعليه سنتناول إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول لدى المدين **(فرع أول)**، ثم الآثار المترتبة على توقيع الحجز التنفيذي على المنقول لدى المدين **(فرع ثان)**.

#### الفرع الأول

#### إجراءات توقيع الحجز التنفيذي على المنقول لدى المدين

يستند توقيع الحجز على أموال المدين المنقولة إلى سلسلة من إجراءات قانونية التي يجب استفائها وإلا كان الحجز باطلا.

وتتمثل هذه الاجراءات في استصدار أمر الحجز(**أولا**)، تبليغ أمر الحجز إلى المحجوز عليه(**ثانيا**)، تحرير محضر الحجز والجرد(**ثالثا**)، وتعدد الدائنين (**رابعا**).

**أولا: استصدار أمر الحجز**

يتم استصدار أمر الحجز بناء على طلب الدائن مباشرة أو ممثله القانوني أو الاتفاقي، وذلك بموجب عريضة توجه الى رئيس المحكمة التي توجد في دائرة اختصاصها الأموال المنقولة المراد حجزها، وعند الاقتضاء في موطن المدين، مع ضرورة تحديد نوع هذه الأموال وطبيعتها[1].

إن تقديم طلب استصدار أمر الحجز لا يتم الا بعد قيام المحضر القضائي بالإجراءات المتعلقة بمقدمات التنفيذ بتبليغ محضر التكليف بالوفاء للمدين وانتهاء المهلة المقررة للوفاء الاختياري بما تضمنه السند التنفيذي المبلغ له ويقوم المحضر القضائي بتحرير محضر امتناع المدين عن التنفيذ ويتأكد بعد ذلك رئيس المحكمة بأن مقدمات التنفيذ مستوفية لشروطها وأنها تمت طبقا لإجراءات قانونية، وقابلية المنقولات للحجز بعدها يصدر أمر بالحجز على الأموال المنقولة للمدين[2].

**ثانيا: تبليغ أمر الحجز الى المحجوز عليه**

بعد أن يتم استصدار أمر الحجز تأتي مرحلة تبليغ المدين المحجوز عليه[3]، وقد نظم المشرع الجزائري مسألة تبليغ المحجوز عليه بمقتضى المادتين 688 و689 ق.إ.م.إ، وذلك تبعا لإقامة المحجوز عليه داخل الوطن (**1**)، أو خارج الوطن (**2**).

**1- إقامة المحجوز عليه داخل الوطن**

في هذه الحالة يختلف الوضع إذ ما كان المحجوز عليه شخصا طبيعيا أو معنويا، فإذا كان **شخصا طبيعيا** يتم تبليغه شخصيا أو إلى أحد أفراد عائلته البالغين المقيمين معه في حالة غيابه أما إذا كان **شخصا معنويا** فيستوجب تبليغ ممثله القانوني أو الاتفاقي[4]، مع وجوب تسليم نسخة من

---

[1]- العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص 138.

[2]- قليب فاطمة الزهرة، الحجز على المنقول في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص: تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015-2016، ص 79.

[3]-كركوري مباركة حنان، مرجع سابق، ص 138.

[4]- راجع المادة 1/688 من قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

محضر الحجز والجرد الى المحجوز عليه في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام وفي حالة رفض الاستلام يتعين التنويه عن ذلك في المحضر[1].

وفي حالة ما إذا تم الحجز في غياب المدين أو لم يكن له موطن معروف يتم التبليغ بالحجز طبقا للمادة 1/412 ق.إ.م.إ التي تنص على أنه: "**إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا، لا يملك موطنا معروفا، يحرر المحضر القضائي محضرا يضمنه الإجراءات التي قام بها، ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها آخر موطن**"[2].

تجدر الإشارة أن في حالة عدم ذكر الممثل القانوني أو الاتفاقي في محضر تبليغ المحجوز عليه إذا كان شخصا معنويا لا يكون ذلك المحضر باطلا، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها على أنه "**لا يترتب بطلان محضر التبليغ، في حالة خلوه من ذكر الممثل القانوني أو الاتفاقي، طالما ثبت تبليغه، بوضع الختم المقرر عليه**"[3].

**2- إقامة المحجوز عليه خارج الوطن**

إن الإقامة التي يعتد بها في هذا المقام هي الإقامة المستمرة المنتظمة وليس الوجود العرضي في الخارج[4]، وفي هذه الحالة يجب أن يتم تبليغ أمر الحجز والجرد في موطنه بالخارج حسب الأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه[5].

وتبعا لذلك، يسقط أمر الحجز في حالتين، الأولى إذا لم يبلغ الى المحجوز عليه خلال شهرين ابتداء من تاريخ صدوره، والثانية إذا بلغ أمر الحجز لكنه لم يتم تنفيذه خلال هذا الأجل يسقط بقوة القانون دون الحاجة الى صدور حكم يقضي بسقوطه[6].

---

[1]- راجع المادة 2/688 من قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- قانون رقم 08-09، المرجع نفسه.

[3]- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 0933516، مؤرخ في 2014/05/22، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2014، ص 211.

[4]- كركوري مباركة حنان، مرجع سابق، ص 138.

[5]- راجع المادة 1/689 من قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[6]- زودة عمر، إجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2019، ص 282.

تجدر الإشارة أن في حالة عدم تبليغ أمر الحجز، أو بلغ لكن لم يتم الحجز في أجل شهرين ابتداء من تاريخ صدوره اعتبر الأمر لا غيا وذلك عملا بنص المادة 1/690 من ق.إ.م.إ[1]، ويكون هذا الإلغاء بقوة القانون دون الحاجة إلى مطالبة المدين المحجوز عليه بتوقيعه، لكن ذلك لا يمنع من المطالبة بتجديد طلب الحجز بعد انقضاء أجل شهرين المنصوص عليه في نص المادة السابقة[2].

**ثالثا: تحرير محضر الحجز والجرد**

بعد القيام بالتبليغ الرسمي لأمر الحجز، يتعين على المحضر القضائي الانتقال شخصيا إلى مكان تواجد الأموال المنقولة المراد حجزها حتى ولو كانت متعددة واختلفت أماكن تواجدها، ثم يقوم بجرد هذه الأموال وتعيينها تعيينا دقيقا مع وصفها.

والعلة من انتقال المحضر القضائي الى أماكن تواجد هذه المنقولات هو تحديدها بكل وضوح ودقة وهو ما يشكل ضمانة أساسية سواء تعلق الأمر على المدين المحجوز عليه أو الدائن الحاجز[3].

تجدر الإشارة الى أن المشرع الجزائري لم ينص على حضور الدائن الحاجز في عملية الحجز باعتباره الراغب في استعادة حقه الثابت بموجب سند تنفيذي، خلافا على بعض التشريعات العربية من بينها التشريع المصري، وبالتالي فما دام أنه لم ينص على منعه من ذلك فإنه يجوز له الحضور لكن الواقع يثبت أن حضوره يؤدي إلى مشادات كلامية بينه وبين المدين الذي يعتبر الطرف الذي يجري التنفيذ ضده، وقد تصل في بعض الأحيان إلى ارتكاب جرائم[4].

أما فيما يخص حضور الشهود لم يشترط المشرع الجزائري ذلك، إلا في حالة واحدة وهي حالة غياب المنفذ عليه وكانت المحلات أو السكنات التي يوجد فيها الأموال المنقولة محل الحجز مغلقة[5]

---

[1]– تنص المادة 1/690 من قانون 08–09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق، على أنه: "**إذا لم يبلغ أمر الحجز أو بلغ ولم يتم الحجز في أجل شهرين (2) من تاريخ صدوره اعتبر الأمر لا غيا بقوة القانون**".

[2]– بن سعيد عمر، محاضرات في طرق التنفيذ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د.س.ن، ص 90.

[3]– طلعت محمد دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق ص ص 280–281.

[4]– حماني أسماء، "العقبات التي تعترض على المحضر القضائي في مجال التنفيذ على المنقول"، مجلة أفاق علمية المجلد 13، العدد 04، جامعة الجزائر1، 2021، ص 635.

[5]– الجيلالي محمد، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر، (دراسة نظرية تطبيقية مقارنة)، دار الهدى، الجزائر، 2016، ص 181.

وهذا ما تضمنته المادة 1/627 ق.إ.م.إ التي تنص كما يلي: "في حالة غياب المنفذ عليه عند مباشرة إجراءات التنفيذ يجوز الترخيص للمحضر القضائي بناء على طلبه، وبأمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ، وذلك بحضور أحد أعوان الضبطية القضائية، وفي حالة تعذر ذلك يتم الفتح بحضور شاهدين"[1].

يجب على المحضر القضائي تحرير محضر الحجز والجرد، حيث يقوم بحيث يقوم بوصف هذه المنقولات ويبين نوعها وعدده وشكلها وقيمتها ووزنها وكيلها ومقاسها وذلك حسب الطريقة التي تتناسب مع طبيعتها[2]، كما يجب عليه الاستمرار في الحجز إلى أن يقدر ما قام بحجزه يكفي وأكثر بالحق المطلوب التنفيذ لاقتضائه أحذا بعين الاعتبار أنه يشترط التناسب بين قيمة الحق وقيمة المنقول المحجوز، ويعتبر المنقول محجوزا بمجرد ذكره في محضر الحجز والجرد[3].

قد يتعرض المحضر القضائي أثناء مباشرة مهامه إلى مقاومة، وفي هذه الحالة يتعين عليه في هذه الحالة أن يتخذ جميع الوسائل اللازمة لمنع المدين من تهريب المنقولات المراد حجزها، ويمكن له أن يستعين بالقوة العمومية من أجل تنفيذ أمر الحجز وفقا لأحكام المادة 3/687 من ق.إ.م.إ[4].

ويجب أن يتضمن المحضر مجموعة من بيانات فضلا عن البيانات المعتادة نصت عليها المادة 691 ق.إ.م.إ التي تتمثل فيما يلي:

- ✓ بيان السند التنفيذي والأمر الذي بموجبه تم الحجز.
- ✓ مبلغ الدين المحجوز من أجله.
- ✓ اختيار موطن للدائن الحاجز في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ.
- ✓ بيان مكان الحجز وما قام به المحضر القضائي من إجراءات، أو ما لقيه من صعوبات أو اعتراضات أثناء الحجز، وما اتخذه من تدابير.

---

[1]– قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]– زودة عمر، مرجع سابق، ص 282.

[3]– بن سعيد عمر، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق، ص 133.

[4]– زودة عمر، مرجع سابق، ص 283.

- ✓ تعيين الأشياء المحجوزة بالتفصيل مع تحديد نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها ومقاسها وقيمتها بالتقريب.
- ✓ توقيع المحضر القضائي وتوقيع المحجوز عليه إن كان حاضرا والتنويه عن غيابه أو رفضه التوقيع.

ويترتب على تخلف حالة تخلف محضر الحجز على احدى البيانات المذكورة أعلاه، يكون قابل للإبطال خلال عشرة أيام من تاريخ إعداده، ويرفع هذا الطلب من طرف كل ذي مصلحة عن طريق الاستعجال وعلى رئيس المحكمة أن يفصل فيه خلال أجل أقصاه خمسة عشر يوم طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 691 من ق.إ.م.إ.

وفي جميع الأحوال يجب تسليم نسخة من محضر الحجز والجرد إلى المحجوز عليه في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ إعداد هذا المحضر، وفي حالة رفضه للاستلام يجب أن ينوه عن ذلك في المحضر[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا لم يجد المحضر القضائي ما يحجزه من منقولات أو أنه وجد بعض المنقولات لكن لم يكن من المنتظر أن يتحصل من بيعها ما يزيد عن مقدار مصاريف التنفيذ فإن عليه في هذه الحالة أن يحرر محضر عدم الوجود[2]، ويتخذ بعد ذلك الدائن باقي إجراءات التنفيذ الجبري الأخرى كحجز ما للمدين لدى الغير أو الحجز العقاري[3].

نص المشرع على إجراءات خاصة لحجز بعض الأنواع من المنقولات وذلك نظرا لطبيعتها بحيث تتطلب تدابير إضافية، نوضحها فيما يلي:

- **الحجز على الثمار**

أجاز المشرع الجزائري الحجز على الثمار المتصلة بالأرض والمزروعات القائمة قبل نضجها[4]، وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن محضر الحجز على الثمار أو المغروسات مع بيان نوعها أو الأشجار المثمرة وعددها ومقدارها التقريبي ووصفها موقع البستان وحدوده والأرض واسمها

---

[1]– راجع المادة 2/688 من قانون رقم 08–09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]– الجيلالي محمد، مرجع سابق، ص 187.

[3]– بارش سليمان، مرجع سابق، ص 97.

[4]– راجع المادة1/692 من قانون 08–09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

ورقم المسح إن وجد ومساحة الأرض المغروسة بالثمار أو المزروعات لقائمة على وجه التقريب المضروب عليها الحجز[1].

- **الحجز على المصوغات والمعادن النفسية**

إذا وقع الحجز على مصوغات أو سبائك ذهبية أو فضية أو حلي أو أحجار كريمة أو معادن نفسية أخرى، في هذه الحالة يجب على المحضر القضائي أن يبين في محضر الحجز والجرد نوع المعدن والوزن الحقيقي وأوصافه وتقدير قيمته بمعرفة خبير يعين بأمر على عريضة، أو من طرف الإدارة المكلفة بدمغ المعادن الثمينة بحضور المدين أو ممثله القانوني[2].

- **الحجز على لوحات فنية**

يجوز إجراء محضر حجز للأشياء ذات القيمة الخاصة أو لوحات فنية، بحيث في هذه الحالة يجب وصفها فإن كانت لوحة فنية يجب ذكر موضوعها والرسام الذي قام بها وصفتها وقيمتها المالية إن كانت معروضة.

أما إذا كانت أشياء ات قيمة خاصة مثل تحفة فنية أو أثرية فإنه يجب ذكرها ومكانتها وقيمتها بناء على طلب الحاجز أو المحجوز عليه، وفي جميع الأحوال يجب وصف هذه الأشياء وتقييمها بمعرفة خبير يعين بموجب أمر على عريضة من طرف رئيس المحكمة الواقع بدائرتها مكان الحجز[3] وهذا ما أكده المشرع في المادة 994 ق.إ.م.إ التي تنص على أنه: "**إذا وقع الحجز على لوحات فنية أو أشياء ذات قيمة خاصة، وجب وصفها وتقييمها بمعرفة خبير يعين بموجب أمر على عريضة**"[4].

---

[1]– هوام نسيم، دعوى إبطال إجراءات التنفيذ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013–2014، ص 75.

[2]– راجع المادة 693 و665 من قانون 08–09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]– فريجة حسين، مرجع سابق، ص 282.

[4]– قانون رقم 08–09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

- **الحجز على المبالغ المالية والعملات الأجنبية**

إذا وقع الحجز على مبالغ مالية موجودة في منزل المدين أو في محله التجاري، يتعين على المحضر القضائي أن يقوم بإثباتها في محضر الحجز وأن يبين مقدارها، ويقوم على الفور بالوفاء بقيمة الدين للدائن الحاجز مقابل وصل وذلك طبقا لنص المادة 1/695 ق.إ.م.إ[1].

أما إذا تعلق الحجز بمبالغ مالية بعملة أجنبية قابلة للتداول، يجب على المحضر القضائي أن يبين نوعها ومقدارها، ويقوم أيضا بتحويلها في بنك الجزائر مقابل قيمتها بالدينار، ويفي بقيمة الدين والمصاريف للحاجز[2].

- **الحجز على الحيوانات**

طبقا للمادة 696 من ق.إ.م.إ فإنه إذا وقع الحجز على حيوانات يجب تعيينها وبيان نوعها وفصيلتها وعددها ووصف سنها وقيمتها التقريبية، من أجل دفع أي محاولة من المحجوز عليه استبدالها بعد توقيع الحجز عليها لا سيما وأنها ستبقى تحت حراسته[3].

**رابعا: تعدد الدائنين**

إن الضمان العام للدائنين المنصوص عليه في المادة 188 من ق.م.ج يمنح لهم حق التساوي فيه، وتوقيع الحجز لا يؤدي إلى خروج ملكية الأموال المحجوزة من المدين المحجوز عليه بل تظل ضمن الضمان العام، بالتالي لا يمنع الدائنين الأخرين من الحجز على هذه الأموال واستيفاء حقوقهم رغم سبق الحجز عليها[4]، إنما يجوز لهم التدخل في إجراءات الحجز.

تناول المشرع الجزائري مسألة تدخل الدائنين في الحجز على المنقول لدى المدين في المواد 700 و701 من ق.إ.م.إ، وميز بين حالة علم الدائنين بالحجز الأول وعدم وقوع البيع **(1)**، وبين حالة عدم علم الدائنين بالحجز الأول **(2)**.

---

[1]– بن سعيد عمر، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق، ص 137.

[2]– راجع المادة2/695 من قانون 08–09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]– بوصري بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص 348.

[4]– طلعت محمد دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق ص ص 309–310.

**1- حالة علم الدائنين بالحجز وعدم وقوع البيع**

يؤدي توقيع الحجز التنفيذي إلى بيع الأموال المنقولة، وفي حالة تعدد الحجوز يجب التنسيق بينها حتى يتم البيع في يوم واحد، إذ من غير المتصور أن يرد بيعان أو أكثر على نفس المنقولات المحجوزة، إنما يحق للدائنين الأخرين عند علمهم بالحجز الأول ولم يتم البيع التقدم إلى المحضر القضائي وتسجيل انضمامهم إلى الدائن الحاجز الأول[1]، وهذا ما تؤكد عليه المادة 700 ق.إ.م.إ التي تنص كما يلي: "**إذا وقع الحجز من دائن ولم يتم البيع، وعلم الدائنون الأخرون بالحجز الأول قبل البيع، جاز لهم أن يتقدموا بسنداتهم أمام المحضر القضائي لتسجيلهم وانضمامهم إلى الدائن الحاجز الأول، وإعادة جرد الأموال المحجوزة، وطلب مواصلة إجراءات البيع إذا تقاعس الحاجز الأول، وتوزيع المتحصل منه بينهم**"[2].

فمنه نجد أن المشرع قد أعفى الدائنين المتدخلين قبل البيع من اتخاذ إجراءات الحجز من جديد، وذلك لاتحاد محل الحجز بين التنفيذ الأول والتنفيذ الثاني عملا بمبدأ عدم جواز توقيع حجز على حجز أول[3]، ويترتب على ذلك ما يلي:

- ✓ يجب على الدائن المتدخل في الحجز أن يبين في طلب الانضمام للحجز الأول سبب الدين وقيمته، مع سبقه بتبليغ المدين بسنده التنفيذي مع تكليفه بالوفاء.
- ✓ إمكانية الدائن المتدخل في الحجز المواصلة في الإجراءات في حالة تراخي الحاجز الأصلي.
- ✓ يتم توزيع حصيلة البيع على كل الدائنين الحاجزين، دون انفراد الحاجز الأول بثمن البيع.
- ✓ لا يتطلب الحجز الثاني تدابير جديدة على الحجز الأول، إنما يقتصر على المنقولات التي تم الحجز عليها سابق، مع الإشارة أن إذا كان محل الحجز الثاني منقولات مختلفة عن تلك التي تم حجزها يعتبر في هذه الحالة حجزا مستقلا ويكون لصالح الدائنين المتدخلين دون استفادة الحاجز الأول من حصيلة البيع الثاني.

---

[1]- قليب فاطمة الزهرة، التنفيذ الجبري على أموال المدين، مرجع سابق، ص 261.

[2]- قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]- بوصري بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص 357.

✓ يكون الحارس بعد تدخل دائنون أخرون في الحجز مسؤولا عن الحاجز الأصلي والحاجز المتدخل.

✓ لا يلتزم المكلف بالبيع بالكف عنه إلا إذا أصبحت حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بديون الحاجز الأصلي والحاجز المتدخل[1].

**2- حالة عدم علم الدائنين بالحجز الأول**

يتضح من نص المادة 701 ق.إ.م.إ أن تدخل دائنون أخرون في الحجز في حالة عدم علمهم بالحجز الأول يعتبر حجزا ثانيا على المنقول، بالتالي يجب أن يتضمن وصف دقيق للمنقولات التي سبق توقيع الحجز عليها، وعند إجراء هذا الحجز يجب مراعاة الإجراءات التالية:

✓ يجب انتقال المحضر القضائي إلى موقع تواجد المنقولات المحجوزة[2].

✓ ضرورة إعلان الحارس المعين في الحجز الأول نسخة من محضر الحجز الأول ومحضر جرد الأموال المحجوزة، للمحضر القضائي الذي شرع في إجراءات الحجز الثاني، ويجب على هذا الأخير أن يقوم بجرد هذه الأموال في محضر، ثم يقوم بحجز الأموال المنقولة التي لم يتم حجزها من قبل.

✓ يجب على المحضر القضائي الثاني بتعيين الحارس الأول على المنقولات المحجوزة إذا كانت متواجدة في نفس المكان، أما إذا تبين له أن الحارس الأول ليس باستطاعته للمحافظة عليها يمكن للمحضر القضائي في هذه الحالة تعيين حارس أخر[3].

✓ ضرورة تبليغ محضر الحجز الثاني تبليغا رسميا إلى كل من الحاجز الأول والمحجوز عليه والحارس.

✓ على المحضر القضائي الذي قام بإجراء الحجز الثاني إشعار المحضر القضائي الذي قام بالحجز الثاني، وذلك في أجل أقصاه عشرة أيام وإلا كان الحجز الثاني قابل للإبطال[4].

---

[1]- حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ، مرجع سابق، ص 253-254.

[2]- حمه مرامريه، مرجع سابق، ص 148.

[3]- راجع المادة 1/701 من قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4]- راجع المادة 2/701 من قانون رقم 08-09، المرجع نفسه.

للإشارة أن في حالة بطلان الحجز الأول، لا يؤثر على الحجوز اللاحقة له على نفس المنقولات وذلك إذا كانت صحيحة، وهذا ما يتبين من خلال المادة 3/701 ق.إ.م.إ التي تنص كما يلي: "**إذا صرح ببطلان الحجز الأول، فلا يؤثر ذلك على الحجوز اللاحقة له على نفس المنقولات إذا انت صحيحة**"[1].

## الفرع الثاني

## آثار الحجز التنفيذي على المنقول لدى المدين

يترتب على توقيع الحجز على منقولات المدين آثار متعددة تتمثل أساسا في وضع المنقولات المحجوزة تحت الحراسة(**أولا**)، بقاء المنقولات المحجوزة ملكا للمدين(**ثانيا**)، وعدم نفاذ تصرفات المدين في المنقولات المحجوزة(**ثالثا**).

**أولا: وضع المنقولات المحجوزة تحت الحراسة**

لم يشترط المشرع الجزائري لكي تصبح المنقولات محجوزة أن يعين حارسا لها[2]، أي مسألة الحراسة ليست جزءا من إجراءات الحجز بل هي اجراء إضافي يترتب بعد توقيع الحجز بهدف حماية المنقولات محل الحجز من التبديد.

وباعتبار أن الحراسة تتم بعد الحجز فإنه لا تؤثر على صحة الحجز إنما يبقى صحيحا، وفي حالة عدم القيام بها أو كانت باطلة ثم بعد ذلك تم البيع فإنه يبقى صحيحا منتجا لأثاره والعبرة في ذلك أن البيع القضائي لا يبنى إلا على الحجز الصحيح[3].

إن مهمة تعيين الحارس خولت للمحضر القضائي، إذ يعين المحجوز عليه حارسا على المنقولات المحجوزة وعلى ثمارها إذا كانت في مسكنه أو في محله التجاري[4].

أما إذا كانت المنقولات المحجوزة موجودة في غير محل أو مسكن المحجوز عليه ولم يجد في مكان الحجز من يقبل الحراسة ولم يأتي الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه بشخص مقتدر فإنه يجب تكليف المحجوز عليه بالحراسة مؤقتا إذا كان حاضرا وقت الحجز، أما في حالة إذا لم يكن

---

[1]– قانون رقم 08–09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]– فريجة حسين، مرجع سابق، ص 283.

[3]– طلعت محمد دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق ص 297.

[4]– أنظر المادة 1/697 من قانون 08–09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

المحجوز عليه حاضرا وقت الحجز يجب على المحضر القضائي بتعيين الحاجز حارسا مؤقتا على المنقولات المحجوزة مع تكليفه بالمحافظة عليها[1]، ولا يعتد برفض المحجوز عليه إذا كان حاضرا وقت الحجز إنما يجب عليه قبول هذه الحراسة بصفة مؤقتة إلى غاية تعيين الحارس لها[2].

وقد قرر المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 697 ق.إ.م.إ، أنه متى تعلق الأمر بالحالات السالفة الذكر يجب على المحضر القضائي رفع الأمر فورا إلى رئيس المحكمة المختص ليقرر بأمر على عريضة المكان الواجب لإيداع تلك المنقولات من أجل حراستها، سواء بنقلها وإيداعها لدى حارس يختاره إما الحاجز أو المحضر القضائي، أو بتعيين أحد طرفي الحجز حارس عليها[3].

تعد المحافظة على المنقولات المحجوزة الغاية الأساسية من جراء الحراسة، منه يجب على الحارس حفظ تلك المنقولات وبذل عناية الرجل العادي في المحافظة عليها، مع إلزامه بتقديمها للمحضر القضائي أو محافظ البيع من أجل بيعها بالمزاد العلني[4].

إذا كان الحارس هو المحجوز عليه أي مال المنقولات المحجوزة، أو صاحب حق الانتفاع جاز له أن يستعملها فيما خصصت له دون الاستغلال كأصل عام[5]، فإذا كان المدين يملك سيارة وتم الحجز عليها له الحق في استعمالها للذهاب إلى عمله أو التنقل بها لنقل أفراد أسرته، لكن ليس من حقه أن يستغلها مثلا كسيارة أجرة[6].

لكن يجوز للحارس استغلال المنقولات المحجوزة كاستثناء عن قاعدة العامة وذلك طبقا للمادة 3/699 من ق.إ.م.إ، وذلك بتوفر الشروط التالية:

- ✓ أن تكون الحراسة واقعة على حيوانات أو أدوات عمل أو آلات لازمة لاستغلال أرض أو مصنع أو مؤسسة أخرى أو غيرها.
- ✓ أن تكون الحراسة بناء على أمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة المختص.

---

[1]– راجع المادة 2/697 من قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]– بن سعيد عمر، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق، ص 139.

[3]– سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 907.

[4]– بن سعيد عمر، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق، ص 140.

[5]– راجع المادة 2/699 من قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[6]– زودة عمر، مرجع سابق، ص 298.

- ✓ أن يصدر الأمر بناء على طلب الدائن الحاجز أو المدين المحجوز عليه[1].

وفي حالة إخلال الحارس بواجباته تترتب عليه مسؤولية، بحيث يعاقب بالحبس لمدة 06 أشهر إلى 03 سنوات، إضافة إلى غرامة مالية من 20.001 إلى 100.000 دج في حالة إذا ما بدد أو أتلف المنقولات المحجوزة الموجودة تحت حراسته أو يشرع في ذلك[2].

وفي حالة تسليم المنقولات المحجوزة للغير لحراستها، فالعقوبة في هذه الحالة تكون بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات والغرامة من 20.001 إلى 100.000 دج[3].

**ثانيا: بقاء المنقولات المحجوزة ملكا للمدين**

لا يؤدي توقيع الحجز إلى إخراج المنقولات المحجوزة من ملكية المدين المحجوز عليه، بل تبقى على ملكه فيجوز له الانتفاع بها فيما خصصت له وتكون ثمرة الاستغلال من حقه، لأن حق الدائنين الحاجزين لا يتعلق إلا بالثمن المتحصل عليه من بيع المنقول المحجوز[4]، وعندما يتم بيعه يستوفي الدائنون الحاجزون حقوقهم والباقي من الثمن يرجع إلى المدين المحجوز عليه باعتباره ملكا له[5].

**ثالثا: عدم نفاذ تصرف المدين في المنقولات المحجوزة**

يترتب على توقيع الحجز التنفيذي منع المدين المحجوز عليه من التصرف في المنقولات المحجوزة أو ينتفع بها على نحو يتعارض أو يضر بحقوق الدائنين الحاجزين، وكل تصرف من المدين في المنقولات المحجوزة يقع باطلا وعديم الأثر[6]، وبالتالي الحجز يحد من سلطة المالك

---

[1]– الجيلالي محمد، مرجع سابق، ص 192.

[2]– راجع المادة 1/364 من أمر رقم 66–156، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]– راجع المادة 2/364 من أمر رقم 66–156، المرجع نفسه.

[4]– عبد الباسط جميعي، أمال الفزايري، التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن ص 272.

[5]– زودة عمر، مرجع سابق، ص 298.

[6]– حميدي هشام، فكرة الموازنة في الحجوز التحفظية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017–2018، ص 114.

الناتجة من ملكيته لماله المحجوز وهذا التحديد يتمثل في عدم نفاذ تصرفه وتقييد سلطته في الاستعمال والاستغلال[1].

وتسري هذه القاعدة على جميع تصرفات المدين ومهما كانت صفته سواء كان مدينا أصليا كفيلا عينيا أو حائزا، ما دامت هذه التصرفات من شأنها إخراج المنقولات المحجوزة من ملك المدين المحجوز عليه، أو ترتيب حق بما يتعارض مع الغاية المستهدفة من الحجز[2].

## المطلب الثاني

## توقيع الحجز التنفيذي على المنقول لدى الغير وآثاره.

إلى جانب الحجز التنفيذي على المنقول لدى المدين، يوجد نوع ثان من الحجز يتمثل في الحجز التنفيذي على المنقول لدى الغير، بحيث يجوز للدائن أن يوقع حجزا تنفيذيا على منقولات مملوكة للمدين وموجودة في حيازة الغير، ونظرا للاختلاف الموجود بينهما فإن المشرع أخضع حجز المنقول لدى الغير إلى إجراءات تختلف عن إجراءات الحجز على المنقول لدى المدين، ومنه تكون الأثار الناتجة عن هذا الأخير مختلفة أيضا بالنسبة للأثار المترتبة على الحجز التنفيذي على المنقول لدى الغير.

بناء على ما تقدم سنتعرض إلى دراسة إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول لدى الغير **(فرع أول)**، ثم الأثار المترتبة عليه **(فرع ثان)**.

### الفرع الأول

### إجراءات توقيع الحجز التنفيذي على المنقول لدى الغير

يقتضي توقيع الحجز التنفيذي على المنقول لدى الغير استيفاء إجراءات قانونية وهي تشمل استصدار أمر الحجز**(أولا)**، تبليغ أمر الحجز إلى المحجوز لديه والمحجوز عليه**(ثانيا)**، تحرير محضر الحجز والجرد**(ثالثا)**، تبليغ محضر الحجز إلى المحجوز عليه**(رابعا)**، وتعدد الدائنين **(خامسا)**.

---

[1]– بايع راسو حسام الدين، قادري عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 44.

[2]– بوجلال فاطمة الزهراء، الرقابة القضائية على إجراءات الحجز، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص: تنفيذ أحكام قضائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014–2015، ص 40.

**أولا: استصدار أمر الحجز**

يتعين على الدائن الراغب في توقيع الحجز التنفيذي على أموال المدين المنقولة الموجودة لدى الغير أن يحرر طلب الحجز يقدمه لرئيس المحكمة المتواجدة بدائرة اختصاصها الأموال المنقولة محل الحجز[1]، الذي يختص بإصدار أمر الحجز على ذيل العريضة[2].

**ثانيا: تبليغ أمر الحجز إلى المحجوز لديه والمحجوز عليه**

يجب على الدائن الحاجز بعد حصوله على أمر، أن يبلغه الى كل من الحجوز لديه والمحجوز عليه وذلك عن طريق المحضر القضائي، مع تسليمهم مستخرجا من السند التنفيذي[3].

بالنسبة لتبليغ أمر الحجز إلى المحجوز لديه يكون شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا، أما إذا كان شخصا معنويا يبلغ الى ممثله القانوني مع تسليمه نسخة من أمر الحجز مع التنويه بهذا التسليم في محضر التبليغ[4]، وفي حالة كون للمحجوز لديه عدة فروع يجب التبليغ الى الفرع الذي يعينه الدائن الحاجز، وفي هذا الصدد تنص المادة 671 ق.إ.م.إ كما يلي: "إذا كان للمحجوز لديه عدة فروع، فلا ينتج الحجز أثره إلا بالنسبة للفرع الذي عينه الحاجز وتضمنه أمر الحجز"[5].

وفي حالة عدم انتاج التبليغ للمحجوز لديه أثره يترتب على ذلك عدم إمكانية الاحتجاج بأمر الحجز في مواجهة المحجوز عليه، وإذا قام الفرع غير المبلغ بأمر الحجز فإن حدث أي تسليم لأموال المدين المنقولة لا يمكن المطالبة بإبطاله باعتبار أنها سلمت بطريقة قانونية[6].

أما بالنسبة للمحجوز عليه المقيم في الخارج، يجب تبليغه الى شخصه، مع وجوب مراعاة الأوضاع المقررة في البلد الأجنبي تطبيقا المادة 670 ق.إ.م.إ التي تنص كما يلي: "إذا كان المدين

---

[1]– بن بعطوش فؤاد طارق، حجز ما للمدين لدى الغير على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: تنفيذ الاحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص 28.

[2]– راجع المادة 667 من قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]– بوجلال فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 53.

[5]– قانون رقم 08-09 يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[6]– بن بعطوش فؤاد طارق، مرجع سابق، ص 33.

المحجوز عليه مقيما خارج الوطن، وجب تبليغ أمر الحجز لشخصه أو الى موطنه في الخارج حسب الأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه"[1].

**ثالثا: تحرير محضر الحجز والجرد**

بعد تبليغ أمر الحجز الى المحجوز لديه، يتعين على المحضر القضائي القيام بجرد الأموال المنقولة المراد حجزها مع تعيينها تعيينا دقيقا وذلك بمجرد تسلمه لأمر الحجز دون انتظار وهذا ما قصده المشرع في استعمال مصطلح "على الفور" الذي استعمله في المادة 2/669 ق.إ.م.إ التي تنص على أنه: "**يقوم المحضر القضائي على الفور بجرد الأموال المراد حجزها وتعيينها تعيينا دقيقا في محضر الحجز و الجرد ويعين المحجوز لديه حارسا عليها وعلى ثمارها، الا إذا فضل هذا الأخير تسليمها للمحضر القضائي فينوه في هذه الحالة عن ذلك في المحضر**"[2].

فالهدف الأساسي المبتغى من ذلك هو تفادي كل تصرف من شأنه يؤدي المدين المحجوز عليه الى تهريب المال المنقول محل الحجز[3].

**رابعا: تبليغ محضر الحجز إلى المحجوز عليه**

تنص المادة 1/674 ق.إ.م.إ على أنه: "**يجب أن يتم التبليغ الرسمي لمحضر الحجز الى المدين المحجوز عليه خلال أجل ثمانية (08) أيام التالية لإجراء الحجز، مرفقا بنسخة من أمر الحجز مع التنويه على ذلك في محضر التبليغ، والا كان الحجز قابلا للإبطال**"[4].

وعليه يجب أن يتم القيام بتبليغ المحجوز عليه بمحضر الحجز في الميعاد المحدد من طرف المشرع وهي ثمانية (8) أيام التالية لإجراء الحجز، كما يجب أن يتضمن محضر التبليغ على البيانات التي يتطلبها القانون والا كان الحجز باطلا.

أما الغاية من تبليغ المحجوز عليه بتوقيع الحجز على أمواله المنقولة الموجودة لدى الغير هو تمكينه بالوفاء بدينه للدائن الحاجز[5].

---

[1]– قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]– قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]– بن بعطوش فؤاد طارق، مرجع سابق، ص 33.

[4]– قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[5]– زودة عمر، مرجع سابق، مرجع سابق، ص 259.

**خامسا: تعدد الدائنين**

الضمان العام المقرر لجميع الدائنين على أموال مدينهم، لا يخص فقط حجز المنقول لدى المدين، إنما يسمح كذلك لدائنون أخرون بتوقيع الحجز على أموال منقولة مملوكة لمدينهم وموجودة في حيازة الغير، وذلك ما تقضي به المادة 685 ق.إ.م.إ، على أنه: "**إذا تقدم دائنون آخرون بعد حجز ما للمدين لدى الغير، وكانت لهم سندات تنفيذية، ولو يصدر أمر التخصيص بعد، يقيدون كدائنين مع الحاجز الأول، ويتم التبليغ الرسمي للحاجز والمحجوز عليه والمحجوز لديه، وتؤجل جلسة التخصيص إلى غاية حضور جميع الأطراف أو انقضاء الأجل المحدد في التبليغ الرسمي**"[1].

منه يتبين أن تدخل الدائنين في الحجز على المنقول لدى الغير يستوجب تحقق الشروط التالية:

- ✓ أن تكون في حوزة الدائنون المتدخلين سندات تنفيذية تثبت لهم الحق في التنفيذ.
- ✓ أن يكون أمر التخصيص لم يصدر بعد.
- ✓ ضرورة تسجيل الدائنون المتدخلون أنفسهم مع الحاجز الأول[2].

نشير في هذه الحالة أن المشرع الجزائري لم يبين الجهة المعنية بإجراءات قيد الدائنين المتدخلين، إذا كان المحضر القضائي أو القاضي، وهذا ما يؤدي إلى غموض في المادة السابقة بالتالي تؤدي إلى خلق عرقلة إجراءات التنفيذ في هذا الجانب.

## الفرع الثاني

## أثار الحجز التنفيذي على المنقول لدى الغير

يترتب على توقيع الحجز التنفيذي على منقولات المدين الموجودة عند الغير مجموعة من الآثار وتتمثل في اعتبار المحجوز لديه حارسا على المقولات المحجوزة(**أولا**)، وامتناع المحجوز لديه بتسليم المنقولات المحجوزة(**ثانيا**)، كما يقع على المحجوز لديه التزام بالتصريح بما في ذمته(**ثالثا**).

[1]– قانون رقم 09/08، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]– سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص ص 892–893.

**أولا: اعتبار المحجوز لديه حارسا على المنقولات المحجوزة**

بمجرد توقيع الحجز على منقولات المدين الموجودة لدى الغير يعتبر هذا الأخير حارسا عليها وعلى ثمارها بقوة القانون، لكن يمكن تسليمها للمحضر القضائي طبقا للمادة 2/669 ق.إ.م.إ، وفي هذه الحالة يجب الإشارة إلى ذلك في محضر الحجز والجرد[1].

فمنه ابتداء من تاريخ تبليغ المحجوز لديه بأمر الحجز يعتبر حارسا على هذه الأموال وملتزما بالمحافظة عليها الى غاية أن يتم تقديمها للبيع[2].

وللإشارة أن في حالة بقاء المنقولات المحجوزة تحت يد المحجوز لديه يكون مسؤولا مدنيا وجزائيا في حالة اهماله بواجب الحراسة أو قيامه بأي تصرف في تلك الأموال دون موافقة الدائن الحاجز[3].

وأما في حالة ما إذا تصرف المحجوز لديه في المنقولات المحجوزة أو قام بتبديدها إضرارا بالدائن الحاجز يعتبر في هذه الحالة مرتكبا لجريمة التبديد المنصوص عليه في المادة 364 من قانون العقوبات، بالتالي يحق للدائن الحاجز أن يتأسس أمام القضاء الجزائي من أجل المطالبة بقيمة الدين الذي صدر الأمر بالحجز من أجله دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة الفعل المجرم المرتكب من طرف المحجوز لديه[4].

**ثانيا: امتناع الغير بتسليم المنقولات المحجوزة**

يعد امتناع الغير المحجوز لديه بتسليم المنقولات المحجوزة أو الوفاء بالدين التزام يترتب على عاتق المحجوز لديه وهو التزام سلبي يقع على هذا الأخير، وقد يرد هذا الامتناع على مبلغ من الدين كما قد يرد على تسليم المنقولات المحجوزة[5]، وهذا ما قضت به المادة 682 من ق.إ.م.إ على

---

[1]– بن بعطوش فؤاد طارق، مرجع سابق، ص 46.

[2]– بن سعيد عمر، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق، ص 122.

[3]– بوجلال فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 62.

[4]– بن سعيد عمر، "حجز ما للمدين لدى الغير في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي العدد1، جامعة خنشلة، 2014، ص 47.

[5]– بوجلال فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 59.

أنه: "**يمنع على المحجوز لديه الوفاء من المبالغ المحجوزة للمدين المحجوز عليه من تاريخ توقيع الحجز**"[1].

يفهم من نص هذه المادة أنه جاء مقيدا للمحجوز لديه بحيث يمنع هذا الأخير بأداء أي وفاء لصالح المحجوز عليه، وذلك ابتداءا من تاريخ توقيع الحجز على الأموال المنقولة الموجودة لدى المحجوز لدية ومملوكة للمدين المحجوز عليه[2].

قد أورد المشرع الجزائري استثناء على قاعدة امتناع المحجوز لديه بالوفاء بالدين، وذلك في نص المادة 683 من ق.إ.م.إ التي تنص كما يلي: "**يستمر المحجوز لديه في دفع أجرة المحجوز عليه أو المرتب المخصص لمعاشه أو أجرة عماله رغم الحجز**"[3].

أما عن الالتزام المتعلق بامتناع المحجوز لديه بتسليم المنقولات المحجوزة نصت عليه المادة 3/669 ق.إ.م.إ، على أنه: "**يجب لأن ينوه في محضر الحجز على إعذار المحجوز لديه بعدم التخلي عن الأموال المحجوزة وعدم تسليمها الى المدين أو غيره، إلا بصدور أمر مخالف**"[4] فهذا الالتزام يترتب عليه بمجرد تبليغ محضر الحجز إلى المحجوز لديه تبليغا صحيحا، منه تصبح تلك المنقولات المحجوزة موضوعة تحت يد القضاء ويعد المحجوز لديه مسؤولا عنها، بالتالي يمنع عليه تسليمها للمدين المحجوز عليه[5].

**ثالثا: التزام الغير بالتصريح بما في الذمة**

أخضع المشرع الجزائري التزام المحجوز لديه بالتقرير بما في الذمة بمجموعة من أحكام قانونية منصوص عليها في ق.إ.م.إ، وللإحاطة ببعض هذه الأحكام نتطرق إلى مضمون التصريح بما في الذمة **(1)**، ثم إلى جزاء الاخلال بواجب التصريح بما في الذمة **(2)**.

---

[1]– قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]– سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 889.

[3]– قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4]– قانون رقم 08-09، المرجع نفسه.

[5]– بايع راسو حسام الدين، قادري عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 48.

**1- مضمون التصريح بما في الذمة**

ألزم المشرع المحجوز لديه تقديم تصريح مكتوب بما في ذمته في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغ أمر الحجز، وهذا عملا بالمادة 1/677 من ق.إ.م.إ التي تنص بأنه: "**يجب على المحجوز لديه أن يقدم تصريحا مكتوبا عن الأموال المحجوزة لديه، يسلمه إلى المحضر القضائي أو إلى الدائن الحاجز خلال أجل أقصاه ثمانية (8) أيام التالية من تبليغه الرسمي لأمر الحجز مرفقا بالمستندات المؤيدة له، ويبين فيه جميع الحجوز الواقعة تحت يده إن وقعت، مرفقا بنسخ منها**"[1].

يعتبر التصريح بما في الذمة عمل إجرائي يقوم به المحجوز لديه بهدف تحديد الأموال المنقولة التي يلزم بتأديتها لفائدة الدائن الحاجز، سواء كانت أموال منقولة مادية غير معينة سابقا من طرف الدائن أو حقوق شخصية[2].

وعليه التصريح بما في الذمة نظام قانوني خاص بحجز ما للمدين لدى الغير بحيث يعطي للدائن الحاجز الحق في إجبار المحجوز لديه بالتصريح بما في ذمته من أموال للمدين المحجوز عليه[3].

وفي حالة وجود هذه الأموال تحت يد الدولة أو احدى الجماعات الإقليمية أو مؤسسة عمومية وطنية، فإن في هذه الحالة يجب على هذه المؤسسات تسليم للدائن أو المحضر القضائي بناء على طلبهما شهادة من أجل اثبات ما لديها من أموال مملوكة للمدين المحجوز عليه[4].

وإذا تعلق الحجز بأموال منقولة مادية، في هذه الحالة يجب على المحجوز لديه تقديم تصريح مكتوب يتضمن قائمة المنقولات المحجوزة في حيازته والخاصة بالمدين[5].

---

[1]- قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ، مرجع سابق، ص 271.

[3]- هوام نسيم، مرجع سابق، ص 95.

[4]- بن سعيد عمر، حجز ما للمدين لدى الغير في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 46.

[5]- راجع المادة 2/677 من قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

إذا كان الحجز وارد على ديون للمحجوز عليه في ذمة المحجوز لديه، فإن التصريح الذي يقدمه يجب أن يتضمن مبلغ الدين ومحله، وإذا كان الدين انقضى يجب الإشارة الى أسباب انقضائه[1].

أما إذا كان الحجز يتعلق بأموال للمدين المحجوز عليه مودعة للمحجوز لديه، سواء كانت بحساب جاري أو بحساب بنكي فإن التصريح يجب أن يبين قيمة هذه الأموال أو مبلغ الدين[2] إضافة الى رقم الحساب المصرفي[3].

وأما إذا كانت الأموال محل الحجز عبارة عن أسهم أو حصص أرباح، أو كذلك سندات مالية، يجب على المحجوز لديه لأن يبين في تصريحه قيمتها ومكان إصدارها، وتاريخ استحقاقها[4].

تجدر الإشارة إلى أنه أن في حالة وفاة المحجوز لديه أو فقدان أهليته أو صفة من يمثله يجب على الدائن الحاجز أن يبلغ نسخة من محضر وأمر الحجز إلى ورثة المحجوز لديه أو ممثلهم الاتفاقي أو القانوني، منه ينتقل الالتزام بتصريح بما في الذمة الى هؤلاء وذلك خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ طبقا لما لمضمون المادة 678 ق.إ.م.إ[5].

**2- جزاء الاخلال بواجب التصريح بما في الذمة**

حماية للدائن الحاجز عن حقوقه الثابتة بموجب السند التنفيذي في مواجهة الغير المحجوز لديه رتب المشرع مسؤولية لهذا الأخير في حالة إخلاله بواجب التصريح بما في ذمته من أموال للمدين المحجوز عليه[6]، وذلك بمقتضى المادة 679 ق.إ.م.إ التي تنص كما يلي: "**إذا لم يصرح المحجوز لديه بما عنده كما هو مبين في المادة 677 أعلاه، أو قدم تصريحا بغير الحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب ايداعها لتأييد التصريح، جاز الحكم عليه بالمبلغ المحجوز من أجله لصالح الدائن الحاجز الذي حصل على سند تنفيذي، وذلك بدعوى استعجالية.**

---

[1]- راجع المادة 3/677 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[2]- هوام نسيم، مرجع سابق، ص 95.

[3]- بن سعيد عمر، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق، ص 120.

[4]- راجع المادة 4/677 من قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[5]- حمه مرامريه، مرجع سابق، ص 146.

[6]- العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص 146.

**ويجب في جميع الأحوال إلزام المحجوز لديه بالمصاريف القضائية، ويمكن الحكم عليه بالتعويضات المترتبة على تقصيره أو تأخيره في تقديم التصريح"**[1].

عليه يتضح لنا من المادة أعلاه أن المشرع ميز بين حالة عدم تصريح المحجوز لديه بما في ذمته أو تقديم تصريح غير حقيقي أو قام عمدا بإخفاء الأوراق الواجب ايداعها من أجل تأييد التصريح، وبين حالة التأخير والتقصير في التصريح.

ففي الحالة الأولى يجوز الحكم على المحجوز لديه بالمبلغ المحجوز من أجله لفائدة الدائن الحاجز أما في الحالة الثانية يجوز الحكم على المحجوز لديه بالتعويضات نتيجة تقصيره أو تأخيره في تقديم التصريح عملا بالفقرة الثانية من المادة 679 من ق.إ.م.إ المذكورة أعلاه.

ويكون هذا الحكم عن طريق دعوى استعجالية، ومن الرغم أن المشرع الجزائري لم ينص على الطرف الذي يقوم برفعها، ولكن يفترض أن الدائن الحاجز هو من يرفعها باعتباره هو من يختصم المحجوز لديه في هذه الدعوى يقوم الدائن الحاجز برفعها[2].

إضافة الى ذلك، يترتب أيضا على إخلال المحجوز لديه بواجب التصريح بما في ذمته مسؤولية مهنية ومدنية بما تسبب فيه من ضرا مادي لحق الدائن الحاجز[3].

---

[1]– قانون رقم 08–09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]– القروي بشير سرحان، طرق التنفيذ في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص 476.

[3]– المادة 2/642 من قانون رقم 08–09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

# الفصل الثاني
# بيع المنقول المحجوز
# وتوزيع حصيلة التنفيذ

تعتبر مرحلة بيع المنقول المحجوز بالمزاد العلني وتوزيع حصيلة التنفيذ الأثار المترتبة على توقيع الحجز التنفيذي، فالحجز والبيع ليس الهدف الأساسي بحد ذاته إنما وسيلة تؤدي إلى تحويل أموال المدين المنقولة إلى مبالغ نقدية ويستوفي الدائن حقه منها.

لقد نظم المشرع الجزائري إجراءات البيع بالمزاد العلني في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأخضعه لعدة إجراءات قانونية منها إجراءات تمهيدية لبيع المنقول بالمزاد، وأخرى تتعلق بالبيع بالمزاد العلني.

بحيث يجب يقع البيع بالمزاد العلني وذلك من أجل اتاحة فرصة لكل الراغبين في الشراء وهذا ما يؤدي إلى كثرة المتنافسين بالتالي يتم رفع الثمن، وبذلك تتحقق مصلحة الدائنين الحاجزين والمدين المحجوز عليه.

وبعد الانتهاء من مرحلة البيع وتم إرساء المزاد على من تقدم بأعلى عرض، تأتي المرحلة الأخيرة التي تتمثل في توزيع تلك المبالغ على الدائنين على حساب نسبة دين كل واحد.

وعلى هذا الأساس سنتعرض إلى النظام الاجرائي لبيع المنقول بالمزاد العلني **(مبحث أول)** ثم إلى توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ **(مبحث ثان)**.

## المبحث الأول

## النظام الاجرائي لبيع المنقول بالمزاد العلني

تجري عملية البيع الجبري للمنقولات المحجوزة وفقا لإجراءات خاصة حددها المشرع الجزائري في المواد من 704 إلى 720 ق.إ.م.إ[1].

تتبع هذه الإجراءات سواء تم حجز هذه الأموال المنقولة عن طريق حجز المنقول لدى المدين أو عن طريق الحجز على ما للمدين لدى الغير، كما يمكن تطبيق هذه الإجراءات على جميع المنقولات القابلة للحجز، ماعدا تلك التي استثناها المشرع بحيث يتم بيعها بإجراءات خاصة.

لكن لا يتم البيع مباشرة بالمزاد العلني، بل يستوجب أن تسبق عملية المزايدة إجراءات ضرورية وأولية وسابقة، من أجل إعداد المنقول لبيعه المزاد العلني.

من هذا المنطلق، يستلزم بيان مرحلتين الأولى تتعلق بإعداد المنقول للبيع **(مطلب أول)** والثانية تتعلق بإجراء البيع في المزاد العلني **(مطلب ثان)**.

### المطلب الأول

### مرحلة إعداد المنقول للبيع

يمر بيع المنقولات المحجوزة بالمزاد العلني بإتباع إجراءات ضرورية، وتكون سابقة على البيع وهي تهدف إلى تهيئة المنقول للبيع، وذلك تحقيقا لمصلحة المدين في الحصول على أعلى ثمن ممكن لتسديد ديون دائنيه من المبالغ المتحصل عليها.

ومن هذ المبدأ نتناول تحديد طريقة البيع **(فرع أول)**، تقييم وتحديد تاريخ ومكان البيع **(فرع ثان)**، والإعلان عن البيع ونشره **(فرع ثالث)**.

#### الفرع الأول

#### تحديد طريقة البيع

يتم بيع المنقولات المحجوزة وجوبا عن طريق المزاد العلني ويقع على القائم بالبيع تحديد طريقته وذلك بعد جرد تلك المنقولات، وذلك إما بالجملة أو التجزئة، فالقائم بالبيع هنا مطالب باختيار

[1]– قانون رقم 08–09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

طريقة البيع المناسبة لتحقيق الغاية من الحجز دوم الاضرار بالمدين[1]، وهذا ما تقضي به المادة 1/704 من ق.إ.م.إ على أنه: "**تباع الأموال المحجوزة بالمزاد العلني بعد إعادة جردها، إما بالتجزئة أو بالجملة، وفقا لمصلحة المدين**"[2].

إن اختيار طريقة البيع إما بالتجزئة أو بالجملة مفيد من ناحيتين:

– قد يكون البيع بالجملة أفضل من البيع بالتجزئة لارتباط المنقولات المحجوزة ببعضها البعض بالتالي تزيد الواحدة من قيمة الأخرى فيحقق مالا أوفر، كأن يتعلق الأمر بسلع غير مرغوب فيها للشراء مع سلع يكون الطلب عليها كثير، فالمصلحة هنا تقتضي أن يتم البيع بالجملة.

– قد يكون البيع أحيانا بالتجزئة أكثر نفعا ومصلحة وذلك حينما يتوقع القائم بالبيع بأن بيع جزء من المنقولات المحجوزة كاف للوفاء بالدين فيستعيد المدين المحجوز عليه ما تبقي من تلك المنقولات المسألة إذن نسبية وتقدير المصلحة التي تتحدد بوقت البيع طبقا لما تقتضيه الظروف الاقتصادية[3].

## الفرع الثاني

## تقييم وتحديد تاريخ ومكان إجراء البيع

نص المشرع الجزائري صراحة بأن عملية بيع المنقولات المحجوزة تكون عن طريق المزاد العلني، ومن أجل ذلك يجب تقييم المنقولات المحجوزة **(أولا)**، تحديد تاريخ البيع **(ثانيا)**، ثم تحديد مكان البيع **(ثالثا)**.

**أولا: التقييم**

لا يكتفي المكلف بالبيع بالمعلومات والبيانات المصرح بها عن حالة المنقولات المحجوزة، إذ يجب عليه القيام بمعاينة ميدانية من أجل التأكد من مطابقة هذه المنقولات للمعلومات الواردة في المحاضر المسلمة إليه من طرف المحضر القضائي، وأنها قابلة للبيع بالحالة التي عليها[4].

---

[1]– بوصري بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص 364.

[2]– قانون رقم 08–09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]– بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، منشورات بغدادي، الجزائر،2009، ص 198.

[4]– شرفي محمد الأمين، التنفيذ الجبري على المنقول، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص 64.

كما يجب على المكلف بالبيع أيضا القيام بتحديد الأسعار الدنيا لهذه المنقولات سواء كانت هذه الأخيرة جديدة أو مستعملة، وذلك اعتمادا على الأسعار المتداولة في الأسواق الداخلية، كما يمكن له القيام ببعض الأبحاث لدى المستوردين أو البائعين أو المنتجين[1].

**ثانيا: تحديد تاريخ البيع**

يتم تحديد ميعاد إجراء البيع في محضر الحجز ذاته، باعتباره من البيانات الأساسية التي يتضمنها هذا المحضر، غير أن خلو المحضر من ذكر ميعاد البيع لا يجعله باطلا[2].

تنص على ذلك المادة 2/704 من ق.إ.م.إ، على أنه: "**يجري البيع بعد مضي مدة عشرة (10) أيام من تاريخ تسليم نسخة من محضر الحجز وتبليغه رسميا، إلا اتفق الحاجز والمحجوز عليه على تحديد أجل آخر لا تزيد مدته القصوى على ثلاثة (3) أشهر**"[3].

وتأسيسا على ذلك فإن بيع المنقولات المحجوزة بالمزاد العلني يتم على الأقل بعد مرور مدة عشرة (10) أيام، تسري من تاريخ تسليم نسخة من محضر الحجز للمدين المحجوز عليه مع تبليغه[4].

لكن تحديد ميعاد عشرة (10) أيام لإجراء البيع لا يستلزم أن يقع في هذا الموعد حتما[5] بحيث يجوز تمديد تاريخ البيع وذلك بناء على اتفاق الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه، بشرط أن يتجاوز هذا الأجل مدة ثلاثة (3) أشهر كحد أقصى.

أما الأجل الأقصى الذي يتعين أن يجري البيع خلاله هو ستة (06) أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحجز إلى المدين المحجوز عليه، وهذا ما تأكد عليه المادة 703 ق.إ.م.إ على أنه: "**يكون الحجز والإجراءات التالية له قابلين للإبطال، إذا لم يتم البيع خلا أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحجز إلى المحجوز عليه، ما لم يكن قد تم إيقاف البيع باتفاق الخصوم أو بحكم قضائي.**

---

[1]– بايع راسو حسام الدين، عبد الرحمان قادري، مرجع سابق، ص 52.

[2]– عبد الباسط جميعي، أمال الفزايري، مرجع سابق، 266.

[3]– قانون رقم 08–09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4]– حمدي آسية، إدير عيدة، بيع الأموال المنقولة وغير المنقولة الجائز حجزها قانونا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021–2022، ص 8.

[5]– عبد الباسط جميعي، أمال الفزايري، مرجع سابق، ص 266.

**إذا تسبب المحضر القضائي أو محافظ البيع في هذا البطلان، يجوز إلزامهما بالتعويضات المدنية للحاجز**"[1].

إن الغاية من تحديد ميعاد عشرة (10) أيام للبيع هو تحقيق نتيجتين هما:

**النتيجة الأولى:** تكمن في منع تأبيد الحجز ما دام أنه ليس هو الهدف في حد ذاته إنما يلجأ إليه كوسيلة جبرية من أجل تمكين الدائن الحاجز من جبر مدينه بالوفاء بالديون التي في ذمته.

**النتيجة الثانية:** ترد على المهلة المحددة بحد ذاتها، حيث تدفع المدين إلى الوفاء بالدين ولو بعد توقيع الحجز، وذلك تفاديا لبيع منقولاته المحجوزة، إضافة إلى ذلك تسمح كذلك بالإعلان عن البيع والإشهار مما يوفر تحقيق فرص نجاح أكثر للبيع[2].

لقد أورد المشرع الجزائري استثناء على هذا الحكم وذلك في المادة 3/704 من ق.إ.م.إ بحيث يجوز لرئيس المحكمة أن يأمر على عريضة يقدمها الحاجز أو المحجوز عليه أو المحضر القضائي بإجراء البيع مباشرة بعد الانتهاء من الحجز والجرد، وذلك في حالة ما إذا تعلق الحجز بمنقولات عبارة عن بضائع قابلة للتلف، أو معرضة لتقلب الأسعار، أو بضائع على وشك انقضاء مدة صلاحية استهلاكها[3].

**ثالثا: تحديد مكان البيع**

حدد المشرع الجزائري مكان البيع في مضمون المادة 1/706 ق.إ.م.إ التي تنص كما يلي: "**يجري البيع في المكان الذي توجد فيه الأموال المحجوزة أو في أقرب مكان عمومي أو في محل مخصص لذلك، ويجوز أن يجري البيع في مكان آخر بأمر على عريضة إذا كان يضمن أحسن عرض**"[4].

---

[1]– قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]– بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، مرجع سابق، ص 199.

[3]– راجع المادة 3/704 من قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4]– قانون رقم 08-09، المرجع نفسه.

مع الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا تم البيع في مكان غير الذي تتواجد فيه المنقولات المحجوزة يجب نقل البيع في هذه الحالة بأمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة وذلك بناء على طلب يقدم له من طرف من له مصلحة في ذلك كالدائن الحاجز أو المدين المحجوز عليه[1].

يعود اختيار مكان البيع إلى المكلف بالبيع وفق ما يتطلبه البيع، فيمكن أن يتم البيع في المكان الذي توجد فيه المنقولات المحجوزة إذا كان موقعها معروفا، أو داخل شركة لها اسم تجاري، أو في أقرب مكان عمومي أو في قاعة الجلسات بالمحكمة[2] أو في محل مخصص لذلك، أو في مكان آخر بموجب أمر على عريضة إذا كان يضمن لأحسن عرض، وأهم عنصر في تحديد مكان البيع هو تفادي الأماكن التي يغلب عليها جهالة العامة بها أو الأماكن الخاصة التي لا تحقق علنية البيع بشكل واسع[3].

وعليه إذا تم تحديد مكان البيع حسب الشكل المشار إليه أعلاه، يجب على القائم بالبيع أن يختار يوم وساعة وتوقيع البيع بالشكل الذي يتناسب مع وجود أكبر عدد من الجمهور، وفي حالة هلاك المنقولات المحجوزة عليها عند نقلها إلى مكان البيع فإن تبعة الهلاك تقع على المكلف بالبيع وليس على الحارس أو الدائن الحاجز[4].

## الفرع الثالث

## الإعلان عن البيع ونشره

حرص المشرع على توفير الضمانات الكافية للبيع الجبري للمنقولات المحجوزة من أجل تحقيق الغرض منه سواء بالنسبة للدائن الحاجز أو المدين المحجوز عليه أو الغير، بحيث نص على ضرورة

---

[1]– بن سعيد عمر، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق، ص 147.

[2]– PERROT Roger, PHILIPPE Thery, Procédures civiles d'exécution, Dalloz, Paris 2000, page 533.

[3]– بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، مرجع سابق، ص 200.

[4]– بوصري بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص 367.

اتخاذ إجراءات تسبق عملية البيع ذاته بهدف الإعلان عن البيع ليعلم به أكبر عدد من الراغبين في الشراء وتشتد المنافسة عند المزايدة، بالتالي تكون حصيلة التنفيذ مرتفعة [1] .

وعليه سنبين بيانات الإعلان(**أولا**)، ثم نتطرق إلى وسائل النشر(**ثانيا**).

**أولا: بيانات الإعلان عن البيع**

إن الهدف من الإعلان عن البيع هو إعلام الراغبين في الشراء كي يشتركوا في المزايدة وبهذه الطريقة يتحقق الغرض المقصود من البيع[2]، وحدد المشرع الجزائري مجموعة من البيانات التي يتضمنها الإعلان عن البيع وذلك في المادة 2/706 ق.إ.م.إ[3]، وتتمثل هذه البيانات فيما يلي:

- ✓ اسم المحجوز عليه.
- ✓ تاريخ البيع وساعته والمكان الذي يجري فيه.
- ✓ نوع الأموال المحجوزة ومكان وجودها.
- ✓ تحديد أوقات معاينتها.
- ✓ تحديد شروط البيع، والثمن الأساسي للبيع الذي لا يقل عن قيمة الدين.

للإشارة المشرع لم الجزائري لم يحدد أية شروط للبيع، إنما ترك المهمة للقائم بالبيع بأن يجد الشروط الشكلية للعملية واكتفى بذكر بعض الشروط الموضوعية، ومن بين شروط البيع التي تتداول لدى المختصين بالبيع يمكن ذكرها فيما يلي:

- ✓ يجب أن يجري البيع علنيا في مكان تواجد المنقولات المحجوزة أو أي مكان مخصص للبيوع بالمزاد العلني.
- ✓ يمكن للمترشحين للمزايدة زيارة المنقولات المحجوزة، وذلك بحضور المحضر القضائي في أوقات العمل.
- ✓ يمكن لكل مترشح استخراج قائمة المنقولات المحجوزة لدى مكتب المحضر القضائي مقابل دفع مبلغ معين.

---

[1]– طلعت محمد دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، مرجع سابق، ص 381.

[2]– بوضياف عبد الرزاق، أصول التنفيذ والحجز التنفيذي على المنقول والعقار وفقا لقانون 09/08، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 81.

[3]– راجع المادة 2/706 من القانون 08–09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

- ✓ يجب على من يرسي المزاد لصالحه أن يدفع مصاريف التسجيل والمصاريف القضائية بما فيها المصاريف المستحقة للمحضر القضائي.
- ✓ لا يسلم المنقول المباع، ولا يمكن تسجيل البيع إلا بعد دفع ثمنه نقدا[1].

**ثانيا: وسائل نشر إعلان البيع**

إن تحديد طريقة الإعلان عن البيع تحققه على الوجه الأكمل، وحدد القانون مواعيد معينة للإعلان رعى في تقديرها اعتبارين هما:

**الاعتبار الأول:** أن لا تكون الفترة بين الإعلان والمزايدة طويلة حتى لا ينسى الأشخاص الراغبين في المشاركة أمر البيع المعلن عنه.

**الاعتبار الثاني:** أن لا تكون هذه الفترة قصيرة من أجل تمكين الراغبين من الشراء وتهيئتهم لذلك[2].

يتم الإعلان عن البيع بالمزاد العلني بكل الوسائل والطرق القانونية المختلفة[3]، التي تتناسب مع أهمية المنقولات المحجوزة لا سيما الوسائل المحددة في المادة 707ق.إ.م.إ والتي تتمثل فيما يلي:

- ✓ لوحة الإعلانات بالمحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز.
- ✓ لوحة الإعلانات بكل من البلدية ومركز البريد وقباضة الضرائب التي توجد في دائرة اختصاصاها الأموال المحجوزة.
- ✓ في جريدة يومية وطنية إذا كانت قيمة الأموال المحجوزة تتجاوز مائتي ألف دينار(200.000دج).
- ✓ كما يجوز تعليق الإعلان في الساحات والأماكن العمومية[4].

يتبين مما تقدم أن المشرع حدد أماكن الإعلان عن البيع على سبيل المثال، فيمكن للقائم بالبيع أن ينشر هذا الإعلان بالجرائد الوطنية والمحلية الأكثر انتشارا، وله أن ينشره أيضا في وسائل

---

[1]– بلقاسمي نور الدين، الحجوز التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، (دراسة نظرية وتطبيقية)، د.د.ن، الجزائر، 2005 ص ص 47–48.

[2]– بوضياف عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 81.

[3]– بلقاسمي نور الدين، مرجع سابق، ص 47.

[4]– راجع المادة 707 من قانون رقم 08–09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الاعلام السمعية والبصرية وفي كل الأماكن التي يتردد عليها الجمهور كالأسواق والمحلات العمومية وذلك من أجل تحقيق الهدف من البيع.

يجب أن يتضمن الإعلان عن البيع تأشيرة من رئيس أمناء الضبط ورئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد أعوانه وأحد الأعوان من الإدارات الأخرى، كما يجب أن يثبت هذا النشر بنسخة من الجريدة وذلك من أجل صحة الإعلان[1]، وكان على المشرع في هذه الحالة أن يترك المجال مفتوحا لإمكانية الإشهار عن طريق وسائط أخرى منها الإلكترونية[2].

ونشير في هذا المقام أن المشرع الجزائري لم ينص على الجزاء المترتب على مخالفة الإعلان بالبيع لإحدى البيانات اللازمة فيه، بالتالي يمكن القول أن هذا الاغفال لا يؤدي إلى ترتيب بطلان الإعلان استنادا إلى القاعدة الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تقضي بأنه لا جزاء إلا بنص[3].

تجدر الاشارة أن المشرع في قانون الإجراءات المدنية القديم لم يحدد طريقة الإعلان عن البيع إنما اكتفى في المادة 2/372 من قانون الإجراءات المدنية بذكر الوسائل التي تتناسب مع أهمية الحجز، بحيث تنص على أنه: "... **يعلن عن تاريخ ومكان هذه المزادات للجمهور بكل وسائل النشر التي تتناسب وأهمية الحجز**"[4].

فالمشرع أعطى سلطة تقديرية للقائم بالبيع في تحديد وسائل الإعلان عن البيع، الذي يأخذ بعين الاعتبار عند تحديده لوسيلة الإعلان أهمية الحجز وهذه الأهمية تحدد خاصة من حيث قيمة المنقولات المعروضة للبيع، ثم تدارك ذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تطبيقا للمادة 707 بنشر إعلان البيع بكل وسائل النشر التي تتناسب وأهمية المنقولات المحجوزة[5].

---

[1]– بن سعيد عمر، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق، ص 148.

[2]– بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، مرجع سابق، ص 201.

[3]– بن سعيد عمر، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق، ص 148.

[4]– أمر رقم 66–154، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، ملغى بموجب المادة 1064، من قانون رقم 08–09.

[5]– دحو أحمد، إجراءات بيع المنقول والعقار بالمزاد العلني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أساسي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016–2017، ص 39.

يلاحظ أن احتفاظ المشرع بالعبارة التي كانت تشير في النص القديم إلى تناسب وسائل النشر مع أهمية الحجز، نرى فيه موقفا سديدا، لأن أهمية البيع هي التي تحدد الوسيلة المعتمدة للإعلان عن البيع[1].

إضافة إلى هذه الإجراءات توجد إجراءات إضافية أخرى يجب استيفائها قبل الانتقال إلى البيع بالمزاد العلني والتي تتمثل فيما يلي:

– إنذار المدين المحجوز بالحضور لجلسة المزايدة التي ستجري بالمكان والزمان المحددين في الإعلان، كما يتم إعلانه بأن اليع سيتم سواء في حالة حضوره أو في حالة غيابه، ويكون هذه الإنذار بموجب محضر مختوم وموقع من طرف المكلف بالبيع[2].

– تقديم تصريح بالبيع بالمزاد العلني إلى مصلحة التسجيل الموجودة على مستوى مديرية الضرائب التابعة لوزارة المالية باعتبارها المعنية بأخذ الرسوم الجبائية، كمصاريف إضافية على قيمة الدين التي يجب أن تسدد من ثمن المتحصل عليه من المنقولات المبيعة[3].

– تحرير محضر الجلب، وذلك في الحالات التي يجري فيها البيع سواء في سوق عمومي أو في مكان أخر من أجل الحصول على أحسن العروض لتحقيق الغاية من البيع، بالتالي تتحقق مصلحة المدين المحجوز عليه.

يجب لتحرير محضر الجلب انتقال القائم بالتنفيذ إلى مكان تواجد المنقولات المحجوزة من أجل جلبها، وذلك بعد التأكد من أنها غير ناقصة ثم تأخذ ويتم وضعها في المكان الذي تجري فيه المزايدة[4].

## المطلب الثاني

## مرحلة إجراء البيع بالمزاد العلني

بعد الانتهاء من إعداد المنقولات المحجوزة للبيع، يشرع المحضر القضائي أو محافظ البيع ببيعها بالمكان المحدد لذلك، ومرحلة البيع بحد ذاتها أيضا تمر بعدة إجراءات يجب اتباعها.

---

[1]– بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، مرجع سابق، ص 201.

[2]– قليب فاطمة الزهرة، التنفيذ الجبري على أموال المدين، مرجع سابق، ص 312.

[3]– حمدي آسية، إيدير عيدة، مرجع سابق، ص 15.

[4]– حمه مرامريه، مرجع سابق، ص 187.

نتناول من خلال هذا المطلب الإجراءات المتبعة في البيع بالمزاد العلني **(فرع أول)**، الآثار المترتبة على البيع بالمزاد العلني **(فرع ثان)**، واسترداد المنقولات المحجوزة **(فرع ثالث)**.

## الفرع الأول

## الإجراءات المتبعة في البيع بالمزاد

يجب لصحة عملية البيع بالمزاد العلني إتباع مجموعة من إجراءات تناولها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك من أجل شفافية البيع وحسن سيره، وضمان مصلحة الأطراف الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه.

يتسع نطاق هذه الإجراءات لتشمل إعداد محضر الجرد عند البيع **(أولا)**، جلسة البيع بالمزاد العلني **(ثانيا)**، تأجيل البيع وإعادته **(ثالثا)**، الكف عن البيع **(رابعا)**، إعادة البيع عند تخلف المشتري عنة دفع الثمن **(خامسا)**، كيفية بيع السندات التجارية والقيم المنقولة **(سادسا)**، وتحرير محضر رسو المزاد **(سابعا)**.

### أولا: إعداد محضر الجرد عند البيع

تنص المادة 1/708 من ق.إ.م.إ على أنه: "**لا يجري البيع بالمزاد العلني، إلا بعد إعادة جرد الأموال المحجوزة وتحرير محضر بذلك، يبن فيه المحضر القضائي أو محافظ البيع ما يكون قد نقص منها**"[1].

يتبين من خلال هذه المادة أن المشرع ألزم المكلف بالبيع القيام بإعادة جرد المنقولات المحجوزة وتحرير محضر بذلك، من أجل بيان ما يكون قد نقص من هذه المنقولات، والجرد يتم بالمقارنة بين نتيجة حصر المنقولات الموجودة فعلا على الطبيعة عند البيع وبين ما تم ذكره في محضر الحجز الأول أو محضر الجرد عند تدخل الدائنين الأخرين، ففي هذه الحالة إذا كانت المنقولات مطابقة يعفى الحارس من المسؤولية، أما إذا وجد فيها نقص فإنه تثير مسؤوليته[2].

[1]– قانون رقم 08–09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]– طلعت محمد دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، مرجع سابق، ص 375.

كما أن إعادة الجرد تسمح في حالة نقص المنقولات المحجوزة بتحريك الدعوى ضد من تسبب في تبديدها أو ضياعها[1].

ونشير في هذا المقام أنه في حالة عدم تحرير محضر الجرد عند البيع فإنه لا يترتب على ذلك بطلان البيع، إنما يجوز لذوي الشأن الرجوع على المكلف بالبيع بالتعويض إن كان له مقتضى[2].

يجب على القائم بالبيع التأكد من حضور الأشخاص المزايدين والذي لا يجوز أن يقل عددهم عن ثلاثة أشخاص وذلك من أجل تحقيق علانية المزايدة، وإذا لم يتوفر هذا النصاب يؤجل البيع إلى تاريخ لاحق يتم تحديده باتباع نفس الإجراءات التي تم العمل بها سابقا وبسعي من الدائن الحاجز إعمالا للمادة 2/708 ق.إ.م.إ[3].

**ثانيا: جلسة البيع بالمزاد العلني**

تنص المادة 1/705 ق.إ.م.إ على أنه: "**يتم البيع بالمزاد العلني من طرف المحضر القضائي شخصيا تسليم أوراق التنفيذ ومحضر الجرد للأموال المحجوزة إلى محافظ البيع مقابل وصل إبراء**"[4].

إذن المشرع الجزائري خول مهمة البيع بالمزاد العلني إلى المحضر القضائي باعتباره مكلفا أصليا، لكن يجوز لهذا الأخير التخلي عن هذه الصلاحية إلى محافظ البيع بالمزاد، أما من الناحية العملية نجد أن محافظ البيع هو المختص بالبيع أكثر.

وفي حالة قيام التخلي عن مهمة البيع للمحافظ البيع، يجب على هذا الأخير أن يقوم بتصريح بأن عملية بيع المنقولات المحجوزة تتم بناء على طلب من المحضر القضائي الذي يجب عليه أن يتولى بصفة شخصية تسليم أوراق التنفيذ ومحاضر الحجز والجرد للمنقولات المحجوزة إلى محافظ البيع مقابل وصل إبراء[5].

---

[1]– ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 490.

[2]– حمدي آسية، إدير حياة، مرجع سابق، ص 14.

[3]– بن سعيد عمر، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 148.

[4]– قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[5]– بوصري بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص 364.

للإشارة أن في حالة قيام التنازل عن مهمة البيع، لا يتحمل الدائن الحاجز المصاريف الإضافية الناتجة عن يتخلى للمحافظ للبيع بالمزايدة[1].

بعد الانتهاء من إعداد المنقولات المحجوزة للبيع بالمزاد العلني، ومراعاة ميعاد البيع، يقوم المكلف بالبيع بإجراء بيع هذه المنقولات عن طريق المزايدة[2]، والعبرة في ذلك أنه يتيح الفرصة لكي يتقدم أكبر عدد من الأشخاص للمزايدة وهذا ما يؤدي إلى زيادة المنافسة بينهم، بالتالي يكون سعر المنقولات المحجوزة مرتفع، كما أن البيع بالمزاد العلني يؤدي إلى تمكين المعني بالشأن مراقبة صحة إجراءات البيع[3].

فالمزايدة إذن هي تلك العملية التي يعرض من خلالها المزاد بالزيادة في الثمن، وتجري المزايدة في جلسة علنية[4]، ويمكن لأي شخص تتوافر فيه شروط معينة الاشتراك فيها.

ويجب أن تتوفر جملة من الشروط للمشاركة في المزايدة **(1)**، كما يتعين اتباع إجراءات حددها المشرع **(2)**.

**1- شروط الاشتراك في المزايدة**

يجب أن تتوفر في كل شخص يسعى إلى التقدم للمشاركة في المزايدة كل من أهلية الاشتراك كما يجب ألا يكون من الأشخاص الممنوعين من المزايدة.

**أ- أهلية الاشتراك في المزايدة**

يجوز لكل شخص كامل الأهلية أن يتقدم للمشاركة في عملية المزايدة، ويسري في هذا الشأن القواعد العامة لأهلية الشراء[5]، وطبقا لمقتضى المادة 40 ق.م.ج تكتمل الأهلية بالنسبة للمزايد ببلوغه تسعة عشرة (19) سنة كاملة، وفي هذا الصدد نص المشرع في مضمون المادة المذكورة أعلاه كما

---

[1]- بن سعيد عمر، محاضرات في طرق التنفيذ، مرجع سابق، ص 101.

[2]- أحمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 312.

[3]- محمود السيد عمر التحوي، مرجع سابق، ص 329.

[4]- حسيان رضا، الحجز التنفيذي على العقار والحقوق العينية العقارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013، ص 132.

[5]- أحمد ملجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، الجزء الأول: قاضي التنفيذ، السند التنفيذي، النفاذ المعجل، تنفيذ الأحكام الأجنبية، محل التنفيذ، الطبعة الثالثة، دار العدالة للنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص 550.

يلي: " **كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية**"[1].

إن العبرة من اشتراط توفر الأهلية الكاملة في الشراء هي أن البيع الجبري يؤدي إلى انتقال ملكية المنقولات المحجوزة إلى المشتري بالمزاد، وتتوفر أهلية الشراء في كل شخص كامل الأهلية بالتالي يجوز له أن يتقدم بعطاء لشراء المحجوز[2].

أما إذا كان الشخص الذي يرغب في المزايدة ناقص أو عديم الأهلية، يجب أن يمثله نائبه القانوني[3] ويجب أن يكون الشراء مما يدخل في حدود صلاحيته المخولة له بحكم القانون أو بإذن من القضاء[4].

**ب- ألا يكون المزايد من الأشخاص الممنوعين من المزايدة**

حدد المشرع الجزائري طائفة من الأشخاص يمنع عليهم التقدم للاشتراك في المزايدة، سواء بأنفسهم أو عن طريق غيرهم، وذلك في المادة 645 ق.إ.م.إ التي تنص كما يلي: "**لا يجوز أن يتقدم إلى المزاد العلني، المدين والقضاة الذين نظروا القضية والمحضرون القضائيون ومحافظو البيع المعنيون بالتنفيذ، وأمناء الضبط الذين شاركوا في الإجراءات والمحامون الممثلون للأطراف، والوكلاء الذين باشروا الإجراءات باسم المدين أو بواسطة غيرهم، وإلا كان البيع بالمزاد العلني قابل للإبطال**"[5].

وعليه تتمثل الأشخاص الممنوعين من المزايدة فيما يلي:

- **المدين**

يمنع على المدين المحجوز عليه التقدم إلى المشاركة في المزاد العلني الذي يباع فيه المنقولات المحجوزة، ويستوي ذلك إذا كانت هذه الأموال المنقولة مملوكة له أو كان مملوك للحائز، أو الكفيل العيني.

---

[1]- أمر رقم 75-58، يتضمن ق.م.ج، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- محمود السيد عمر التحوي، مرجع سابق، ص 330.

[3]- أحمد ملجي، مرجع سابق، ص 550.

[4]- حسيان رضا، مرجع سابق، ص 132.

[5]- قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

أما الغاية من هذا المنع هو كون أن المدين المحجوز عليه مسؤولا عن كافة أمواله، وفي حالة شراءه للمنقولات المحجوزة فإنها لا تخرج من ذمته المالية، منه يجوز للدائنين الحجز عليها مرة أخرى باعتبارها تبقى في الضمان العام المقرر لمصلحة هؤلاء الدائنين، بالتالي لا وجود لأي مصلحة للمدين المحجوز عليه في شراء المنقولات المحجوزة[1].

- **القضاة الذين أشرفوا على القضية**

لا يجوز للقضاة الذين نظروا في الإجراءات التي مر عليها التنفيذ أو حتى في المسائل المتفرعة عنه المشاركة في المزايدة، والعلة من منعهم في ذلك هو حماية نزاهة القضاة وصون سمعتهم[2].

يجب لمنع القضاة من التقدم للمشاركة في المزايدة أن يكون قد أشرفوا على إجراءات التنفيذ أو اشتراك فيها، أو أن يكون قد نظر في منازعة معينة متعلقة بالتنفيذ، كما يشمل كذلك هذا المنع القضاة الذين نظروا في الطعون المتعلقة بالتنفيذ الواردة على منازعات التنفيذ إضافة إلى قضاة المحكمة الذين نظروا في دعوى صحة الحجز[3].

- **المحامون والوكلاء عن الدائن أو المدين في مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري**

يمنع على المحامون الذين باشروا إجراءات التنفيذ الجبري نيابة عن الدائن الحاجز أو المدين المحجوز عليه من التقدم لشراء المنقولات المحجوزة بالمزاد العلني، وهذا تطبيقا للقاعدة العامة التي تقضي بأنه لا يمكن لأي شخص ينوب عن غيره أن يشتري بنفسه أو باسم مستعار ما وكل به بيعه بموجب هذه النيابة، ويشترط أن يكون المحامي وكيلا عن أحد الأطراف في مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري[4].

تكمن العلة في منع هذه الطائفة من الأشخاص من المزايدة في تفادي أن يغلب على النائب مصلحته الشخصية على مصلحة من ينوب عنه في شراء المنقولات المحجوزة[5].

---

[1]– محمود السيد عمر التحوي، مرجع سابق، ص ص 330–331.

[2]– أحمد هندي، مرجع سابق، ص 318.

[3]– أحمد ملجي، مرجع سابق، ص 551.

[4]– محمود السيد عمر التحوي، مرجع سابق، ص ص 332–333.

[5]– أحمد هندي، مرجع سابق، ص 318.

- **المدافعين القضائيين وكتاب الضبط**

لا يجوز أيضا للمدافعين القضائيين ولكتاب الضبط شراء الحقوق المتنازع فيه وذلك سواء بأنفسهم أو باسم مستعار، بشرط أن يكون النظر في النزاع يدخل ضمن اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرتها[1].

**2- إجراءات المزايدة**

بعد إعادة جرد المنقولات المحجوزة يقوم القائم بالبيع سواء المحضر القضائي أو محافظ البيع بإجراء المزايدة في المكان الذي توجد فيه هذه المنقولات أو في مكان آخر كما تم توضيحه سابقا وتبدأ المزايدة بمناداة القائم بالبيع بمناداته على مفردات الأشياء المحجوزة دون تحديد أي ثمن أساسي يبدأ به، إنما يترك الأمر في ذلك للراغبين في الشراء الذين يدفعهم تنافسهم للوصول إلى أكبر عطاء ممكن[2].

يبدأ المزايد الأول بتقديم أي عطاء ولا يشترط أن يكون الثمن الذي يقدمه مساويا للثمن الذي حدده المحضر القضائي في محضر الحجز[3] ثم يليه المزايد الثاني يقدم عطاء أكبر... وهكذا حتى يرسو المزاد على الشخص الذي تقدم بعطاء أعلى، ويلتزم الراسي عليه المزاد بدفع الثمن فورا وإلا سيتم إعادة البيع على مسؤوليته[4].

وتجدر الإشارة إلى أنه بيع المنقول يختلف عن بيع العقار في مسألة تحديد الثمن، بحيث في بيع العقار يتم تحديد ثمن أساسي تبدأ به المزايدة، أما في بيع المنقول لا وجود لثمن أساسي تجري المزايدة بمقتضاه إنما يجوز بيعه بأي ثمن حتى ولوكان أقل من القيمة المقدرة لهذه المنقولات المحددة في محضر الحجز، ما دام أن هذا الثمن أكبر عطاء قدم في المزاد[5] بشرط أن لا يقل هذا الثمن عن قيمة الدين، وهذا إعمالا بالمادة 2/706 ق.إ.م.إ[6].

---

[1]- راجع المادة 402 من أمر رقم 75-58، يتضمن ق.م.ج، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- الطيب برادة، مرجع سابق، ص 308.

[3]- طلعت محمد دويدار، طرق التنفيذ القضائي، مرجع سابق، ص 304.

[4]- محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 405.

[5]- عبد الباسط جميعي، أمال الفزايري، مرجع سابق، ص 268.

[6]- راجع المادة 2/706 من قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

أما بالنسبة للمنقولات ذات قيمة عالية كالمصوغات والسبائك من الذهب والفضة، لقد أقر المشرع الجزائري أنه لا يجوز أن تباع بأقل من القيمة التي حددها الخبير[1].

وفي حالة عدم تقدم أي شخص لشراء هذه المنقولات المذكورة في المادة أعلاه، ولم يقبل الدائن الحاجز استيفاء دينه منها بهذه القيمة، تعين تأجيل البيع إلى تاريخ لاحق، ويجب إعادة نشر الإعلان بشكل أوسع بما في ذلك التعليق في مختلف الأماكن المخصصة لذلك، وفي هذه الحالة يتم بيع هذه الأموال المنقولة لمن قدم أعلى عرض في ذلك اليوم، حتى ولو كان بثمن أقل مما تم تقديره لتلك المنقولات، تطبيقا للمادة 2/709 ق.إ.م.إ [2].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد فترة زمنية معينة يجب مرورها بين العطاء الذي يقدمه المزايد الأول والعطاء الذي يليه، ولم يحدد أيضا فترة معينة بين العطاء الأخير وإرساء المزاد على من تقدمه[3].

**ثالثا: تأجيل البيع وإعادته**

إذا لم يسع الحاجز الأول إلى مباشرة إجراءات البيع، جاز لمن يهمه التعجيل من الحاجزين الأخرين في حالة تعددهم المطالبة من القائم بالبيع إجراء البيع بعد القيام بالإجراءات المتعلقة بالنشر والإعلان[4]، مع وجوب إخطار كل من المدين المحجوز عليه وبقية الحاجزين بتاريخ وساعة ومكان البيع، وإذا كان الطلب الثاني للحجز يتجاوز مقداره الحجز الأول يجري توحيد الحجزين، إلا إذا كانت المنقولات المحجوزة بموجب الحجز الأول قد تم بيعها، لأن في هذه الحالة يعتبر الحجز الثاني بمثابة اعتراض على الثمن المتحصل عليه من البيع، ويترتب عليه إجراء التوزيع بين الدائنين كل بنسبة دينه[5].

تطبيقا لأحكام المادة 712 من ق.إ.م.إ نجد أنه يتم تأجيل البيع في حالتين هما:

**الحالة الأولى:** إذا لم يحصل البيع في التاريخ المعين في الإعلان لضعف العروض.

---

[1]– راجع المادة 1/709 من قانون رقم 08–09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]– راجع المادة 2/709 من قانون رقم 08–09، المرجع نفسه.

[3]– محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 405.

[4]– راجع المادة 710 من قانون رقم 08–09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[5]– راجع المادة 711 من القانون رقم 08–09، المرجع نفسه.

**الحالة الثانية:** إذا لم يزد عدد المزايدين عن ثلاثة أشخاص.

وفي وقوع إحدى هذه الحالات يؤجل البيع لمدة خمسة عشر (15) يوما مع إعادة التعليق والنشر وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 707 ق.إ.م.إ المذكورة أعلاه، مع إلزامية إخطار المحجوز عليه بتاريخ البيع، يتم بيع المنقولات بهذا التاريخ لمن تقدم بأعلى عرض وبأي ثمن دون التقييد بعدد المزايدين ولا يسلم له الشيء المباع إلا بعد دفع ثمنه[1].

**رابعا: الكف عن البيع**

انطلاقا من القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 188 ق.م.ج التي تقضي بأنه: "**أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه**"[2]، قد يقع الحجز على الأموال المنقولة للمدين حتى ولو كانت قيمتها تفوت مقدار الدين المحجوز من أجله[3].

لقد منح المشرع سلطة مطلقة للدائن في الحجز على الأموال التي تدخل في الذمة المالية لمدينه، بما يتيح له حرية اختيار المال الذي يباشر عليه الحجز، دون اشتراط تناسب بين قيمة هذه الأموال وقيمة دينه[4]، لكن التنفيذ يجب أن لا يتجاوز مقدار الحق المطلوب به، وعلى هذا الأساس قرر المشرع الكف عن البيع[5] وهذا ما تؤكد عليه المادة 2/713 ق.إ.م.إ التي تنص كما يلي: "**إذا نتج عن جزء من الأموال المحجوزة مبلغ كاف للوفاء بالديون المحجوز من أجلها والمصاريف يتوقف المحضر القضائي أو محافظ البيع عن المضي في بيع باقي المحجوزات، ويرفع الحجز عنها بقوة القانون**"[6].

---

[1]– حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ، مرجع سابق، ص 259

[2]– أمر رقم 75–58، يتضمن ق.م، معل ومتمم، مرجع سابق.

[3]– طاهري حسين، شرح لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزء الأول: الإجراءات المدنية، دار الخلدونية الجزائر 2020، ص 311.

[4]– عيساوي نبيلة، "وسائل الحد من آثار الحجز على أموال المدين"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية العدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016، ص 174.

[5]– طاهري حسين، مرجع سابق، 174.

[6]– قانون رقم 08–09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

إن الكف أو الوقف عن البيع يفترض وجود عدة منقولات محجوزة، فيتم بيعها ويكف عن بيع الباقي منها متى كان المبالغ المتحصل عليها تكفي للوفاء بالدين الذي تم الحجز من أجل استيفائه وهي حقوق للدائنين الحاجزين والمتدخلين في الحجز[1].

يترتب على الكف عن البيع أن تصبح باقي المنقولات المحجوزة التي لم يتم بيعها مطلقة من قيد الحجز، ومن ثم تكون تصرفات المدين نافذة سواء كانت سابقة أو لاحقة على توقيع الحجز[2] حتى ولو تم إثبات أن المحضر القضائي قد أخطأ في تقديره لقيمة هذه المنقولات، ولم تكفي المبالغ المحصلة للوفاء بحقوق الدائنين ومصاريف التنفيذ، وحينئذ يكون المحضر القضائي مسؤولا اتجاه الدائنين الحاجزين[3].

**خامسا: إعادة البيع عند تخلف المشتري عن دفع الثمن**

تنص المادة 713/ 3 ق.إ.م.إ على أنه: "**إذا لم يدفع الراسي عليه المزاد ثمن الشيء المباع فورا أو في الأجل المحدد في شروط البيع، وجب إعادة البيع بالمزاد على نفقته بأي ثمن، ويلزم بفرق الثمن بين الذي عرضه وثمن إعادة البيع، وليس له الحق في طلب الزيادة في الثمن إذا بيع بثمن أعلى**"[4].

يتضح من خلال هذه المادة أنه يجب على المشتري الذي رسى عليه المزاد بعطاء أكبر بدفع الثمن فورا، وإذا تخلف عن الدفع وجب إعادة البيع في هذه الحالة على ذمته بأي ثمن كان، ويكون ملزما بدفع الفرق بين الثمنين إذا كان ثمن البيع الثاني أقل عن ثمن البيع الأول الذي كان مفروضا أن تباع به المنقولات المحجوزة، ومثال على ذلك أن يرسو مزاد المنقولات المحجوزة أو بعضها على شخص تقدم بعطاء أربعون ألف دينار (40000,00)، ولا يقوم بسدد الثمن فورا، ثم بعد ذلك يقوم القائم بالبيع إعادة بيعها بثمن ثلاثون ألف دينار (30000,00) فقط، فهنا يكون المشتري الأول ملزم بدفع الفرق بين الثمنين الذي هو عشرة ألف دينار (10000,00)، ويعد محضر البيع في هذه الحالة

---

[1]– طلعت محمد محمد دويدار، طرق التنفيذ القضائي، مرجع سابق، ص 306.

[2]– دحو أحمد، مرجع سابق، ص 44.

[3]– قليب فاطمة الزهرة، الحجز على المنقول في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 113.

[4]– قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

سندا تنفيذيا ضد المتخلف عن دفع الثمن[1]، و يجوز الحجز على أمواله المنقولة بمقتضى هذا المحضر بعد الحصول على صورة تنفيذية منه[2].

وإذا كان ثمن البيع الثاني أعلى من ثمن البيع الأول فلا تكون هذه الزيادة من حق المشتري إنما تكون مستحقة للمدين ودائنيه[3]، ونشير في هذه الحالة أن البيع يقع على من رسى عليه المزاد حتى ولو كان عرضه أقل من الثمن الذي رسى به المزاد الأول المتخلف عن دفعه[4].

يعتبر القائم بالبيع سواء كان محضرا قضائيا أو محافظ البيع ملزما بالثمن في حالة عدم استيفاءه فورا من الراسي عليه المزاد، وهذا إعمالا للمادة 2/714 ق.إ.م.إ التي تقضي بأنه: "**يكون المحضر القضائي أو محافظ البيع ملزما بالثمن، إذا لم يستوفيه من الراسي عليه المزاد فورا أو في الأجل المحدد في شروط البيع، ولم يبادر إلى إعادة البيع خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ البيع**"[5].

أما عن إجراءات إعادة البيع في حالة تخلف المشتري عن دفع الثمن يجب التمييز بين حالتين هما:

**الحالة الأولى:** إذا رسى المزاد على المشتري مع التزامه بدفع الثمن فورا، فهنا إذا تخلف عن الدفع في الحال وجلسة البيع لازالت قائمة، يتم إعادة البيع دون إعادة إجراءات البيع من نشر وتعليق مرة أخرى.

**الحالة الثانية:** إذا تقرر دفع الثمن في أجل محدد كما تم تحديده في دفتر شروط البيع، فهنا يجب إعادة البيع مع إعادة إجراءات البيع من نشر وتوزيع إذا لم يقم المشتري بدفع الثمن في هذا الأجل وإخطار المعنيين بذلك بتاريخ ومكان الذي يعيد فيه البيع على نفقة المشتري المتخلف عن الدفع[6].

---

[1]– تنص المادة 1/714 من قانون 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق، على أنه: "**يعتبر محضر رسو المزاد سندا تنفيذيا بفرق الثمن تجاه الراسي عليه المزاد المتخلف عن دفع ثمن الشيء المباع**".

[2]– عبد الباسط جميعي، أمال الفزايري، مرجع سابق، ص 270.

[3]– طلعت محمد دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، مرجع سابق، ص 388.

[4]– زودة عمر مرجع سابق، ص 421.

[5]– قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[6]– زودة عمر، مرجع سابق، ص 421.

**سادسا: بيع السندات التجارية والقيم المنقولة**

نص المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ على الحجز على السندات التجارية إذا كانت لحاملها أو قابلة للتظهير وذلك في المادة 719 من هذا القانون، وهي تخضع نفس الأحكام المقررة للحجز التنفيذي على المنقول لدى المدين[1]، وأهم هذه السندات السفتجة، السند لأمر، والشيك.

أما القيم المنقولة وإيرادات الأسهم الأسمية وحصص الأرباح المستحقة الموجودة في ذمة الأشخاص المعنوية، فإنها تحجز طبقا للأحكام المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير، ويترتب على ذلك الحجز على ثمارها وفوائدها إلى تاريخ البيع[2].

ويتعين أن تباع القيم المنقولة طبقا لأحكام المادة 720 ق.إ.م.إ، من طرف أحد البنوك أو أية مؤسسة مؤهلة قانونا، يتم تعيينها من طرف رئيس المحكمة بأمر على عريضة، بناء على طلب الدائن الحاجز، ويبين في الأمر ما يلزم اتخاذه من إجراءات النشر والتعليق[3].

**سابعا: تحرير محضر رسو المزاد**

تنص المادة 1/715 ق.إ.م.إ على أنه: "**يثبت رسو المزاد بمحضر البيع بالمزاد العلني لمن تقدم بأعلى عرض بعد المناداة ثلاث (3) مرات متتالية، يفصل بين كل منها مدة دقيقة على الأقل**"[4].

تطبيقا للمادة المذكورة أعلاه يجب أن يثبت رسو المزاد بمحضر خاص يسمى "**محضر البيع بالمزاد العلني**"، الذي يحرر من طرف القائم بالتنفيذ ويجب أن يرسو البيع على الشخص الذي تقدم بأعلى عرض، وذلك بعد المناداة ثلاث (3) مرات متتالية، ويفصل بين كل مناداة مدة لا تقل عن دقيقة واحدة[5].

يجب أن يتضمن محضر رسو المزاد إضافة إلى البيانات العامة في المحاضر التي يقوم المحضر القضائي أو محافظ البيع بتحريرها، بيانات خاصة تضمنتها الفقرة الثانية من المادة 715 ق.إ.م.إ، والتي تتمثل فيما يلي:

---

[1]– طاهري حسين، مرجع سابق، ص 314.

[2]– راجع المادة 2/719 من القانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]– سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 933.

[4]– قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[5]– سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 928.

- ✓ السند التنفيذي الذي بموجبه تم الحجز والإجراءات التي تلته، لا سيما تاريخ التبليغ الرسمي والتكليف بالوفاء وتاريخ إعلان البيع.
- ✓ أسماء وألقاب الأطراف.
- ✓ إجراءات البيع بالمزاد العلني.
- ✓ مبلغ الدين.
- ✓ الأموال المباعة بالتفصيل مع تحديد نوعها.
- ✓ حصور المحجوز عليه أو غيابه.
- ✓ الثمن الراسي به المزاد وتاريخ الدفع والهوية الكاملة لمن رسى عليه المزاد شخصا طبيعيا أو معنويا.

يتم توقيع محضر رسو المزاد من طرف الراسي عليه المزاد، ومحافظ البيع أو المحضر القضائي، وتودع النسخة الأصلية منه بأمانة ضبط المحكمة التي وقع البيع دائرة اختصاصها[1].

## الفرع الثاني

## الآثار المترتبة على البيع بالمزاد العلني

ينتج عن عملية البيع بالمزاد العلني زوال الحجز على المنقولات المحجوزة سواء تم بيعها كلها أو جزء منها نظرا لكفاية ثمن الجزء المبيع للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين[2]، وعليه البيع يطهر المنقولات المتبقية أي تلك التي كانت محجوزة ولم يتم بيعها ويجوز للمدين أن يتصرف فيها كما يجوز له أن يستعملها وينتفع بها[3].

وعليه يترتب على بيع المنقولات المحجوزة بالمزاد العلني مجموعة من الأثار على عاتق كل من القائم بالتنفيذ **(أولا)**، على الدائن الحاجز **(ثانيا)**، على المدين المحجوز عليه **(ثالثا)**، وعلى الراسي عليه المزاد **(رابعا)**.

---

[1]– بن سعيد عمر، محاضرات في طرق التنفيذ، مرجع سابق، ص 105.

[2]– حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ، مرجع سابق، ص 261.

[3]– قليب فاطمة الزهرة، التنفيذ الجبري على أموال المدين، مرجع سابق، 320.

**أولا: آثار البيع بالنسبة للقائم بالتنفيذ**

يلتزم القائم بالتنفيذ سواء كان محضر قضائي أو محافظ البيع بالمزاد العلني، باستيفاء الثمن الذي رسى عليه المزاد من المشتري فورا أو في الأجل المحدد في شروط البيع وإذا أخلى بهذا الالتزام ولم يبادر الى إعادة البيع خلال مدة خمسة عشر (15) يوما من تاريخ وقوع البيع كان ملتزما به وهذا تطبيقا لأحكام المادة 2/714 ق.إ.م.إ[1] المذكورة أعلاه.

**ثانيا: آثار البيع بالنسبة للدائن الحاجز**

يترتب على البيع بالمزاد العلني تخصيص المبلغ المتحصل عليه للوفاء بديون الدائن الحاجز والدائنين الذين تدخلوا في الحجز قبل البيع[2]، ودون الحاجة إلى مباشرة أي إجراء، وتكون لهؤلاء الأولوية في استيفاء دينهم من الثمن الذي رسى عليه المزاد[3]، ويستوي في أن تكون الحصيلة كافية للوفاء بديون الحاجزين أو غير كافية لذلك[4].

أما بالنسبة للدائن الحاجز بعد البيع لا يستوفي حقه من الحصيلة، إلا مما يتبقى منها بعد استيفاء الدائنين الحاجزين قبل البيع كامل حقوقهم[5]، وترجع علة هذه القاعدة إلى أن التنفيذ القضائي نظام فردي وليس جماعي، بالتالي لا يستفيد من الإجراءات إلا من كان طرفا فيها[6].

**ثالثا: آثار البيع بالنسبة للمدين المحجوز عليه**

يترتب على البيع بالمزاد العلني خروج المنقولات المبيعة من ملكية المدين المحجوز عليه وحلول ثمنها في ذمته محلها، ويستنتج من ذلك أنه لا يجوز لدائنيه الأخرين الحجز عليها، إنما يجوز لهم الحجز على ثمنها بعد بيعها، أما إذا لم يحصل حجز على هذا الثمن من طرف دائنين أخرين فإن الثمن المتبقي بعد سداد حقوق الدائنين الحاجزين يكون من حق المدين المحجوز عليه[7].

---

[1]– راجع المادة 2/714 من قانون 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]– صقر نبيل، مرجع سابق، ص 476.

[3]– قليب فاطمة الزهرة، الحجز على المنقول في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 114.

[4]– علي أبو عطيه هيكل، مرجع سابق، ص 195.

[5]– محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 453.

[6]– علي أبو عطيه هيكل، مرجع سابق، ص195.

[7]– عبد الباسط جميعي، أمال الفزايري، مرجع سابق، ص 275.

**رابعا: آثار البيع بالنسبة للراسي عليه المزاد**

يترتب على البيع بالمزاد العلني أن يصبح المشتري الراسي عليه المزاد مالكا للمنقولات المبيعة بمجرد رسو المزاد عليه ودفعه الثمن[1]، بحيث تنتقل ملكية هذه الأموال إليه طالما أن إجراءات الحجز والبيع صحيحة وكانت هذه الأموال مملوكة للمدين[2]، يترتب كذلك على الراسي عليه المزاد التزام بدفع الثمن الذي رسا به المزاد فورا، فإن لم يدفعه أعيد البيع على نفقته بأي ثمن ويكون ملزما بفارق الثمن[3].

تجدر الإشارة إلى أن ليس للمشتري بالمزاد العلني الحق في ضمان العيوب الخفية، وهذا تطبيقا للمادة 385 ق.م.ج التي تنص كما يلي: "**لا ضمان للعيب في البيوع القضائية ولا في البيوع الإدارية إذا كانت بالمزاد**"[4].

والعلة من استثناء المشرع الجزائري للبيع من المزاد من ضمان العيب الخفي هو انه يتم في علانية وتحت اشراف السلطة القضائية، وهذا ما يكفل الكشف عن العيوب[5].

## الفرع الثالث

## استرداد المنقولات المحجوزة

إذا كان للمدين المحجوز عليه الاعتراض على الحجز والمطالبة ببطلانه، فإن المشرع الجزائري منح للغير كذلك جق الاعتراض على الحجز في حالة ما إذا إدعى ملكية المنقولات المحجوزة، وذلك عن طريق وسيلة قانونية تتمثل في دعوى الاسترداد وهي بمثابة إشكالا يعيق إجراءات البيع، نظم المشرع الجزائري أحكامها في المواد من 716 إلى 718 ق.إ.م.إ.

ولقد أورد الفقه عدة تعاريف لدعوى الاسترداد **(أولا)**، وبيّن الخصوم في دعوى الاسترداد **(ثانيا)**، كما حدد شروط رفعها **(ثالثا)**، والاختصاص بنظر والحكم فيها**(رابعا)**، والآثار المترتبة عليها**(خامسا)**.

---

[1]– حسنين، محمد، مرجع سابق، ص 91.

[2]– شويعل نوال، أحكام البع بالمزاد العلني وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل 2021–2022، ص 27.

[3]– حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ، مرجع سابق، ص 261.

[4]– أمر رقم 75–58، يتضمن ق.م.ج، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[5]– بايع راسو حسام الين، قادري عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 69.

**أولا: تعريف دعوى الاسترداد**

إن دعوى استرداد المنقولات المحجوزة هي دعوى يرفعها الغير ويدعي من خلالها ملكيته لهذه المنقولات ورفع الحجز الموقع عليها[1].

يعرّفها البعض الآخر بأنها: "وسيلة قانونية قررها المشرع للغير، بحيث من حقه الاعتراض على حجز المنقول لدى المدين، ويقصد بالغير هنا كل من له حق يتعارض ويتنازع مع التنفيذ على المنقولات المحجوزة لدى المدين"[2].

ونلاحظ في هذا المقام ان دعوى الاسترداد تعتبر إشكال موضوعي في التنفيذ يتضمن شقين هما:

**الشق الأول:** يتمثل في الادعاء باستحقاق المنقولات المحجوزة.

**الشق الثاني:** يتمثل في المطالبة ببطلان الحجز الذي تم توقيعه على هذه المنقولات باعتباره وقع على غير محله[3].

كما أن طبيعة دعوى الاسترداد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي منازعة موضوعية بحيث لها صلة بالتنفيذ، فترفع بعد توقيع الحجز وقبل إجراء البيع، أما الدعوى التي ترفع قبل توقيع الحجز أو بعد البيع تعتبر دعوى ملكية عادية ليس لها علاقة بالتنفيذ[4].

**ثانيا: الخصوم في دعوى الاسترداد**

ترفع دعوى الاسترداد من الغير فهو المدعي فيها، وهو كل من لم يكن طرفا في علاقة التنفيذ بل يتنازع في التنفيذ استنادا إلى حق له يتعلق بالمنقولات المحجوزة، أما المدين المحجوز عليه لا يصح أن يكون مدعيا في هذه الدعوى، باعتبار أن المنقولات المحجوزة إما أن تكون مملوكة له فعلا

---

[1]– حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ وفقا لقانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 52.

[2]– حسين أحمد المشاقي، التنفيذ وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، فلسطين، 2012 ص 190.

[3]– مراد نور الدين، حمدي فاطيمة، "دعوى استرداد المنقولات المحجوزة كمنازعة موضوعية في التنفيذ"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 5، العدد 1، مخبر القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص 336.

[4]– القروي بشير سرحان، إجراءات الحجز في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2003–2004، ص 110.

ومنه يكون الحجز صحيحا، وإما أن يكون غير مملوكة له، بالتالي لا تكون له صفة في إثبات ملكية الغير لهذه المنقولات[1].

أما الطرف الثاني في دعوى الاسترداد هو المدعي عليه، بحيث ترفع هذه الدعوى ضد كل من الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه والدائنين المتدخلين[2]، و المدعي عليه في هذه الدعوى ليس طرفا واحد، إنما أطراف متعددة والعبرة في ذلك تعود إلى تعدد موضوع الدعوى، فترفع ضد المحجوز عليه وهو المدعي عليه الأول والأصلي وصاحب الصفة في الشق المتعلق بطلب ملكية المنقولات المحجوزة، كما ترفع ضد الدائن الحاجز والدائنين المتدخلين في الحجز باعتبارهما أصحاب المصلحة في بقاء الحجز و تكون لهما الصفة في الشق المتعلق بطلب بطلان الحجز[3].

**ثالثا: شروط رفع دعوى الاسترداد**

لقبول دعوى استرداد المنقولات المحجوزة يجب توافر مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي:

- ✓ يجب أن ترفع دعوى الاسترداد من الغير، أي من يكون له حق على المنقولات المحجوزة.
- ✓ يجب أن ترفع دعوى الاسترداد بعد توقيع الحجز وقبل إجراء البيع.
- ✓ يجب أن ترفع دعوى الاسترداد ضد الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه والدائنين المتدخلين إن وجدوا.
- ✓ يجب أن يطلب المدعي الحكم له بتقرير ملكية المنقولات المحجوزة، واستردادها والأمر برفع الحجز عليها.
- ✓ يجب إيداع المستندات الدالة على ملكية المنقولات المحجوزة[4].

[1]– مراد نور الدين، حمدي فاطيمة، مرجع سابق، ص 337.

[2]– راجع المادة 1/717 من قانون رقم 08–09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]– حمه مرامريه، مرجع سابق، ص 153.

[4]– حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ، مرجع سابق، ص 53.

**رابعا: الاختصاص بنظر دعوى الاسترداد والحكم فيها**

من الرغم أن دعوى الاسترداد تعتبر إشكال موضوعي في التنفيذ إلا أن المشرع خول صلاحية الفصل فيها لقاضي الأمور المستعجلة، أما من حيث الإقليم يجب على المدعي أن يرفعها أمام المحكمة التي يقع في دائرتها حجز المنقولات[1].

ويتعين على القاضي الاستعجال الفصل في الدعوى في أجل خمسة عشر (15) يوم من تاريخ رفعها، وهذا طبقا لمقتضى مضمون المادة 2/717 ق.إ.م.إ التي تنص كما يلي: "**يفصل قاضي 2/0الاستعجال في أجل خمسة عشر (15) يوما، باسترداد المنقولات المحجوزة ورفع الحجز أو رفض طلب الاسترداد ومواصلة التنفيذ**"[2].

يتضح من مضمون هذه المادة أن القاضي يتوصل إلى نتيجتين هما:

**النتيجة الأولى:** الحكم بأحقية المدعي في ملكيته للمنقولات المحجوزة، والحكم ببطلان الحجز على أساس أنه وقع على منقول مملوك للغير[3].

**النتيجة الثانية:** الحكم برفض الدعوى مع الأمر بمواصلة إجراءات التنفيذ، إذا تبين للقاضي عدم أحقية المدعي في دعواه لعدم إثبات ملكيته للمنقولات المحجوزة[4]، ومن ثم يحق للدائن الحاجز الرجوع على المدعي من أجل طلب التعويض عما لحقه من ضرر[5].

**خامسا: الأثار المترتبة على رفع دعوى الاسترداد**

إذا رفع الغير دعوى لاسترداد المنقولات المحجوزة، وجب على المحضر القضائي أو محافظ البيع وقف عملية البيع عملا بأحكام المادة 716 ق.إ.م.إ التي تنص كما يلي: "**إذا إدعى الغير منقولات محجوزة، وقام برفض دعوى استردادها، يوقف البيع وجوبا من المحضر القضائي أو محافظ البيع**"[6].

---

[1]– بن سعيد عمر، محاضرات في طرق التنفيذ، مرجع سابق، ص 109.

[2]– قانون رقم 08–09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]– بوجلال فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 123.

[4]– حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ، مرجع سابق، ص 55.

[5]– راجع المادة 718 من قانون رقم 08–09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[6]– قانون رقم 08–09، المرجع نفسه.

يترتب هذا الأثر بقوة القانون بمجرد تبليغها حسب الحالة بالعريضة بموجب محضر تكليف بالحضور للجلسة، ويتم توقيف التنفيذ في أية مرحلة كان عليها، مع استمرار هذا التوقف إلى غاية الفصل في الدعوى[1]، وإذا صدر الحكم بالاسترداد فإن القائم بالبيع يلغي البيع والحجز ويرد المنقولات المحجوزة لصاحبها[2].

[1]– مراد نور الدين، حميدي فاطيمة، مرجع سابق، ص 341.

[2]– بلقاسمي نور الدين، مرجع سابق، ص 52.

## المبحث الثاني

## توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ

تتمثل المرحلة الأخيرة من مراحل التنفيذ الجبري على المنقول، في توزيع حصيلة التنفيذ أو الأموال المتحصلة عليها من بيع المنقولات المحجوزة، وتأتي هذه المرحلة بعد استيفاء إجراءات الحجز والبيع، وقد نظم المشرع الجزائري هذه العملية، بحيث أخضعها لعدة قواعد.

وذلك من أجل حل بعض العقبات التي قد تطرأ أثناء توزيع هذه المبالغ فمنه يستوجب تدخل القضاء من أجل التوزيع.

لقد نظم المشرع الجزائري عملية التوزيع في الباب السادس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان "توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ" وذلك في المواد من 790 إلى 799، أما في قانون الإجراءات المدنية كان مدرجا تحت العنوان "**توزيع الأموال المتحصلة من الحجز**"، وعليه قد تدارك المشرع عن الخطأ الذي وقع فيه لأن المبالغ المالية تعد من متحصلات التنفيذ وليس من الحجز الذي هو إلا مرحلة من مراحل التنفيذ.

إن توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ يمكن أن يكون دون قائمة قضائية **(مطلب أول)** أو بقائمة قضائية **(مطلب ثان)**.

### المطلب الأول

### التوزيع دون قائمة قضائية

نص المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ على حالات يكون يجوز فيها توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ دون قائمة قضائية، ويكون ذلك بطريقة مباشرة من طرف القائم بالتنفيذ دون اللجوء إلى اتخاذ أي إجراءات تحضيرية، ففي غياب هذه الحالات يتم التوزيع عن طريق الإيداع[1] بأمانة ضبط المحكمة.

وعليه سنتطرق إلى التوزيع من طرف القائم بالتنفيذ **(فرع أول)**، ثم إلى التوزيع عن طريق إيداع المبالغ المتحصلة من التنفيذ **(فرع ثان)**.

[1]– دحو أحمد، مرجع سابق، ص 48.

## الفرع الأول

## التوزيع من طرف القائم بالتنفيذ

يعد التوزيع لحصيلة التنفيذ عن طريق القائم بالتنفيذ سواء كان المحضر القضائي أو محافظ البيع بالمزاد العلني، الطريق العادي الذي تنتهي به إجراءات التنفيذ الجبري الوارد على المنقول، ويكون في حالة كفاية المبالغ المالية المحجوزة أو تلك المبالغ المتحصلة من المنقولات المحجوزة بعد بيعها بالمزاد العلني.

إن توزيع المبالغ المتحصل عليها من التنفيذ عن طريق القائم بالتنفيذ مباشرة يستوجب دراسة حالة وجود دائن حاجز واحد **(أولا)**، وحالة تعدد الدائنين الحاجزين **(ثانيا)**.

**أولا: حالة وجود دائن حاجز واحد**

إذا كان الحجز موقع من طرف دائن حاجز واحد على أموال منقولة تم بيعها بالمزاد العلني ففي هذه الحالة يتم الوفاء للدائن مباشرة من المحضر القضائي أو محافظ البيع بالمزاد دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء[1]، إنما يتم تسليم المبالغ المتحصل عليها من التنفيذ مباشرة من القائم بالتنفيذ وذلك سواء كان دائن عاديا أو صاحب حق امتياز[2].

وذلك تطبيقا لمضمون المادة 790 ق.إم.إ التي تنص كما يلي: "**إذا تم الحجز على مبالغ مالية لدى المدين، أو تم الحجز بيع الأموال المحجوزة، استلم الدائن الحاجز المبالغ المتحصلة من التنفيذ مباشرة من المحضر القضائي أو محافظ البيع**"[3].

والوفاء بدين للحاجز الواحد، واجب سواء كانت حصيلة التنفيذ كافية أو غير كافية، وفي هذه الحالة الأخيرة يجوز للدائن أن ينفذ على أموال المدين الأخرى من أجل أن يستوفي الباقي من ديونه[4].

---

[1]– بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني: الطرق البديلة لحل النزاعات، التنفيذ الجبري مسائل قانونية مرافقة، الطبعة الخامسة، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 326.

[2]– قليب فاطمة الزهرة، التنفيذ الجبري على أموال المدين، مرجع سابق، ص 355.

[3]– قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4]– حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ، مرجع سابق، ص ص 343-344.

**ثانيا: حالة تعدد الدائنين الحاجزين**

إذا كان الدائنين الحاجزين متعددين وكانت المبالغ المتحصل عليها من التنفيذ كافية للوفاء بجميع ديون أو حقوق الدائنين الحاجزين أو المتدخلين في الحجز، يجب في هذه الحالة على المحضر القضائي أو محافظ البيع بالمزاد أو من تكون لديه هذه المبالغ أن يؤدي لكل دائن دينه، وذلك بعد تقديم سنده التنفيذي[1].

وفي حالة ما إذا لم يكن لدى الدائنين سندات تنفيذية، بل سندات عادية يستفاد منها وجود الدين مثل الفاتورة أو العقد العرفي يتضمن اعتراف بدين، يجوز الوفاء لهم بشرط الحصول على موافقة كتابية من طرف المدين المحجوز عليه[2]، وهذا ما جاء في نص المادة 791 ق.إ.م.إ التي تقضي بأنه: "**في حالة تعدد الدائنين وكانت المبالغ المتحصلة من التنفيذ كافية لوفاء بحقوق جميع الدائنين الحاجزين والدائنين المتدخلين في الحجز، يجب على المحضر القضائي أو محافظ البيع أو على من تكون لديه هذه المبالغ أن يؤدي لكل دائن دينه بعد تقديم سنده التنفيذي.**

**يجوز الوفاء أيضا بالدين لجميع الدائنين الذين ليست لهم سندات تنفيذية، بعد موافقة كتابية من المدين المحجوز عليه.**

**ترد المبالغ المالية المتبقية إلى المدين المحجوز عليه، بعد سداد الديون والمصاريف**"[3].

تجدر الإشارة بأن الوفاء بحقوق الدائنين مباشرة من القائم بالتنفيذ، يكون في حالة ما إذا كان جميع الدائنين الحاجزين دائنين عاديين أو ممتازين، كون أن المبالغ المتحصلة من التنفيذ كافية للوفاء بحقوقهم، لأنه في هذه الحالة لا تظهر أهمية الأولوية لدائن على آخر[4].

## الفرع الثاني

## التوزيع عن طريق الإيداع بأمانة ضبط المحكمة

إن استيفاء الحقوق بالدائنين لا يكون دائما مباشرة من طرف القائم بالتنفيذ، بحيث هناك حالتان تخرج عن هذ التوزيع وذلك لاحتمال حصول منازعة فيهما، وعليه أوجب القانون إيداع حصيلة التنفيذ بأمانة ضبط المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها التنفيذ، يتم التوزيع من طرف رئيس المحكمة.

---

[1]– بن عبو عفيف، إجراءات التنفيذي على العقار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012–2013، ص 165.

[2]– بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 327.

[3]– قانون رقم 08–09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4]– حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ، مرجع سابق، ص 344.

والحديث عن حالات التوزيع التي تخضع لإشراف رئيس المحكمة يستوجب التطرق إلى حالة تعدد الدائنين وعدم كفاية المبالغ المتحصلة عليها من التنفيذ **(أولا)**، ثم إلى حالة تعدد الحجوز على أموال نفس المدين **(ثانيا)**.

**أولا: حالة تعدد الدائنين وعدم كفاية حصيلة التنفيذ**

تنص المادة 792 ق.إ.م.إ على أنه: "**إذا كانت المبلغ المتحصلة من التنفيذ غير كافية للوفاء بحقوق جميع الدائنين الحاجزين والدائنين المتدخلين في الحجز، يجب على المحضر القضائي أو محافظ البيع وعلى كل من تكون لديه المبالغ المتحصلة من التنفيذ، إيداعها بأمانة ضبط المحكمة التي في دائرة اختصاصها التنفيذ مع إرفاق جدول عن الأموال المحجوزة ومحضر رسو المزاد.**

**وفي هذه الحالة، يقوم رئيس أمانة الضبط بإخطار رئيس المحكمة كتابيا من أجل توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ**"[1].

عالج المشرع في هذه الحالة الاشكال الذي قد يثار في حالة تعدد الدائنين المستحقين، وكانت المبالغ وكانت المبالغ المتحصل عليها من بيع المنقولات المحجوزة بالمزاد العلني أقل من الديون المطالب بها[2]، ففي هذه الحالة فإنه من الطبيعي توزيع حصيلة التنفيذ[3].

ففي هذا الفرض لا يجوز للمحضر القضائي أو محافظ البيع بالمزاد العلني أو من تكون لديه المبالغ المتحصلة من التنفيذ تسليمها للدائنين، بل يجب عليهم إيداعها بأمانة ضبط المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها التنفيذ مع إرفاق جدول عن المنقولات المحجوزة ومحضر رسو المزاد، بعد ذلك يقوم رئيس أمانة الضبط بإخطار رئيس المحكمة كتابيا من أجل قيام هذا الأخير بتوزيع المبالغ المتحصل عليها من التنفيذ[4].

ففي هذه الحالة جعل المشرع جميع الدائنين يشتركون في تحمل خسارة بعض حقوقهم وفق معيار تناسبي تبعا لمقدار قيمة الدين كل واحد منهم، باستثناء الدائنين الذين لهم الأولوية كأصحاب

---

[1]– قانون رقم 08–09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]– بوصري بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص 557.

[3]– القروي بشير سرحان، طرق التنفيذ في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مرجع سابق، ص 600.

[4]– بن عبو عفيف، مرجع سابق، ص 167.

حق الامتياز والتأمينات العينية، بحيث يحصل التوزيع بترتيب هذه الأولوية طبقا لأسبقية القيد، وما بقي من المبالغ يتم تقسيمه بين الدائنين العاديين قسمة غرماء[1].

الملاحظ في هذا الصدد ان المشرع لم يتعرض لفرضية امتناع من يجب عليه الا يداع عن القيام ذلك، على خلاف نظيره المصري الذي أجاز من خلال المادة 472 من قانون المرافعات المصري لصاحب المصلحة أن يطلب من القاضي المختص بإجراءات التنفيذ وبصفة مستعجلة إلزام من يجب عليه الإيداع القيام به مع تحديد موعد لذلك، وفي حالة عدم الامتثال جاز التنفيذ الجبري على الممتنع في أمواله الشخصية [2].

**ثانيا: حالة تعدد الحجوز على أموال نفس المدين**

في حالة تعدد الحجوز على أموال نفس المدين المحجوز عليه أمام جهات قضائية مختلفة فإن الأموال المتحصل عليها في هذه الحجوز يتم إيداعها جميعها من طرف المحضر القضائي أو محافظ البيع بالمزاد العلني أو من كانت لديه هذه المبالغ بأمانة ضبط المحكمة التي تم في دائرتي اختصاصها الحجز الأول أو البيع الأول للمنقولات المحجوزة[3]، تطبيقا لمضمون المادة 793 ق.إ.م.إ التي تنص بأنه: "**في حالة وجود عدة حجوز على أموال نفس المدين المحجوز عليه أمام جهات قضائية مختلفة، يجب على المحضرين القضائيين أو على محافظي البيع، وعلى كل من كانت لديه المبالغ المتحصلة من التنفيذ، إيداعها بأمانة ضبط المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها الحجز الأول أو البيع الأول للأموال المحجوزة**"[4].

يعاب على المشرع الجزائري فيما يخص حالة تعدد الحجوز على أموال نفس المدين، بأنه جعل اختصاص الإيداع أمام جهتين قضائيتين مختلفتين، وهو ما يؤدي إلى عدم توحيد حصيلة التنفيذ بجهة واحدة، وعلى هذا الأساس نجد أنه من اللازم جعل الاختصاص الإقليمي لإيداع المبالغ المتحصلة من التنفيذ حصريا ليس اختياريا مثلما كان منصوص عليه ظل قانون الإجراءات المدنية القديم، أين كان الاختصاص محدد بالمحكمة الكائن بدائرتها موطن المدين المحجوز عليه حتى

[1]– بن عبو عفيف، مرجع سابق، ص 168.

[2]– بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 328.

[3]– العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص 161.

[4]– قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

يسهل عملية التوزيع[1]، ويعد ذلك أكثر وضوحا إعلاميا وأبسط طريقة للتوزيع بالنسبة للمحضرين القضائيين ومحافظي البيع والدائنين الحاجزين، وعلى كل من كانت لديه حصيلة التنفيذ[2].

وتجدر الإشارة أن عملية إيداع المبالغ في ظل القانون القديم، كانت لا تتم إلا في حالة عدم اتفاق الدائنين الحاجزين مع المدين المحجوز عليه في أجل ثلاثين (30) يوم من تاريخ تبليغهم من طرف من يهمه التعجيل في التوزيع عن طريق المحاصة والتي يطلق عليها أيضا التوزيع الاتفاقي[3] والتي استغنى عنها المشرع في القانون الجديد حيث يرجع البعض على أن هذا الاستغناء راجع إلى نية المشرع في تقليص مواعيد التنفيذ عمليا إلى اتفاق لأن هذا الأخير يصبح بمثابة قانون يحكم قواعد توزيع حصيلة التنفيذ[4].

وعليه يتبين أن المشرع أهمل مسألة أساسية في عملية الإيداع في حالة عدم كفاية حصيلة التنفيذ لاستيفاء حقوق عدة دائنين حاجزين أو متدخلين، والتي تتمثل في تحديد أجل هذا الإيداع، منه على المشرع استدراك هذا الإغفال الواقع فيه من أجل حماية مصلحة الدائنين من خطر تراخي كل من كانت بيده المبالغ المتحصلة من التنفيذ، وتقرير مسؤولية عليه في حالة تخلفه عن الإيداع في الأجل المحددة[5].

## المطلب الثاني

## التوزيع بقائمة قضائية

إن الغاية النهائية من التنفيذ الجبري على المنقول هي استيفاء كل الدائنين الذين بيدهم سندات تنفيذية حقوقهم من قيمة الأموال المنقولة المباعة بالمزاد العلني، باعتباره المرحلة الأخيرة من مراحل التنفيذ عن طريق الحجز، إذ في حال استحالة توزيع حصيلة التنفيذ دون قائمة قضائية، يتم اللجوء إلى التوزيع القضائي.

---

[1]– طاهري يحي، مرجع سابق، ص 290.

[2]– بوصري بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص 558.

[3]– طاهري يحي، مرجع سابق، ص 290.

[4]– حمه مرامريه، مرجع سابق، ص 215.

[5]– طاهري يحي، مرجع سابق، ص 290.

إن مسألة توزيع حصيلة التنفيذ عن طريق تدخل القضاء وتحت إشرافه يخضع لعدة مقتضيات، منها ما يتعلق بشروط افتتاح التوزيع أمام القضاء **(فرع أول)**، ومنها ما يتعلق بإجراءات التوزيع القضائي **(فرع ثان)**.

## الفرع الأول

## شروط افتتاح التوزيع أمام القضاء

يتوقف التوزيع القضائي لحصيلة التنفيذ على تحقق مجموعة من الشروط من أجل افتتاح إجراءات التوزيع أمام القضاء، وهذه الشروط تشمل كل من تعدد الدائنين **(أولا)**، عدم كفاية المبالغ المتحصلة من التنفيذ **(ثانيا)**، وعدم اتفاق الأطراف على التوزيع **(ثالثا)**.

**أولا: تعدد الدائنين الذين بيدهم سندات تنفيذية**

يستوجب توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ عن طريق القضاء أن نكون أمام عدة دائنين، أما في حالة وجود دائن حاجز واحد لا يطرح أي إشكال، بحيث يمكن له أن يستوفي دينه مباشرة من القائم بالتنفيذ عملا بأحكام المادة 790 ق.إ.م.إ المذكورة أعلاه[1]، وما يتبقى من هذه المبالغ ترد إلى المدين المحجوز عليه أو مالك المنقول، أما إذا لم تكن الحصيلة كافية يجوز للدائن بعد حصوله على الحصيلة كاملة الحجز على أي أموال أخرى مملوكة للمدين من أجل الوفاء لما تبقى من حقه[2].

**ثانيا: عدم كفاية المبالغ المتحصلة من التنفيذ**

نص المشرع الجزائري على شرط عدم كفاية حصيلة التنفيذ بمقتضى المادة 400 من القانون القديم والمادة 792 من ق.إ.م.إ، فإذا كانت المبالغ المحجوزة غير كافية للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين ومن صاروا طرفا في إجراءات التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية يجب على الدائنين الاتفاق مع المدين المحجوز عليه على طريقة التوزيع، أما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن في حالة عدم كفاية حصيلة التنفيذ يتم إيداع هذه الأخيرة مباشرة لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة وبذلك يكون القانون الجديد قد ألغى هذه المرحلة ولا فائدة من الاتفاق عليها[3].

---

[1]– قارة شاكر، إجراءات التنفيذ الجبري على العقار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص: القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012–2013، ص 108.

[2]– محمود محمد هاشم، مرجع سابق، ص 332.

[3]– دحو أحمد، مرجع سابق، ص 51.

**ثالثا: عدم اتفاق الأطراف على التوزيع**

الأصل أن توزيع حصيلة التنفيذ يكون بالتراضي بين الدائنين الحاجزين والمدين المحجوز عليه ومن اعتبر طرفا في الإجراءات[1]، وعليه يمكن أن لا يتوصلوا الأطراف إلى اتفاق ودي بشأن توزيع حصيلة التنفيذ[2]، وبمفهوم آخر فوجود الاتفاق يستبعد إجراءات التوزيع المحاصة والتي لا يبقى مبرر لها وجواز الاتفاق على التوزيع يجد مشروعيته في أن قواعد التوزيع لا تعد قواعد آمرة، بل هي مكملة واحتياطية لا تتعلق بالنظام العام بالتالي من حق الأطراف الاتفاق على طريقة أخرى للتوزيع[3].

## الفرع الثاني

## إجراءات توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ أمام القضاء

يتطلب تدخل القضاء لتوزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ إيداع هذه المبالغ بأمانة ضبط المحكمة التي تم التنفيذ في دائرة اختصاصها إذا لم يتم ايداعها من قبل، ثم بعد ذلك يقوم رئيس أمانة الضبط بإخطار رئيس المحكمة كتابيا من أجل توزيع الحصيلة.

يمر توزيع الحصيلة أمام القضاء باتباع مجموعة من الإجراءات، والتي سنتناولها في إعداد القائمة المؤقتة **(أولا)**، انعقاد جلسة التسوية الودية **(ثانيا)**، الاعتراض على التسوية الودية **(ثالثا)**، ثم القائمة النهائية **(رابعا)**.

**أولا: إعداد القائمة المؤقتة للتوزيع**

يستوجب لإعداد القائمة المؤقتة للتوزيع بيان الإجراءات الواجب اتباعها لإعدادها **(1)** بيانات القائمة المؤقتة **(2)**، ثم ترتيب حقوق الدائنين **(3)**.

**1- إجراءات اعداد القائمة المؤقتة للتوزيع**

على رئيس المحكمة اعداد قائمة مؤقتة لتوزيع المبالغ المالية المتحصلة من التنفيذ بين الدائنين المقيدين خلا ل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اخطاره، ويأمر بإيداعها بأمانة ضبط المحكمة وتعليق مستخرج منها[4]، وهذا ما تؤكد عليه المادة 794 ق.إ.م.إ على أنه: "**يعد رئيس**

---

[1]- طلعت محمد دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، مرجع سابق، ص 576.

[2]- قليب فاطمة الزهرة، الحجز على المنقول في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 120.

[3]- حمه مرامريه، مرجع سابق، ص 215.

[4]- ذيب عبد السلام، مرجع سابق، ص 425.

**المحكمة خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إخطاره، قائمة مؤقتة لتوزيع المبالغ المالية المتحصلة من التنفيذ بين الدائنين المقيدين، ويأمر بإيداعها بأمانة الضبط وتعليق مستخرج منها"**[1].

يتولى رئيس أمانة الضبط تعليق مستخرج من القائمة المؤقتة للتوزيع بلوحة الإعلانات المحكمة لمدة ثلاثين (30) يوما[2]، والغاية من التعليق هي اعلام كل من له مصلحة في عملية التوزيع، غير أنه مدة ثلاثين (30) يوما كاملة طويلة يترتب عنها إطالة مدة استيفاء الدائن المستعجل لنصيبه وهو ما يتنافى مع الطابع الاستعجالي للخصومة التنفيذية[3].

وفي هذا المقام نشير إلى أنه يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي أن يتقدم خلا ل عشرة (10) أيام من تاريخ انتهاء أجل التعليق إلى أمانة الضبط من أجل طلب قيده مع بقية الدائنين وإلا سقط حقه في الانضمام الى القائمة المؤقتة[4].

**2- بيانات القائمة المؤقتة للتوزيع**

تتضمن القائمة المؤقتة لتوزيع حصيلة التنفيذ مجموعة من البيانات التي تتمثل فيما يلي:

- ✓ الديباجة المطلوبة في تحرير الاحكام، ومنه اسم القاضي وكاتب الضبط وعرضا موجزا لمختلف الإجراءات.
- ✓ تحديد وعاء حصيلة التنفيذ.
- ✓ تحديد الدائنين الذين قبلت سنداتهم خلال أجل عشر (10) أيام الموالية لتاريخ انتهاء أجل تعليق مستخرج القائمة المؤقتة للتوزيع.
- ✓ اقتراح طريقة للتوزيع يراعي من خلالها الترتيب المقرر في القانون المدني والقوانين التي لها صلة بذلك، أي الديون التي لها الأولوية ويتم تقسيم المتبقي منها على الدائنين العاديين

---

[1]- قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- راجع المادة 1/795من قانون رقم 08-09، المرجع نفسه.

[3]- طاهري يحي، مرجع سابق، ص 291.

[4]- راجع المادة 2/795 من قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق

قسمة غرماء، مع الإشارة أن هذا البيان أساسي لمشروع التوزيع بحيث يبين حقوق كل طرف ومقدارها ومرتبتها [1].

**3- ترتيب حقوق الدائنين**

تقضي القاعدة العامة بمساوة جميع الدائنين في الضمان العام المقرر لهم، إلا أن ذلك لا يعني مساواتهم في ترتيب استحقاق حقوقهم، لا سيما في حالة توزيع حصيلة التنفيذ بحيث هناك بعض من الحقوق يجب تقديمها عن الديون العادية.

**أ- جميع الدائنين متساويين في الضمان العام**

إن جميع الدائنين العاديين متساوين في الضمان العام، بحيث لهم حقوق متساوية على جميع الأموال الموجودة في ذمة مدينهم أي كان تاريخ نشوء حقهم وأيا كان تاريخ اكتساب هذه الأموال[2].

تطبيقا لذلك فإن ليس للدائن السابق أي أفضلية على الدائن اللاحق بالنسبة للأموال التي وجدت في ذمة مدينه يوم تعامله معه، ولا يجوز للدائن اللاحق أن يدعي بحرمان الدائن السابق بخصوص الأموال التي اكتسبها مدينه بعد نشوء حقوق الدائنين الأوليين[3].

يترتب على مساواة الدائنين في الضمان العام أنه إذا كانت قيمة أموال المدين غير كافية للوفاء بجميع ديون الدائنين كاملة، يستلزم في هذه الحالة أن يقسم هذا الثمن قسمة غرماء أي يستوفون ديونهم من جميع أموال مدينهم بنسبة قدر دين كل واحد منهم[4].

**ب- تقديم حقوق الامتياز أثناء توزيع الحصيلة**

عرف المشرع الجزائري حق الامتياز في المادة 982 ق.م.ج بأنه: "**الامتياز أولوية يقررها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته، ولا يكون للدين امتياز إلا بمقتضى نص قانوني**"[5]، وما

---

[1]- بايع راسو حسام الدين، قادري عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 75.

[2]- بن عبو عفيف، مرجع سابق، ص 176.

[3]- نبيل إبراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص ص 17-18.

[4]- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 334.

[5]- أمر رقم 75-58، يتضمن ق.م.ج، معل ومتمم، مرجع سابق.

يفهم من ذلك أن الدين الممتاز هو كل دين منصوص عليه بموجب القانون، منه لا يعتبر دين أو حق ممتازا إذا لم ينص عليه القانون[1].

ويكون لصاحب حق الامتياز بموجب هذا الوصف أن يتقدم على جميع الدائنين العاديين وعلى الدائنين المرتهنين، وأصحاب حقوق الامتياز التاليين له في المرتبة، وذلك في حدود المال المثقل بالامتياز[2]، وحدد المشرع الجزائري مرتبة الامتياز في المادة 983 ق.م.ج وفقا للترتيب التالي:

- ✓ يؤخذ أولا بنص الخاص الذي يعين مرتبة الامتياز، ثم تأتي بعده حقوق الامتياز المنصوص عليها في القانون المدني.
- ✓ إذا كانت الحقوق الممتازة في مرتبة واحدة، فإنها تستوفي عن طريق التسابق ما لم يوجد نص قانوني يقضي بغير ذلك[3].

ونظرا لتعدد حقوق الامتياز الواردة على المنقول سواء بموجب أحكام القانون المدني أو النصوص الخاصة، يكون ترتيب حقوق الدائنين وقت توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ بالنسبة لأهم هذه الحقوق على النحو التالي:

– امتياز المصاريف القضائية، التي أنفقت لمصلحة جميع الدائنين في حفظ أموال المدين وبيعها بحيث لها امتياز على ثمن هذه الأموال، وتستوفي هذه المصاريف قبل أي حق اخر ولو كان ممتازا او مضمونا برهن رسمي بما في ذلك حقوق الدائنين الذين انفقت المصاريف في مصلحتهم، وتتقدم المصاريف التي انفقت في بيع الأموال على تلك التي انفقت في إجراءات التوزيع، وهذا عملا بالمادة 990 ق.م.ج[4].

إن المصروفات القضائية هي كل ما يتم انفاقه أثناء مباشرة إجراءات قضائية من أجل الحفاظ على أموال المدين المنقولة وبيعها وتوزيعها على الدائنين، والمحافظة في هذه الحالة هي محافظة قانونية وليس حفظها من التلف المادي، ومثال على ذلك نفقات توقيع الحجز ونفقات الحراسة

---

[1]– حسين أحمد المشاقي، مرجع سابق، ص 241.

[2]– علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني (الحقوق العينية)، الطبعة الثامنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011، ص 330.

[3]– راجع المادة 983 من أمر رقم 75–58، يتضمن ق.م.ج، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4]– راجع المادة 990 من أمر رقم 75–58، يتضمن ق.م.ج، معدل ومتمم، مرجع سابق.

ويتمثل محل امتياز هذه المصروفات في الثمن الذي رسا به المزاد المخصص لبيع الأموال المنقولة للمدين المحجوز عليه التي وردت عليها المصروفات[1].

– الأجور المتعلقة بعلاقات العمل، وهذا ما تأكد عليه المادة 89 من القانون 90–11 المتعلق بعلاقات العمل، التي تنص كما يلي: "**تمنح الأفضلية لدفع الأجور وتسبيقاتها على جميع الديون الأخرى بما فيها ديون الخزينة والضمان الاجتماعي، مهما كانت طبيعة علاقة العمل وصحتها وشكلها**"[2].

– الديون المتعلقة بالنفقة الغذائية، وهذا وفقا للمادة 3/779 ق.إ.م.إ التي تنص كما يلي: "**تبقى الديون المتعلقة بالنفقة الغذائية حق الأولوية على باقي الديون عند الاستيفاء وفقا للترتيب المنصوص عليه في القانون المدني**"[3].

– المبالغ المستحقة للخزينة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أي نوع كان لها امتياز ضمن الشروط المقررة في القوانين والمراسيم الواردة في هذا الشأن، وتستوفي هذه المصاريف من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز في أي يد كانت وقبل أي حق آخر، ولو كان ممتازا أو مضمونا برهن رسمي ما عدا المصاريف القضائية، وهذا عملا بالمادة 991 ق.م.ج[4].

– امتياز المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي على منقولات المدين المحجوز عليه، وهذا ما تأكد عليه المادة 67 من القانون رقم 08–08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي والتي تنص كما يلي: "**يضمن دفع المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي ابتداء من حلول**

[1]– تومي مريم، "أثر تزاحم حقوق الامتياز في تحديد مراتبها في القانون المدني الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 12، العدد 02، جامعة خنشلة، 2021، ص 676.

[2]– قانون رقم 90–11 مؤرخ في 1990/04/21، يتضمن علاقات العمل، ج.ر.ج.ج عدد 17، صادر في07 فيفري 1990، معدل ومتمم.

[3]– راجع المادة 3/779 من قانون رقم 08–09، يتضمن، ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4]– راجع المادة 991 من أمر رقم 75–58، يتضمن ق.م.ج، معدل ومتمم، مرجع سابق.

**أجل استحقاق الدين، وذلك بامتياز على منقولات وعقارات المدين، الذي يأتي مباشرة بعد الأجور والمبالغ المستحقة للخزينة العمومية"**[1].

– الامتياز المقرر لفائدة المؤسسات المالية على جميع الأملاك والديون والأرصدة المسجلة في الحساب ضمانا لدفع كل مبلغ يترتب كأصل دين أو فوائد أو مصاريف كل الديون المستحقة للبنوك والمؤسسات المالية أو المخصصة لها كضمانة، ولإيفاء السندات المبيعة لها أو المسلمة لها كرهن حيازي وكذلك لضمان أي تعهد تجاهها لكفالة أو تكفل أو ضمان، ويرتب هذا الامتياز فورا بعد امتيازات الأجراء والخزينة وصناديق التأمين الاجتماعي[2].

– المبالغ التي صرفت من أجل حفظ المنقول وفيما يستلزم له من ترميم، يكون لها امتياز عليه كله وتستوفي هذه المبالغ من ثمن هذا المنقول بحق الامتياز بعد المصاريف القضائية والمبالغ المستحقة للخزينة العامة مباشرة، أما فيما بينها فيقدم بعضها على بعض بحسب الترتيب العكسي لتواريخ صرفها وهذا إعمالا بالمادة 992 ق.م.ج[3].

يتمثل الحق الممتاز طبقا لهذا النص في النفقات التي صرفت من أجل حفظ المال من الهلاك أو التلف وإصلاحه، ومن بين هذه المصاريف نجد أجرة حفظ المنقول في المكان المخصص له، ومصاريف العلاج والغذاء إذا كان المنقول حيوانا، وأجرة المصلح إذا كان المنقول عاطلا أو فيه عيب[4].

– حقوق الامتياز العامة، بحيث حددت المادة 993 ق.م.ج مجموعة من الديون يكون لها امتياز على جميع أموال المدين والتي تشمل كل من المبالغ المستحقة للخدم والكتبة والعمال وكل أجير أخر من أجرهم ورواتبهم من أي نوع كان عن الاثني عشر (12) الأخيرة، المبالغ المستحقة عما تم توريده للمدين للمحجوز عليه ولمن يعوله من مأكل وملبس في الستة الأشهر الأخيرة، وامتياز النفقة المستحقة

---

[1]– قانون رقم 08–08، مؤرخ في 23 فيفري 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر.ج.ج عدد 11، صادر في 02 مارس 2008.

[2]– راجع المادة 121 من أمر رقم 03–11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتصمن قانون النقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 52 صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم.

[3]– راجع المادة 992 من أمر رقم 75–58، يتضمن ق.م.ج، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4]– علي هادي العبيدي، مرجع سابق، ص 338.

في ذمة المدين لأقاربه عن الأشهر الستة (6) الأخيرة، ويتم استيفاء هذه المبالغ مباشرة بعد المصاريف القضائية والمبالغ المستحقة للخزينة العامة ومصاريف الحفظ والترميم، أما فيما بينها فتستوفي بنسبة كل منها[1].

– امتياز مصروفات الزراعة والمبالغ المستحقة في مقابل آلات الزراعية، فحسب المادة 994 ق.م.ج فإن هذا الامتياز يشمل المبالغ المترتبة على البذر والسماد وغيره من مواد التخصيب والمواد المقاومة للحشرات، والمبالغ المترتبة على أعمال الزراعة والحصاد، يكون لها امتياز على المحصول الذي صرفت في إنتاجه وتكون لها جميعا مرتبة واحدة، وتستوفي هذه المبالغ من ثمن المحصول مباشرة بعد الحقوق المتقدمة الذكر، ويكون كذلك للمبالغ المستحقة في مقابل آلات الزراعة حق الامتياز في نفس المرتبة على هذه الآلات[2].

– امتياز أجرة العقارات والأراضي الزراعية لسنتين (2) أو لكامل مدة الإيجار إن قلت عن ذلك[3].

– امتياز المبالغ المستحقة لصاحب الفندق، وتشمل المبالغ المستحقة لهذا الأخير في ذمة النزيل عن أجرة الإقامة والمؤونة وكل ما صرف لحسابه، يكون لها امتياز على الأمتعة التي أحضرها النزيل إلى الفندق وملحقاته، ويقع الامتياز على الأمتعة ولو كانت غير مملوكة للنزيل، إلا إذا أثبت أن صاحب الفندق كان يعلم وقت إدخالها عنده بحق الغير عليها بشرط ألا تكون تلك الأمتعة مسروقة أو ضائعة.

لامتياز صاحب الفندق نفس المرتبة مع امتياز أجرة المباني والأراضي الزراعية، فاذا تزاحم الحقان قدم من سبق في التاريخ، مالم يكن غير نافذ بالنسبة للآخر[4].

– امتياز بائع المنقول وملحقاته، ويكون له امتياز على الشيء المبيع، ويبقى الامتياز قائما مادام المبيع محتفظا بذاتيته وهذا دون اخلال بالحقوق التي كسبها الغير بحسن النية، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمسائل التجارية[5]، وهو يأتي بعد امتياز المؤجر وامتياز صاحب الفندق، غير أنه يتقدمهما

---

[1]– راجع المادة 993 من أمر رقم 75–58، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]– راجع المادة 994، المرجع نفسه.

[3]– راجع المادة 995، المرجع نفسه.

[4]– راجع المادة 996، من أمر رقم 75–58، يتضمن ق.م.ج، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[5]– راجع المادة 997، من أمر رقم 75–58، المرجع نفسه.

رتبة، ويسري عليهما بالتالي إذا أثبت أن المؤجر وصاحب الفندق كان يعلمان بامتياز بائع المنقول وقت وضع المبيع المثقل به في العين المؤجرة أو الفندق[1].

– امتياز متقاسم المنقول، وما يؤكد على ذلك المادة 998 ق.م.ج التي تنص كما يلي: "**للشركاء الذين اقتسموا منقولا، حق امتياز عليه تأمينا لحق كل منهم في الرجوع على الأخرين بسبب القسمة، وفي استيفاء ما تقرر لهم فيها من معدل.**

**وتكون لامتياز المتقاسم نفس المرتبة التي تكون لامتياز البائع، فإذا تزاحم الحقان قدم من سبق في التاريخ**"[2].

إذن الغاية من تحديد الديون المشتركة في التوزيع، هي تحديد حصة كل دائن من حصيلة التنفيذ، وتحديد مرتبته عند الوفاء، فلا يجوز الادعاء بوجود أولوية أو أفضلية ما لم يكن ذلك ثابتا في السند التنفيذي الذي جري التنفيذ من خلاله، أو بمقتضى نص في القانون أو بالاتفاق[3].

**ثانيا: انعقاد جلسة التسوية الودية للتوزيع**

بعد إعداد القائمة المؤقتة للتوزيع وتعليق مستخرج منها بلوحة الإعلانات المحكمة المختصة ومنح للدائنين مدة عشرة (10) أيام لتقديم مستنداهم يتم تحديد جلسة التسوية الودية، حيث يتولى المحضر القضائي بتكليف الدائنين الحاجزين والدائنين المتدخلين في الحجز بالحضور إلى الجلسة وذلك بناء على طلب من يمهه التعجيل في توزيع الحصيلة[4].

إن الهدف من تقرير جلسة التسوية الودية هو إتاحة فرصة للأطراف وتمكينهم من مناقشة القائمة المؤقتة أمام رئيس المحكمة الذي قام بإعدادها، وذلك تجنبا لبعض العقبات التي قد تطرأ في التوزيع[5]، وتنعقد هذه الجلسة في التاريخ والساعة المحددين لها من طرف رئيس المحكمة[6]، وعلى هذا الأخير أن يتحقق عند افتتاحه لهذه الجلسة من صحة الإعلانات والتوكيلات عنهم إن وجدت

---

[1]– محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني (الحقوق العينية التبعية)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995 ص 293.

[2]– أمر رقم 75–58 يتضمن ق.م.ج، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]– عبد الله خليل الفرا، تزاحم الدائنين وأثره على توزيع حصيلة التنفيذ، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 11، العدد الأول كلية الحقوق، جامعة الأزهر، فلسطين، 2019، ص 142.

[4]– راجع المادة 1/796 من قانون رقم 08–09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[5]– حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ، مرجع سابق، ص 347.

[6]– قارة شاكر، مرجع سابق، ص 117.

وكذلك أهلية ذوي الشأن[1]، وهذا عملا بمضمون المادة 2/796 ق.إ.م.إ التي تنص بأنه: "**في الجلسة المحددة، يتحقق الرئيس من صفة الدائنين وصحة تكليف الأطراف بالحضور وصحة التوكيلات وصحة طلبات التسجيل، ثم يقرر قيد من تثبت صفته في قائمة التوزيع وشطب من لم تثبت صفته**"[2].

يتمتع رئيس المحكمة بسلطة مطلقة في إدارة الجلسة وتوجيه المناقشات وتقريب وجهات النظر بين الأطراف واتخاذ أي تدبير يستجوبه حسن سير الإجراءات، وفي حالة كون التسوية لا تتوافق مع المساواة نتيجة استغلال الأطراف وعدم خبرة أحدهم، يجوز لرئيس المحكمة رفض التسوية حتى ولو تم الاتفاق عليها من طرف ذوي الشأن[3].

أما بالنسبة لمسألة حضور الأطراف لجلسة التسوية الودية للتوزيع، نص المشرع الجزائري بشأنها على حكمين هما:

**الحكم الأول: حضور جميع الأطراف والاتفاق على جلسة التسوية الودية**

إذا حضر ذوي الشأن أثبت أمين الضبط حضورهم، والحضور يقتصر فقط على ذوي الشأن أما الجمهور فلا يسمح لهم بحضور الاجتماع، وإذا حصل الاتفاق على القائمة المؤقتة لتوزيع حصيلة التنفيذ بتسوية ودية، ويثبت رئيس المحكمة اتفاقهم في محضر[4] ويصبح لهذا الأخير قوة السند التنفيذي، وهذا ما نصت عليه المادة 3/796 ق.إ.م.إ: "**إذا حضر الأطراف وحصل الاتفاق على قائمة التوزيع المؤقتة، بتسوية ودية، أثبت الرئيس اتفاقهم في محضر يوقعه وأمين الضبط والحاضرون، ويكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي**"[5].

**الحكم الثاني: تخلف الأطراف عن حضور جلسة التسوية الودية**

---

[1]– أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 979.

[2]– قانون رقم 08–09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]– قليب فاطمة الزهرة، التنفيذ الجبري على أموال المدين، مرجع سابق، ص 365.

[4]– عبو عفيف، مرجع سابق، ص 171.

[5]– قانون رقم 08–09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

يجب التمييز بين حالة تخلف جميع الدائنين، وحالة تخلف أحد الدائنين فقط.

**أ- حالة تخلف جميع الدائنين**

عملا بالمادة 4/796 ق.إ.م.إ، إذا تتخلف جميع الدائنين عن حضور الجلسة المحددة للتسوية الودية، أشر الرئيس على القائمة المؤقتة وتصبح بذلك نهائية[1]، أي يتم توزيع الحصيلة طبقا لما احتوته مؤقتا[2]، وأساس ذلك أن غياب الدائنين يفترض بأنه قرينة على الموافقة الضمنية على القائمة المؤقتة، بالتالي لا يجوز لهم الطعن فيها[3].

**ب: حالة تخلف أحد الدائنين فقط**

إذا تغيب أحد الدائنين على حضور جلسة التسوية الودية يجوز توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ على الدائنين الحاضرين، مع حفظ حقوق الدائن المتخلف في القائمة المؤقتة[4]، والمشرع لم يشترط ضرورة حضور جميع الأطراف على الجلسة فغياب أحدهم رغم صحة التبليغ للحضور هو بمثابة قرينة على الموافقة المبدئية على القائمة المؤقتة[5].

ويعد الاتفاق الحاصل على التوزيع ملزما للدائن المتغيب بحيث لا يجوز له تقديم أي طعن في قائمة توزيع التسوية الودية التي أشر عليها الرئيس[6].

أما في حالة ما إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق حول التسوية التي تضمنتها القائمة المؤقتة للتوزيع، وقدم أحد الدائنين اعتراضا عليها، فنكون في هذه الحالة أمام نزاع يستوجب تدخل القاضي من أجل الفصل فيه للوصول إلى تسوية نهائية[7].

---

[1]- فريجة حسين، مرجع سابق، ص329.

[2]- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 1021.

[3]- حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ، مرجع سابق، ص 348.

[4]- فريجة حسين، مرجع سابق، ص 328

[5]- حمه مرامريه، مرجع سابق، ص 221.

[6]- راجع المادة 2/797 من قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[7]- قارة شاكر، مرجع سابق، ص 118.

مع الإشارة إلى أنه في كلا الحالتين المشار اليهما أعلاه، يصدر رئيس المحكمة أمرا ولائيا إلى رئيس أمانة الضبط بمنح المبالغ المستحقة لكل دائن حسب القائمة المحددة[1].

**ثالثا: الاعتراض على التسوية الودية للتوزيع**

إذا لم تتم التسوية الودية لتوزيع حصيلة التنفيذ بسبب اعتراض أحد الدائنين على قائمة التوزيع المؤقتة، في هذه الحالة يأمر الرئيس بإثبات الاعتراض في محضر، وعلى القاضي أن يفصل فيه خلال ثمانية (8) أيام[2].

إن الاعتراض على القائمة المؤقتة يجب أن يحصل في الجلسة المحددة للتسوية الودية مع وجوب اثباته في محضر، ولا يجوز الاعتراض بعد هذه الجلسة، والعبرة في ذلك أن فوات الجلسة المحددة للتسوية الودية يؤدي إلى سقوط الحق في الاعتراض[3].

والاعتراض يثير منازعة تتطلب تدخلا من القاضي للفصل فيها، ويختلف الأمر عن حالة موافقة الأطراف على التسوية الودية، بحيث يقتصر دور القاضي على اثبات الاتفاق في محضر يوقعه رئيس المحكمة وأمين الضبط والحاضرون، ويكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي، وبما أن الاعتراض يتعلق بمنازعة من جهة ودفعا لأي مناورة من المعترض لإطالة أمد التوزيع[4]، فقد أجاز المشرع الجزائري موقف للطرف المعترض الطعن بالاستئناف عن الأمر الصادر عن الاعتراض بشرط أن يزيد المبلغ المتنازع عليه عن مائتي ألف دينار (200.000دج)، ويتم تقديم الاستئناف خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدور الأمر[5]، ويعتبر ميعاد خاص يرجع إلى سرعة الفصل في المنازعات واعداد القائمة النهائية لتوزيع الحصيلة[6].

---

[1]– راجع المادة 5/796 من قانون رقم 08–09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]– ذيب عبد السلام، مرجع سابق، ص 427.

[3]– حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ، مرجع سابق، ص 348.

[4]– بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 332.

[5]– راجع المادة 2/798 من قانون رقم 08–09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[6]– حمه مرامريه، مرجع سابق، ص 222.

يرفع استئناف أمر الاعتراض على التسوية الودية أمام رئيس المجلس القضائي الذي يتعين عليه أن يفصل فيه في أقرب الآجال[1]، وذلك دون الحاجة إلى التمثيل بمحامي[2]، ولا يكون للاستئناف أثر موقف، كما لا يمنع الرئيس من تسليم أوامر توزيع المبالغ المالية إلى مستحقيها من الدائنين[3].

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة الحجز على أموال المدين المفلس التي وقعت قبل صدور حكم شهر الإفلاس، لا يترتب على ذلك وقف تنفيذ إجراءات توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ حتى ولو قرر في هذا الحكم تاريخ التوقف عن الدفع سابق على إجراءات الحجز[4]، وهذا ما تؤكد عليه المادة 799 ق.إ.م.إ التي تنص كما يلي: "**لا يترتب على إفلاس المدين المحجوز عليه وقف إجراءات التوزيع ولو حدد التوقف عن الدفع بتاريخ سابق على الشروع في التوزيع**"[5].

**رابعا: إعداد القائمة النهائية للتوزيع**

القائمة النهائية لتوزيع حصيلة التنفيذ هي عبارة عن قرار نهائي صادر من طرف القاضي يثبت فيه كل ما يستحقه كل دائن حاجز من حصيلة بيع المنقولات المحجوزة، وهذا القرار لا يقبل الطعن فيه بأي وجه من أوجه الطعن، لكن هذا لا يمنع طلب تصحيح الأخطاء المادية التي علقت بها في حالة وجودها[6].

وإعداد القائمة النهائية للتوزيع يكون على أساس القائمة المؤقتة، أو على مقتضى الحكم الصادر في المنازعة إن وجد، فهي ليست حكما قضائيا بل هي عمل من الأعمال الولائية المخولة للقاضي[7]، ولا يجد القاضي صعوبات في إعدادها في حالة إذ لم تكن هناك اعتراضات أو تخلف من جميع الأطراف عن حضور جلسة التسوية الودية[8]، وعلى ذلك يتم اعداد القائمة النهائية في حالتين وهما:

---

[1]– راجع المادة 3/798 من قانون رقم 08–09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]– راجع المادة 4/798 من قانون رقم 08–09، المرجع نفسه.

[3]– راجع المادة 5/798 من قانون رقم 08–09، المرجع نفسه.

[4]– ذيب عبد السلام، مرجع سابق، ص 427.

[5]– قانون رقم 08–09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[6]– دحو أحمد، مرجع سابق، ص 124.

[7]– أحمد هندي، مرجع سابق، ص 530.

[8]– بايع راسو حسام الدين، قادري عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 79.

* إذا كانت التسوية الودية مبنية على جهود رئيس المحكمة وفي هذه الحالة يكون اعداد القائمة النهائية مطابق للقائمة المؤقتة.

* في حالة وجود اعتراضات في القائمة المؤقتة، وتم الفصل فيها سواء بالقبول أو الرفض، وبعد اجراء الاستئناف، قد تتأكد كما يمكن أن تلغى، وعلى هذا الأساس يجب أن تكون القائمة النهائية مبنية على الأحكام التي يصدرها المجلس القضائي، وبعد اعداد القائمة النهائية يجب توزيع حصيلة التنفيذ على الأطراف[1].

وتنتهي إجراءات التنفيذ بتسليم أوامر الصرف على خزانة المحكمة للدائنين المبين حقوقهم في قائمة التوزيع، وفقا للأنصبة المحددة لكل واحد منهم، وإذا تضرر أحد الدائنين من توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ، جاز له رفع دعوى بطلان الاجراءات[2]، والحكم بالبطلان لا يتم إلا إذا أثبت المدعي وقوع ضرر أصاب حقوقه، ويجب رفع هذه الدعوى قبل تسليم أوامر الصرف لمستحقيها وإلا حكم بعدم قبولها، أما إذا شاب إجراءات التوزيع تواطئ أو غش يجوز في هذه الحالة إقامة هذه الدعوى بعد توزيع أوامر الصرف[3].

[1]– حمه مرامريه، مرجع سابق، ص 223.

[2]– قليب فاطمة الزهرة، الحجز على المنقول في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 127

[3]– شويعل نوال، مرجع سابق، ص 62.

# خاتمة

ختامنا نقول أنه لا يتصور في مجتمع، متطور وعصري ينشد لتجسيد دولة يسود فيها القانون و يعلو على الجميع، أن تخلو من آلية بواسطتها تكفل حماية الحقوق و الحفاظ عليها، و تكمن هذه الآلية في الحجز، فهذا الأخير هو المكنة القانونية الإجرائية التي بواسطتها تستطيع الدولة عن طريق أعوانها المكلفين بذلك، و بطلب من أصحاب الحق أن تتدخل و تعمل على رد الحقوق لأصحابها حتى لا يبادر هؤلاء إلى السعي من أجل أخذ حقهم بأيدهم.

وقد رأينا أن التنفيذ الجبري على المنقول هو إخراج المال المنقول من حيازة المدين ووضعه تحت يد القضاء، بطرقتين حيث يتخذ الحجز إحدى الصورتين فإما أن يكون بقصد التحفظ على المال المنقول، أو قد يكون بقصد التنفيذ عليه.

ففي الحالة الأولى يتم اللجوء إلى الحجز التحفظي على مال المدين المنقول بقصد التحفظ عليه، وذلك بإخراجه من يد مالكه، ووضعه تحت يد القضاء، وبالتالي فإن الغاية من الحجز التحفظي هي التحفظ على المال المنقول قصد منع صاحبه من التصرف فيه تصرفا يضر بحق الدائن الحاجز فإن المشرع قد تساهل في إجراءاته وشروطه، فلا يشترط مثالا أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي وإنما يوقع بناءا على إذن من القضاء، وأن ترفع دعوى لتثبيته في أجل خمسة عشر (15) يوم من توقيعه من أجل الحصول على سند يؤكد حق الدائن الحاجز.

أما الحجز التنفيذي على المنقول فيوقع بقصد نزع ملكية المدين لذا اشترط المشرع أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي، وأن تتخذ مقدمات التنفيذ حتى يترك فرصة للمدين للوفاء بدينه وإذا لم تفي منقولات المدين فعلى القائم بالتنفيذ أن يمتنع عن التنفيذ ويتفادى توقيع الحجز عليه، وأن يحرر محضر عدم وجود وكفاية، حتى يتسنى للدائن مباشرة إجراءات الحجز على عقار المدين ونزع ملكيته ومن ثم بيعه في المزاد العلني وفقا للمواعيد والإجراءات المنصوص عليها قانونا.

من خلال دراستنا للحجز التنفيذي على المنقول وأثره، توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

– لا يمكن توقيع الحجز التنفيذي إلا بعد حصول الدائن على سند تنفيذي حائز على قوة الشيء المقضي فيه، وبعد اتخاذ مقدمات التنفيذ.

– إن عملية الحجز التنفيذي يتولى قيامها المحضر القضائي باعتباره ممثلا للسلطة العامة في بعض أعمالها، ولا يقوم بذلك إلا بناء على طلب من المستفيد من السند التنفيذي.

– رعى المشرع الجزائري مصلحة الدائن والمدين في التنفيذ الجبري، بحيث أقر للدائن سلطة الضمان العام، أما مصلحة المدين تكمن في استثناء بعض أمواله المنقولة من الحجز.

– إعطاء فرصة للغير في الاعتراض على بيع المنقولات المحجوزة وذلك عن طريق دعوى الاسترداد.

– تتحقق عملية البيع بالمزاد العلني بكثرة المزايدين والتنافس فيما بينهم، وهذا ما يؤدي إلى الحصول على أكبر فرص تضمن الحصول على مبالغ تكفي لسداد حقوق الدائنين الحاجزين.

– إن النصوص القانونية التي نظمت الحجز التنفيذي جاءت مبعثرة وغير منظمة، إذ نجد بعضها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون المدني، والبعض الأخر جاء في نصوص خاصة.

– ترك المشرع الجزائري عند وضعه لقواعد التنفيذ الجبري العديد من الثغرات مما يؤدي إلى الإفلات منها من طرف الأفراد، كانعدام الدقة في المواعيد.

– إن النصوص المنضمة للحجز التنفيذي على المنقول في التشريع الجزائري ناقصة في الكثير منها، وغامضة في البعض الأخر، إذ أنها لم تفصل تفصيلا دقيقا لبعض الإجراءات فمثلا لم يتم تحديد مدة تقادم أمر الحجز، أو التكليف بالوفاء، وذلك على غرار ما فعله المشرع الفرنسي.

من خلال ما تقدم عرضه بتحليل موضوع الحجز التنفيذي على المنقول، وفي ضوء النتائج المتوصل إليها فإننا ارتئينا إلى تقديم مجموعة من الاقتراحات والتوصيات، التي تتمثل فيما يلي:

– ضرورة تحديد وسائل الإعلان عن البيع بالمزاد العلني، مع إدراج الوسائل الإلكترونية ضمن هذه الوسائل، وهذا نظرا للتطور التكنلوجي، وهذا ما يؤدي إلى تحقيق فعالية البيع.

– تخصيص قسم على مستوى كل محكمة يترأسه قاضي التنفيذ، يتولى الإشراف على عملية التنفيذ الجبري.

– إدماج مهنة المحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزاد العلني في مهنة واحدة.

– منح المحضرين القضائيين سلطات أوسع لمباشرة أعمالهم عند التنفيذ على المنقول، مثل تمكينهم من طلب الاستعانة بالقوة العمومية بإجراءات بسيطة وسريعة، بدلا من الوضع الحالي بحيث المحضر الذي يطلب تسخير القوة العمومية من وكيل الجمهورية قد يستغرق مدة طويلة، مما قد يفوت عليه

توقيع الحجز في حينه وفي ظروف مناسبة، وكذا تمكينهم من القوة العمومية عند التبليغ كون أنه قد يتعرض إلى اعتداءات لفظية أو جسدية، وهي كثيرة الوقوع من الناحية العملية.

– تكريس الحماية الجزائية للمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزاد العلني بتشديد العقوبات المقررة على مختلف جرائم العنف المرتكبة ضدهم.

– توحيد أحكام التنفيذ الجبري في نصوص قانونية مستقلة، باعتبارها منظومة قانونية قائمة بذاتها.

– توحيد الجهة القضائية المختصة في توزيع حصيلة التنفيذ في حالة تعدد الحجوز.

# الملاحق

**الجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــة**

مكتب الأستاذة : [redacted]
محضرة قضائية بدائرة اختصاص
مجلس قضاء بجاية ، بمحكمة أميزور
العنوان :مبنى زعيشي الطابق الثالث
الهاتف: 034.30.75.08

** محـــضـر التكليـــــف بالوفـــاء**
المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

* بتاريخ ...../...../ 2022 من شهر سنة ألفين و اثنان و عشرين.
* (.....) و على الساعة:.....

رقم الملف: /22
رقم الفهرس: /22

*نحـــن الأســـتاذة [redacted] محضـرة قضائيـــة بدائـــرة اختصاص محكمة أميزور الموقعة أدناه

* بناء على طلب : .....
العنـــوان : ..... – بجايـــــــة –.

• تنفيـــذا للحكـــم الصـــادر عن محكمة أميزور، القسم : المدني، بتاريخ 21/07/12، فهرس رقم ...../21، جدول رقم : ...../21 و الممـــهور بالصيـــغة التنفيذيـــة بتاريخ 2022/01/23 .

*كلفنا المدعو / :.....

*العنـــــوان : حـــي .....، ولاية بجاية.

مخاطبين:.....صفته.....(حسب تصريحاته) .

الحامل(ة)(لبطاقة الهوية)/.....رقم..... .

الصادرة بتاريخ :.....عن دائرة..... .

* مضمون السند: دفع مستحقات بدل الإجار الغير المدفوعة + التعويضات+ المصاريف القضائية.

أصل الدين: (38.083,61 دج) ثمانية و ثلاثون ألف و ثلاثة وثمانون دينار و واحد و ستون سنتيم جزائري.

الأتعاب الأولية المستحقة و مصاريف التنفيذ: (6.380دج ) ستة آلاف و ثلاثمائة و ثمانون دينار جزائري.

الحق التناسبي حسب القطع على أصل الدين : (3.046,68دج) ثلاثة الاف و ستة و أربعون دينار و ثمانية وستون سنتيم جزائري .

TVA على الحق التناسبي : (863,87دج) ثمانمائة وثلاثة وستون دينار و سبعة و ثمانون سنتيم جزائري.

رسوم التسجيل : (700 دج ) سبعمائة دينار جزائري .

المبلغ الإجمالي الواجب الدفع:(49.074,16 دج)تسعة وأربعون ألف و أربعة وسبعون دينار و ستة عشرة سنتيم جزائري.

وذلك خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوم من تاريخ تبليغ هذا المحضر وإلا نفذ عليه جبرا –

طبقا لنص المادة 613 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .—

حتى لا يجهل

إثباتا لما تقدم حررنا هذا المحضر و بلغناه بالتاريخ المبين أعلاه طبقا للقانون. –

توقيع المبلغ له/ ختم و توقيع المحضرة القضائية

** الجمهـــــورية الجزائـــرية الديمقراطيـــة الشعبية **

** محضر تبلـــــيغ تكليـــــف بالوفـــــاء **

ب الأستاذة : [redacted]

محضرة قضائية بدائرة اختصاص
مجلس قضاء بجاية ، بمحكمة أميزور
العنوان :مبنى زعيشي الطابق الثالث
الهاتف: 034.30.75.08

* بتاريخ من شهر سنة ألفين و اثنان و عشرون .

* (...../...../ 2022) و على الساعة:.....

رقم الملف: / 22

رقم الفهرس: /22

* *نحـن الأســتاذة [redacted] محضــرة قضائيــة بدائـــرة اختصاص محكمة أميزور الموقعة أدناه.*

* بناء على طلب : .....

العنـــوان : ..... – بجايـــــــــة –.

*تنفيـــذا للحكـــم الصـــادر عن محكمة أميزور، القسم : المدني، بتاريخ 21/07/12، فهرس رقم ...../21،

جدول رقم : ...../21و الممـــهور بالصيـــغة التنفيذيـــة بتاريخ .....

*كلفنا المدعو / ..... .

*العنـــوان : حـــي .....، ولاية بجاية.

مخاطبين:.....صفته.....(حسب تصريحاته)

الحامل(ة)(لبطاقة الهوية)/.....رقم.....

الصادرة بتاريخ :.....عن دائرة.....

و نبهناه(ها)/ بأن له مهلة خمسة عشر (15) يوما للوفاء تسري من تاريخ تبليغه(ها) هذا المحضر .

و نبهناه(ها)/ إذا لم يتمثل فور إنتهاء المهلة القانونية الممنوحة له لتنفيذ محتوى السند التنفيذي المذكور أعلاه نفذ عليه جبـرا بكافـة الطـرق القانونيـة.

حتـــى لا يجـــهل

إثباتا لما تقدم حررنا هذا المحضر و بلغناه بالتاريخ المبين أعلاه طبقا للقانون .

توقيع المبلغ له/

ختـــم و توقيـــع المحضرة القضائيـــة

** الجمهـــــورية الجزائريـــــة الديمقراطـــــية الشعـــــبية**

** محـــضر تبليـــغ ســـــند تنفـــــيذي**

المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

(3)

حب الأستاذة : [redacted]

محضرة قضائية بدائرة اختصاص

مجلس قضاء بجاية ، بمحكمة أميزور

العنوان :مبنى زعيشي الطابق الثالث

الهاتف: 034.30.75.08

رقم الملف: 22/

رقم الفهرس: 22/

بتاريخ من شهر سنة ألفين و اثنان و عشرون .

* (...../...../ 2022) و على الساعة:.....

* نحـن الأســـتاذة [redacted] محضـرة قضائيـة بدائـــرة اختصاص محكمة أميزور الموقعة أدناه

* بناء على طلب : .....

العنـــوان : ..... – بجايـــــــة–

تنفيـــذا للحكـــم الصـــادر عن محكمة أميزور، القسم : المدني، بتاريخ 21/07/12، فهرس رقم ...../21، جدول رقم : ...../21و الممـــهور بالصيـــغة التنفيذيـــة بتاريخ .....

*كلفنا المدعو / : .....

*العنـــــوان : حـــي ....، ولاية بجاية.

مخاطبين:.....صفته.....(حسب تصريحاته)

الحامل(ة)(لبطاقة الهوية)/.....رقم.....

الصادرة بتاريخ :.....عن دائرة.....

* نسخة من السند التنفيذي المتمثل في النسخة التنفيذية للحكم الصادر عن محكمة أميزور، القسم : المدني، بتاريخ 21/07/12، فهرس رقم ...../21، جدول رقم : ...../21.

و الممـــهور بالصيـــغة التنفيذيـــة بتاريخ .....

حتى لا يجهل

* إثباتا لما تقدم حررنا هذا المحضر و بلغناه بالتاريخ المبين أعلاه طبقا للقانون.

توقيع المبلغ له/

ختم و توقـــيع المحـــضرة القضائـــية

مكتب الأستاذة : [redacted]
محضرة قضائية بدائرة اختصاص
مجلس قضاء بجاية ، بمحكمة أميزور
العنوان : مبنى زعيشي الطابق الثالث
مقابل الملعب البلـــــدي أميزور
الهاتف: 034.30.75.08

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

*** محضر الإمتناع عن التنفيذ***

المادة 625من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

*بتاريخ الرابع عشر من شهر أفريل سنة ألفين و اثنان و عشرون (2022/04/14).

*بناء على طلـــب : .....

*العنـــــوان :..... – بـــجـــايـــة .

تنفيـــذا للحكـــم الصـــادر عن محكمة فرع القصر ، القسم : المدني، بتاريخ 21/06/13، فهرس رقم .....

جدول رقم : ...../21 و الممـــهور بالصيـغة التنفيذيـــة بتاريخ :.....

*نحن الأستـــاذة/ [redacted] محضـــرة قضائيـــة بدائـــرة اختصـــاص محكمـــة أميـــزور الموقعـة أدنـــاه.

* بموجب محضر تبليغ سند تنفيذي مبلغ بتاريخ : 2022/03/10.

* بموجب محضر تكليـــف الوفـــاء مبلغ بتاريخ : 2022/03/10 .

* بموجب تبليغ تكليـــف بالوفـــاء المبلغ بتاريخ : 2022/03/10 .

*كـلـفنا الـــمدعو/ : .....

*العنـــــوان : ..... ولاية بجاية.

* مخاطبين : ..... صفته .....حسب تصريحاته.

* بعـــد إنتهـــاء المهلـــة القانونيـــة المنصوص عليها بموجب المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

*حيـــث أن المنفـــذ ضـــده السيد " ..... "، إمتنع عن تنفيذ محتوى الحكم المذكـور اعـلاه

و امتنـــــع عـــــن دفـــــع المصـــــاريـــف القضـــائيـــــــة.

* لذلك حررنا هذا المحضر، سلمنا نسخة للطالب للإستعمال في حدود ما يسمح به القانون ــــــ

الـــمحضرة الـقـضـائـيـــة

***الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة***

(5)

مكتب الأستاذة : [redacted]

محضرة قضائية بدائرة اختصاص

مجلس قضاء بجاية ، بمحكمة أميزور

العنوان :مبنى زعيشي الطابق الثالث

الهاتف: 034.30.75.08

إلي السيد/ رئيـــــس محكمـــــة أميـــــزور

الموضـــــوع : طلـــــب إستصـــــدار أمـــــر بالحجـــــز التنفيـــــذي علـــى منقـــولات المديـــــن.

* بناء على طلب السيد :

العنـــــــوان :

*ضـــد السيـــدين(ة)/

العنـــــــوان :

*تنفيذا للحكم الصادر عن محكمة أميزور، قسم : الجنح، بتاريخ **20/10/27**، جدول رقم : **20/00213**، فهرس رقم : **20/00558**، الممهور بالصيغة التنفيذية بتاريخ **2022/04/21**.

*بموجـب محضـر تبليـغ سنـد تنفيـذي + محضـر تكليـف الوفـاء + تبليـغ تكليـف الوفـاء المبلغـين بتاريخ : 2022/06/06.

المبلغـــين للسيد : –

*العنـــــــوان :

*مخاطبين:

* و الذي بموجبهم كلفنا المحكوم عليهما : .....بالإمتثال لمقتضيات الحكم المذكور أعلاه.

– بموجـب محضـــر الإمتناع عن التنفيذ المحرر بتاريخ 2022/08/01.

لهـــــذه الأسبـــــاب

*نلتمس من سيادتكم أمر بإيقاع الحجز التنفيذي على منقولات المحكوم عليهما : .....، في حدود الدين الذي في ذمتهما و المقدرة ب:30.000,00دج (**ثلاثون ألف دينار جزائري**)، مع تغطية كافة المصاريف طبقا للمادة 687 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

تقبلـــــوا منـــا سيـــدي الرئيـــس فائـــق الإحتـــرام و التقديـــر الخالصيـــن

إمضاء و ختم المحضرة القضائية

الأستاذة : [redacted]

محضرة قضائية بدائرة اختصاص

مجلس قضاء بجاية ، بمحكمة أميزور

العنوان :مبنى زعيشي الطابق الثالث

مقابل الملعب البلـــــدي أميزور

الهـــاتف: 034.30.75.08

الجمهـــورية الجزائريـــة الديمقراطية الشعبيـــة

محضر تبليغ أمر بإيقاع

*الحجز التنفيذي على منقولات المدين*

المادة: 688 من ق،إ،م،إ

* بتاريخ من شهر سنة ألفين و ثلاثة و عشرون .

(...../...../2023 ) و على الساعة:.....

* نحن الأستاذة/ [redacted] محضرة قضائية بدائرة اختصاص محكمة أميزور الكائن مقرها بمبنى زعيشي الطابق الثالث مقابل الملعب البلدي أميزور الموقعة أدناه.

-بناء على طلـــب السيد :

*العنـــــــوان :

بعد الإطلاع على المواد: 406 ، 407 ، 416 ، 688 من ق،إ،م،إ.

*بلغنـــــا:

* العنـــوان :

*مخاطبيـــــن:..... .حسب تصريحاتـــه.

ح ب ت و/ ر س رقم :.....الصادرة عن.....

بتاريخ:.....

* نسخة من أمر بالحجز *التنفيذي على منقولات المدين*،الصادر عن السيد رئيس محكمة أميزور، بتاريخ:2022/10/19 تحت رقم الترتيب: 22/00726،فهرس رقم: 22/1045 ، رقم 22/940 .

*المتضمن*:« نأمر بالحجز التنفيذي على منقولات المدينان :.....الساكن .....

في حدود مبلغ الدين المستحق و الثابت في السند التنفيذي المتمثل في الحكم الصادر بتاريخ 2020/10/27 فهرس رقم 2020/00558 عن قسم الجنح لمحكمة أميزور الممهور بالصيغة التنفيذية، في حدود مبلغ الدين المقدر ب 30.000,00 دج (ثلاثون ألف دينار جزائري)، لفائدة الدائن..... الساكن .....

مع تغطية جميع مصاريف التنفيذ.

و لكي لا يجهل ما تقدم

توقيع المبلغ له

-إثباتا لذلك بلغنا و تكلمنا كما ذكر أعلاه ، سلمنا نسخة من هذا المحضر للمخاطب الكل طبقا للقانون.

المحضرة القضائية

4

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مكتب الأستاذة : [redacted]

محضرة قضائية بدائرة اختصاص

مجلس قضاء بجاية ، بمحكمة أميزور

العنوان :مبنى زعيشي الطابق الثالث

مقابل الملعب البلدي أميزور

الهاتف: 034.24.86.88

رقم الملف: 23/

محضر حجز تنفيذي و جرد

المواد: 687، 688، 690،689، 691 و 704من ق،إ،م،إ

* بتاريخ من شهر سنة ألفين و ثلاثة و العشرون.

(..../..../2023) و على الساعة:.....

*بناء على طلب السيد(ة) /

*الساكن (ة)/

بعد الإطلاع على المواد: 687، 688، 690،689، 691 و 704من ق،إ،م،إ.

بناء على السند التنفيذي المبلغ بتاريخ : 2010/03/11

نسخة من أمر بإيقاع الحجز التنفيذي على منقولات المدين، الصادر عن السيد رئيس محكمة أميزور، بتاريخ: 2014/03/04 ، تحت رقم : 14/124 فهرس :14/149 .

المتضمن « *تأمر بإيقاع الحجز التنفيذي على منقولات المدينين :.....* ،

*الساكن .....* ، *ولاية بجاية في حدود الدين المستحق و المقدر*

*ب:40.000,00دج (أربعون ألف دينار جزائري ) لفائدة : .....*

*الساكن.....* ، *ولاية بجاية مع تغطية جميع مصاريف التنفيذ* » .

نحن الأستاذة/ [redacted] محضرة قضائية بدائرة اختصاص محكمة أميزور

الكائن مقرها بمبنى زعيشي الطابق الثالث مقابل الملعب

البلدي أميزور الموقعة أدناه.

إنتقلنا بالتاريخ و الساعة المذكورة أعلاه إلى مكان الحجز

للمدعو(ة)/

*الساكن (ة) :

لتنفيذ ما جاء في نص الأمر المذكور أعلاه و حال وصولنا إلى عين المكان :

كنا مخاطبين:

ح ب ت و/ ر س رقم :.....الصادرة عن دائرة.....

بتاريخ:.....

و بعد أن عرفناه بصفتنا و الغرض من مهمتنا و كلفناه بالوفاء حالا تحت أيدينا بمبلغ *40.000,00دج* الممثل في أصل و مبلغ 27.530,1دج الممثل في المصاريف و الأتعاب

و الذي أجابنا بمايلي:.....

و عليه قمنا فورا بضرب حجز تنفيذي على منقولات الأتي جردها.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

و عينا السيد/.....

.....

حارسا على الأموال المحجوزة.

و نبهناه أنه يحظر عليه إستغلال الأموال المحجوزة و في حالة تبديدها يتعرض للعقوبة المقررة في قانون العقوبات للجرائم المتعلقة بالأموال المحجوزة .

كما نبهناه بأن الأموال المحجوزة ستباع بعد مضي مدة عشرة(10) أيام تسري من تاريخ التبليغ .

و لكي لا يجهل ما تقدم

-إثباتا لذلك بلغنا و تكلمنا كما ذكر أعلاه ، سلمنا نسخة من هذا المحضر للمخاطب الكل طبقا للقانون.

توقيع المبلغ له

المحضرة القضائية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مكتب الأستاذة : .....

محضرة قضائية بدائرة اختصاص

مجلس قضاء بجاية ، بمحكمة أميزور

العنوان :.

الهاتف:

## محضر عدم وجود المنقولات

.* بتاريخ ال..... من شهر ..... سنة ألفين و أربعة عشر (2014/12/03) .

*بنا على طلب السيد(ة) : ..... .

*الساكن(ة)/ ..... ، ولاية بجاية.

* تنفيذا للحكم الصادر عن محكمة أميزور،قسم:الجنح ،بتاريخ 2011/12/06

جدول رقم : ...../11 ، فهرس رقم: ...../11

الممهور بالصيغة التنفيذية.في:13/..../2013 .

* بمقتضى محضر تبليغ سند تنفيذي ، و محضر تكليف بالوفاء ، ومحضر تبليغ تكليف بالوفاء المبلغين بتاريخ 06/...../2013 للسيد ..... ، الساكن ب: ..... ،ولاية بجاية الذي بموجبه ألزامناه للإمتثال لمقتضيات الحكم المذكور أعلاه و ذلك بتسديد المبلغ المقدر بـ 30.000,00دج ثلاثون ألف دينار جزائري بالإضافة إلى مصاريف التنفيذ و الحق التناسبي.

*بمقتضي محضر الإمتناع عن التنفيذ المحرر بتاريخ 2013/03/24

*بمقتضي أمر بالحجز التنفيذي على منقولات المدين ..... الصادر عن رئيس محكمة أميزور،بتاريخ 2014/04/08 ، تحت رقم :...../2014 فهرس رقم : 2014/238.

– بموجب محضري تبليغ أمر بالحجز التنفيذي المبلغين للسيد .....

حيث إنتقلنا إلى مقر مسكنه الكائن ..... دائرة اميزور ،ولاية بجاية من تبليغه بالأمر بالحجز وايقاع الحجز التنفيذي على منقولاته ،وجدنا ولده السيد ..... حسب تصريحاته الذي صرح لنا أن هذا المسكن هو ملك له وأن إبنه لا يملك أي منقول بإسمه يمكن حجزه .

**إثباتا لما ذكر أعلاه، حررنا هذا المحضر لإستعماله في حدود القانون.**

ختم و توقيع المحضرة القضائية

الجمهـــــورية الجزائرية الديمقراطيـــــــة الشعبيـــــــة

مكتب الأستاذة : [redacted]

محضرة قضائية بدائرة اختصاص

مجلس قضاء بجاية ، بمحكمة أميزور

العنوان :مبنى زعيشي الطابق الثالث

الهاتف: 034.30.75.08 إلـــــي السيـــــد/ رئيـــس محكمـــة بجايـــة

الموضـــــــوع: طلب إستصـــــدار أمـــــر بالحجز ما للمدين لـــــدى الغيـــــر

* بناء على طلب السيد(ة): ...../ العنـــوان: .....

*ضد/ ..... /العنوان : .....

* بحضور : بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة أميزور.

ليطب لرئيس المحكمة الموقرة

- تنفيذا للحكم الصادر عن محكمة أميزور، قسم : شؤون الأسرة، بتاريخ : 2020/06/24، فهرس رقم:20/00378، رقم الجدول :20/00088، الممهور بالصيغة التنفيذية بتاريخ 2020/12/31، و المؤيد بموجب للقرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية،الغرفة:شؤون الأسرة،بتاريخ:2020/12/27،فهرس رقم:20/03326،رقم القضية 20/01821 .

- بموجب محضر تبليغ سند تنفيذي و محضر تبليغ تكليف بالوفاء ومحضر تكليف بالوفاء المبلغين بتاريخ: 2021/10/25 ضد .....، مخاطبين : ..... (إبن إبنه حسب تصريحاته )، و الذي بموجبه كلفنا المحكوم عليه ..... بالإمتثال لمقتضيات الحكم و القرار المذكـــورين أعـــلاه.

-بموجب محـــــضر الإمتناع عن التنفيذ المحرر بتاريخ 2021/11/01 .

-حيث أن المحكوم عليه/ ..... لديه حساب بنكي لدى بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة أميزور، الكائن مقره : أميزور، ولاية بجـاية .

لهـــــــذه الأسبـــــاب

نلتمس من سيادتكم إستصدار أمر بحجز ما للمدين ..... لدى بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة أميزور، الكائن مقره : أميزور، ولاية بجـاية و ذلك من أجل إستفاء مبلغ الدين المقدر ب : 310.450,00دج (ثلاثمائة و عشرة ألف و أربعمائة و خمسون دينار جزائري ) و كذا مصاريف هذا الإجـــراء.

تقبلـــــــوا منـــــا سيـــــدي فائـــــق الإحتـــــرام و التقديـــــر الخالصين

المحضرة القضائية

مكتب الأستاذة : [redacted]

محضرة قضائية بدائرة اختصاص

مجلس قضاء بجاية ، بمحكمة أميزور

العنوان :مبنى زعيشي الطابق الثالث

مقابل الملعب البلدي أميزور

الهاتف: 034.30.75.08

رقم الملف: 23/

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

** محضر تبليغ محضر حجز ما للمدين لدى الغير **

المواد : 674 من ق،إ،م،إ

* بتاريخ من شهر سنة ألفين و ثلاثة عشرون .

(...../...../2023) و على الساعة:.....

* نحن الأستاذة/ [redacted] محضرة قضائية بدائرة اختصاص محكمة أميزور الكائن مقرها بمبنى زعيشي الطابق الثالث مقابل الملعب البلدي أميزور الموقعة أدناه.

*بناء على طلب السيد(ة) /

* العنـــــوان /

*بعد الإطلاع على المواد: 406 ، 407 ، 416 ، 669،684 من ق،إ،م،إ.

*بلغنا و سلمنا /

*الكائن مقرها :

مخاطبين : حسب تصريحاته .

ح ب ت و/ ر س رقم :.....الصادرة عن دائرة.....

بتاريخ:.....

*نسخة من محضر حجز ما للمدين لدى الغير المحرر بتاريخ 2021/04/12 و المبلغ إلى *بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة أميزور* /الكائن مقره :أميزور ،ولاية بجاية .

و لكي لا يجهل ما تقدم

توقيع المبلغ له

إثباتا لذلك بلغنا و تكلمنا كما ذكر أعلاه ، سلمنا نسخة من هذا المحضر للمخاطب الكل طبقا للقانون

المحضرة القضائية

مكتب الأستاذة :

محضرة قضائية بدائرة اختصاص

مجلس قضاء بجاية ، بمحكمة أميزور

العنوان :مبنى زعيشي الطابق الثالث * بتاريخ

مقابل الملعب البلدي أميزور

الهاتف: 034.30.75.08

رقم الملف: 23/

الجمهـــــورية الجزائـــــرية الديمقراطية الشعبيـــــــة

** محضر تبليغ أمر حجز ما للمدين لدى الغير **

المواد : 669، 684 من ق،إ،م،إ

من شهر سنة ألفين و ثلاثة عشرون .

(...../...../2023 و على الساعة:.....

* نحن الأستاذة/ محضرة قضائية بدائرة اختصاص محكمة أميزور الكائن مقرها بمبنى زعيشي الطابق الثالث مقابل الملعب البلدي أميزور الموقعة أدناه.

*بناء على طلب السيد(ة) /

* العنـــــــوان /

*بعد الإطلاع على المواد: 406 ، 407 ، 416 ، 684،669 من ق،إ،م،إ.

*بلغنا و سلمنـــا / بنـــك الفلاحـــة و التنميـــة الريفيـــة وكالـــة أميـــزور.

*الكائن مقره : أميـــزور، بلديـــة و ولايـــة ببجايـــة .

مخاطبين : حسب تصريحاته .

ح ب ت و/ ر س رقم :.....الصادرة عن دائرة.....

بتاريخ:.....

*نسخة من أمر بحجز ما للمدين لدى الغير ، الصادر عن السيد رئيس محكمة أميـــزور بتاريخ:2021/03/25،تحت رقم الترتيب:21/00227،فهرس رقم:21/397،رقم 21/313.

المتضمن: *نأمر بالحجز التنفيذي على أموال المدين* .....، لايـة بجايـة.

المودعة لدى بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة أميزور،لفائدة الدائن ..... الساكن .....،

ولاية بجاية، و ذلك لاستيفاء مبلغ الدين الثابت بالسند التنفيذي *السند التنفيذي و المتمثل في الحكم الصادر عن قسم شؤون الأسرة لمحكمة أميزور ، بتاريخ2020/10/28،تحت رقم00421-2020،فهرس رقم2020/00710 و الممهور بالصفة التنفيذية، بمبلغ يقدر ب 73.116,66 دج (ثلاثة و سبعون ألف و مائة و ستة عشرة دينار جزائري و ستة و ستون سنتيم) الذي يمثل أصل الدين مع تغطية جميع مصاريف التنفيذ»*

و لكي لا يجهل ما تقدم

توقيع المبلغ له

-إثباتا لذلك بلغنا و تكلمنا كما ذكر أعلاه ، سلمنا نسخة من هذا المحضر للمخاطب الكل طبقا للقانون.

المحضرة القضائية

(٨٩)

الجمهـــــورية الجـــــزائرية الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

محضر حجز ما للمدين لدى الغير

(( المادة: 672 ، 669 من ق ، إ ، م ، إ))

مكتب الأستاذة :[redacted]
محضرة قضائية بدائرة اختصاص
مجلس قضاء بجاية ، بمحكمة أميزور
العنوان :مبنى زعبشي الطابق الثالث
الهاتف: 034.30.75.08
رقم الملف: / 23

* بتاريخ (..../..../2023) و على الساعة:..... من شهر سنة ألفين و ثلاثة و عشرون

* نحن الأستاذة/ [redacted] محضرة قضائية بدائرة اختصاص محكمة أميزور الموقعة أدناه

*بناء على طلب السيد(ة) /

* العنـــــــــــوان /

بعد الإطلاع على المواد: 406 ، 407 ، 416 ، 689 من ق.إ.م.إ.

*تنفيذا لأمر حجز ما للمدين لدى الغير الصادرة عن السيد رئيس محكمة أميزور بتاريخ :2021/03/25، تحت رقم الترتيب : 21/00227 تحت رقم: 21/331، فهرس :21/397 و المتضمن:" *« نأمر بالحجز التنفيذي على أموال المدين .....*،العنوان ..... المودعة لدى بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة أميزور ،لفائدة الدائن .....الساكن ..... و ذلك لاستيفاء مبلغ الدين الثابت بالسند التنفيذي *السند التنفيذي و المتمثل في الحكم الصادر عن قسم شؤون الأسرة لمحكمة أميزور ،بتاريخ2020/10/28،تحت رقم00421- 2020،فهرس رقم2020/0710، و الممهور بالصفة التنفذية، بمبلغ يقدر ب 73.116,66 دج (ثلاثة و سبعون ألف و مائة و ستة عشرة دينار جزائري و ستة و ستون سنتيم) الذي يمثل أصل الدين مع تغطية جميع مصاريف التنفيذ.*

*بموجب محضر تبليغ أمر بالحجز ما للمدين لدى الغير المبلغ له بصفته محجوز لديه بتاريخ :.....*

و أخطرناه بأننا نجري حجز ما للمدين لديه من أموال منقولة في حدود" *73.116,66*دج لفائدة الحاجز و أعذرناه بعدم التخلي عن الأموال المحجوزة و عدم تسليمها إلى المدين أو غيره إلا بصدور أمر مخالف طبقا لأحكام المادة 669 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و يتعين عليه تقديم تصريح مكتوب عن مقدار المبلغ المالي الموجود أو إنعدمه خلال أجل ((08) ثمانية أيام التالية للتبليغ أو إلى غاية جلسة التخصيص ، و نبهناه بأنه في حالة عدم التصريح بما عنده أو تقديم تصريح بغير حقيقة أو إخفاء الأوراق الواجب إبداعها لتأيد التصريح ، جاز الحكم عليه بالمبلغ المحجوز من أجله لصالح الدائن الحاجز و ذلك بدعوى إستعجالية مع إلزامه بالمصاريف القضائية ، كما يمكن الحكم عليه بالتعويضات المترتبة على تقصيره أو تأخيره في تقديم التصريح .

و لكي لا يجهل ما تقدم

-إثباتا لذلك بلغنا و تكلمنا كما ذكر أعلاه ، سلمنا نسخة من هذا المحضر للمخاطب الكل طبقا للقانون.

توقيع المبلغ له / المحضرة القضائية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة
الغرفة الجهوية لمحافظي البيع بالمزايدة
لناحية:الشرق

المكتب العمومي للبيع بالمزايدة و التقييم
العنوان: .....

فهرس رقم:...../2023

١٩

# محضر رسو مزاد

في عام ..... وفي ..... من شهر ..... على الساعة العاشرة صباحا.
- بعد الإطلاع على القانون رقم 16-07 المؤرخ في 03 غشت 2016 الخاص بتنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة.
- وبعد الإطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 96/291 المؤرخ في 02 سبتمبر 1996 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة وممارستها ونظامها الانضباطي ويضبط قواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها.
- وبعد الإطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 97/33 المؤرخ في 11 جانفي 1997 المنظم محاسبة محافظي البيع و كيفيات دفع الأتعاب مقابل خدماتهم.
- **و التزاما بالقوانين و القواعد و الأعراف الخاصة بالمزايدات.**

**نحن الأستاذ/**.....ممثل الشركة المدنية المهنية لمحافظي البيع بالمزايدة .....
**الكائن مقرها أعلاه.**

- بناء على الأمر بالحجز الصادر عن رئيس محكمة بجاية بتاريخ:..... تحت رقم:.....، فهرس رقم:.....
- بناء على الحجز التنفيذي الموقع من قبل الأستاذ ..... محضر قضائي ببجاية بموجب محضر حجز تنفيذي و جرد المحرر بتاريخ .....
- بناء على محضر تسليم الأموال المحجوزة للبيع بالمزايدة بتاريخ : ..... الموقع من طرفنا ومن طرف **الأستاذ/ ..... محضر قضائي لدى مجلس قضاء بجاية.**

**لفائدة:** .....

**ضد:** .....

باشرنا عملية البيع بالمزاد العلني بفتح الأظرفة المختومة التي أودعها المزايدون وفقا لما هو وارد في دفتر الشروط بمكتب الشركة المدنية لمحافظي البيع الكائن مقرها بالعنوان المذكور أعلاه.

-حيث أن عملية البيع **الأولى (01)** والتي لم تثمر، برمجت بتاريخ : ..... (محضر عدم بيع رقم : ...../2023، والمسجل لدى مفتشية التسجيل والطابع بتاريخ : .....).

- حيث أن عملية البيع هذه هي **الثانية (02)** وقد أعلنت عن طريق الإشهار بجريدة **الخبر** يوم: .....، صفحة: ..... عدد:..... و جريدة **الجزائر الجديدة** يوم: .....، صفحة: ..... عدد:.....

- حيث أن الإعلان علق بلوحة الإعلانات بالمكتب و بمحكمة بجاية وبكل من البلدية ومديرية الضرائب متضمنا تاريخ ومكان إجراء البيع **و الذي يعد بمثابة إخطار لكل من يعنيه الأمر.**

- حيث أن عملية البيع هذه تم التصريح بها لدى إدارة التسجيل والطابع ببجاية بتاريخ: .....

- بناء على دفتر الشروط المتضمن التزامات وحقوق المزايدين المحرر في: ..... والمسجل لدى مفتشية التسجيل والطابع تاريخ:..... حجم:.....، إيصال:.....

- بناء على الإخطارات المبلغة للأطراف بخصوص عملية البيع.

- بناء على إعادة الجرد و معاينة العتاد و معرفة طبيعته، و جهة صنعه، و حالة صيانته، ومن ثم توصلنا إلى أن العتاد مستعمل و في حالة متوسطة و يقل الطلب عليه.

-حيث أن زيارة المحجوزات جرت بمحل المحجوز عليه .....

- حيث أودع المشاركون في المزايدة العروض المختومة بمكتبنا.

بالتاريخ المذكور أعلاه و طبقا لنصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، خاصة المواد 705 و ما يليها و بمكتب الشركة المدنية لمحافظي البيع الكائن مقرها بالعنوان المذكور أعلاه، فتحنا الأظرفة المختومة بحضور العارضين و غياب مسير الشركة المحجوز عليها رغم تبليغه الشروط التالية:

**المادة الأولى:** يكون البيع بواسطة التعهدات المختومة فقط.

**المادة الثانية:** يستبعد من المزايدة كل تعهد لا يتوفر على الضمانات المالية الكافية و/ أو الذي لا يثبت فيه صاحبه هويته أو عنوانه.

**المادة الثالثة:** يتم البيع حسب الوصف الوارد في البيانات والإعلانات ويحتفظ محافظ البيع بحق سحب الحصة إذا لم تبلغ قيمتها السعر المناسب للبيع حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،أو لم تقدم فيها عروض ،أو لأي سبب قانوني طارئ و جدي.

**المادة الرابعة:** البيع دون ضمان مهما كان نوعه ولا يجوز لمن رسا عليه المزاد الطعن في هذا المجال.

**المادة الخامسة:** الحصة الراسي مزادها تبقى تحت حراسة ومسؤولية الحارس إلى غاية الرفع، الذي يجب أن يتم في الأجال القانونية برخصة السحب.

**المادة السادسة:** يلزم الراسي عليه المزاد بالمصاريف المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 97/33 المؤرخ في: 11 جانفي 1997.

و عليه قمنا بإرساء المزاد كما هو مبين في الجدول أدناه:

| رقم الحصة | التعيين | الراسي عليه المزاد | مبلغ البيع | حقوق التسجيل |
|---|---|---|---|---|
| 01 | تعيين المال المحجوز أو المرهون | إسم ولقب الراسي عليه المزاد | مبلغ رسو المزاد | .....دج |
| | | المجمـــوع | ..... دج | ..... دج |

- السعر الرئيسي للبيع:..... دينـار جزائـــري ( .....دج).
- حقـــوق التسجيـــل: ..... دينـار جزائـــري .....( دج).

حيث أنه لم يبق إضافة لهذا المحضر فقد قمنا بإقفاله على المبلغ السالف ذكره، وأن الراسي عليه المزاد قام بإمضاء الالتزام الذي تبقى نسخته الأصلية محفوظة بالملف.

بجاية في: .....

# قـائمـة المراجع

**I- باللغة العربية**

**أولا: الكتب**

1- إبن منظور، لسان العرب، المجلد السادس، دار صادر، بيروت، 1990.

2- أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2015.

3- أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.

4- أحمد ملجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، الجزء الأول: قاضي التنفيذ، السند التنفيذي، النفاذ المعجل، تنفيذ الأحكام الأجنبية، محل التنفيذ، الطبعة الثالثة، دار العدالة للنشر والتوزيع، مصر 2002.

5- أحمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

6- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء الثاني: طرق التنفيذ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

7- بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ في المسائل المدنية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2002.

8- ـــــــــــــ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، منشورات بغدادي الجزائر،2009.

9- ـــــــــــــ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني: الطرق البديلة لحل النزاعات، التنفيذ الجبري، مسائل قانونية مرافقة، الطبعة الخامسة، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.

10- بلقاسمي نور الدين، الحجوز التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، (دراسة نظرية وتطبيقية) د.د.ن الجزائر، 2005.

11- بن سعيد عمر، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار بلقيس للنشر الجزائر، 2019.

12- بن سعيد عمر، محاضرات في طرق التنفيذ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د.س.ن.

13- بوضياف عبد الرزاق، أصول التنفيذ والحجز التنفيذي على المنقول والعقار وفقا لقانون 09/08 دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

14- بومرزاق عمار، المبسط في طرق التنفيذ، د.ب.ن، الجزائر، د.س.ن.

15- الجيلالي محمد، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر، (دراسة نظرية تطبيقية مقارنة) دار الهدى، الجزائر، 2016.

16- حسنين محمد، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

17- حسين أحمد المشاقي، التنفيذ وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع فلسطين، 2012.

18- حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ وفقا لقانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2017.

19- ـــــــــــــ، طرق التنفيذ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

20- ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر 2011.

21- رمضان إبراهيم علام، أعمال التنفيذ الجبري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013.

22- زودة عمر، إجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

23- سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر 2011.

24- شوشاري صلاح الدين، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

25- صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للنشر والتوزيع الجزائر 2008.

26- طاهري حسين، شرح لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزء الأول: الإجراءات المدنية دار الخلدونية، الجزائر، 2020.

27- طلعت محمد دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

28- ـــــــــــ، طرق التنفيذ القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية 1994.

29- الطيب برادة، التنفيذ الجبري في التشريع الغريبي بين النظرية والتطبيق، المعهد الوطني للدراسات القضائية، د.ب.ن، 1988.

30- عبد الباسط جميعي، أمال الفزايري، التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف الإسكندرية د.س.ن.

31- عدو عبد القادر، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن.

32- العربي شحط عبد القادر، صقر نبيل، طرق التنفيذ، دار الهدى، الجزائر، د.س.ن.

33- العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، دار الكتاب الحديث الجزائر 2015.

34- علي أبو عطيه هيكل، التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

35- علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني (الحقوق العينية)، الطبعة الثامنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

36- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2010.

37- الكيلاني محمود، قواعد الاثبات وأحكام التنفيذ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

38- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المجلد الثاني عشر، بيروت دون سنة النشر.

39- محمد رضوان حميدات، الحجز التحفظي بين النظرية والتطبيق، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان 2014.

40- محمد نصر محمد، أحكام وقواعد التنفيذ، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

41- محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني (الحقوق العينية التبعية)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995.

42- محمود السيد عمر التحوي، إجراءات الحجز وأثاره العامة، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية 2011

43- محمود محمد هاشم، إجراءات التقاضي والتنفيذ، عمادة شؤون المكتبات جامعة الملك سعود الرياض 1989.

44- مروك نصر الدين، طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2005.

45- نبيل إبراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

46- نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2004.

47- الوافي فيصل، سلطاني عبد العظيم، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 09/08، دار الخلدونية، الجزائر، د.س.ن.

48- يخلف نسيم، الوافي في طرق التنفيذ، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2015.

**ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية**

**أ- أطروحات الدكتوراه**

1- بوصري بلقاسم محمد، طرق التنفيذ من الناحية المدنية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.

2- حمه مرامريه، الحجز التنفيذي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008-2009.

3- طاهري يحي، الموازنة في التنفيذ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 01، 2019-2020.

4- القروي بشير سرحان، طرق التنفيذ في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014.

5- قليب فاطمة الزهرة، التنفيذ الجبري على أموال المدين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020-2021.

**ب- مذكرات الماجستير**

1- بعطوش فؤاد طارق، حجز ما للمدين لدى الغير على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2013-2014.

2- بن عبو عفيف، إجراءات التنفيذي على العقار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013.

3- بوجلال فاطمة الزهراء، الرقابة القضائية على إجراءات الحجز، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: تنفيذ أحكام قضائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014 2015.

4- حسيان رضا، الحجز التنفيذي على العقار والحقوق العينية العقارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: الخاص، كلية الحقوق جامعة وهران، 2012-2013.

5- حميدي هشام، فكرة الموازنة في الحجوز التحفظية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص: تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017-2018.

6- قارة شاكر، إجراءات التنفيذ الجبري على العقار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص: القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة منتوري، قسنطينة 2012-2013.

7- القروي بشير سرحان، إجراءات الحجز في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر 2003-2004.

8- قليب فاطمة الزهرة، الحجز على المنقول في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص: تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015-2016.

9- هوام نسيم، دعوى إبطال إجراءات التنفيذ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013 2014.

**ج- مذكرات الماستر**

1- بايع راسو حسام الدين، قادري عبد الرحمن، التنفيذ الجبري على المنقول، (دراسة في ظل القانون الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة 2017-2018.

2- بلقاسمي نور الدين، بلقاسمي عبد الله، السندات التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

3- حمدي آسية، إدير عيدة، بيع الأموال المنقولة وغير المنقولة الجائز حجزها قانونا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021-2022.

4- دحو أحمد، إجراءات بيع المنقول والعقار بالمزاد العلني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون أساسي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2016-2017.

5- شرفي محمد الأمين، التنفيذ الجبري على المنقول، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2021.

6- شويعل نوال، أحكام البع بالمزاد العلني وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021-2022.

**ثالثا: المقالات**

1- أقصاصي عبد القادر، "الإطار القانوني للحجز التحفظي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري"، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 18، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2019، ص ص 59-81.

2- بن سعيد عمر، "حجز ما للمدين لدى الغير في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، العدد1، جامعة خنشلة، 2014، ص ص 36-55.

3- تومي مريم، "أثر تزاحم حقوق الامتياز في تحديد مراتبها في القانون المدني الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 02، جامعة خنشلة، 2021، ص ص 672-678.

4- حماني أسماء، "العقبات التي تعترض على المحضر القضائي في مجال التنفيذ على المنقول" مجلة أفاق علمية، المجلد 13، العدد 04، جامعة الجزائر1، 2021، ص ص 627-644.

5- حيروش نور الدين، "الأحكام المرتبطة بمقدمات التنفيذ الواجب إتباعها قبل الحجز على أموال المدين على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة وجدة البحث في تنمية الموارد البشرية المجلد 17، العدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، 2022، ص ص 98-115.

6- رشا حمدان منصور المريحيل، "الحجز على المنقول لدى المدين في القانون الأردني"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، 2020، ص ص 618-640.

7- عالم عايدة، "القوة التنفيذية للحكم القضائي"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية العدد 02، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، جامعة الجزائر01، 2017، ص ص 219-239.

8- عبابسة محمد، "إشكالات التنفيذ الموضوعية، منازعات السند التنفيذي"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 1، العدد1، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، خنشلة، 2018، ص ص 107-117.

9- عبد الله خليل الفرا، تزاحم الدائنين وأثره على توزيع حصيلة التنفيذ، دفاتر السياسة والقانون المجلد 11، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، فلسطين، 2019، ص ص 140-157.

10- عيساوي نبيلة، "وسائل الحد من آثار الحجز على أموال المدين"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة 2016، ص ص 173-190.

11- فرحات منيرة، "أحكام الحجز التحفظي في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2017، ص ص 362-375.

12- كركوري مباركة حنان، "أحكام الحجز التنفيذي على المنقول في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم08-09"، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 22، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020، ص ص 125-143.

13- لرجم أمينة، "الأحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد03، جامعة الجزائر01، 2019، ص ص 281-297.

14- مانع سلمى، زواوي عباس، "دور السندات التنفيذية في مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري" مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2017، ص ص 731-747.

15- مراد نور الدين، حمدي فاطيمة، "دعوى استرداد المنقولات المحجوزة كمنازعة موضوعية في التنفيذ" مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 5، العدد 1، مخبر القانون العقاري والبيئة جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص ص 334-346.

**رابعا: النصوص القانونية**

1- أمر رقم 66-154، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، ملغى بموجب المادة 1064، من القانون رقم 08-09.

2- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49 صادر في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

3- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-10، مؤرخ في 20 يونيو 2005

ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر في 26 يونيو 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-07 مؤرخ في 13 أفريل 2007، ج.ر.ج.ج عدد 31، صادر في 13 ماي 2007.

4- أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 101 صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

5- قانون رقم 90-11، مؤرخ في 1990/04/21، يتضمن علاقات العمل، ج.ر.ج.ج عدد 17 صادر في 07 فيفري 1990، معدل ومتمم.

6- قانون رقم 90-30، مؤرخ في1 ديسمبر 1990، يتضمن الأملاك الوطنية، ج.ر.ج.ج عدد 52 صادر في 2 ديسمبر1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-14، مؤرخ في 20 يوليو 2008 ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر في 3 غشت 2008.

7- أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتضمن قانون النقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 52 صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم.

8- قانون رقم 06-02، مؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في 08 مارس 2006.

9- قانون رقم 06-03 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ج.ر.ج.ج عدد14، صادر في 08 مارس 2006.

10- قانون رقم 08-08، مؤرخ في 23 فيفري 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ج.ر.ج.ج عدد 11، صادر في 02 مارس 2008.

11- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر.ج.ج عدد 21، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 جويلية 2022، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر في 17 جويلية 2022.

**خامسا: الاجتهاد القضائي**

1- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 469404 مؤرخ في 2009/04/15، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2009.

2- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 557292 مؤرخ في 2009/05/20، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2009.

3- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 0933516، مؤرخ في 2014/05/22، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2014.

4- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 1280616، مؤرخ في 2019/11/21، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2019.

**II-باللغة الفرنسية**

**Ouvrages**

1. PERROT Roger, PHILIPPE Théry, Procédures civiles d'exécution, Dalloz, Paris, 2000.
2. TENDELER Ronland, Les voies d'exécution, Ellipses, Paris, 1988.

# الفهـرس

**الفهرس**

شكر وتقدير

اهداء

قائمة المختصرات

مقدمة ..... 2

الفصل الأول: النظام القانوني للحجز التنفيذي على المنقول ..... 6

المبحث الأول: الأحكام العامة للحجز التنفيذي على المنقول ..... 7

المطلب الأول: المقصود بالحجز التنفيذي على المنقول ..... 7

الفرع الأول: تعريف الحجز التنفيذي على المنقول ..... 7

أولا: التعريف اللغوي ..... 8

ثانيا: تعريف الفقه القانوني ..... 8

الفرع الثاني: تمييز الحجز التنفيذي عن الحجز التحفظي ..... 8

الفرع الثالث: محل الحجز التنفيذي على المنقول ..... 10

أولا: الشروط الخاصة بمحل الحجز التنفيذي على المنقول ..... 10

ثانيا: الأموال المنقولة غير القابلة للحجز ..... 16

الفرع الرابع: أشخاص الحجز ..... 19

أولا: طالب التنفيذ ..... 19

ثانيا: المنفذ عليه ..... 19

ثالثا: الغير .. ..... 20

رابعا: السلطة العامة القائمة بالتنفيذ ..... 21

المطلب الثاني: الضوابط القانونية لتوقيع الحجز التنفيذي على المنقول ..... 24

الفرع الأول: الشروط الموضوعية ..... 24

أولا: أن يكون الحق محقق الوجود ..... 24

ثانيا: أن يكون الحق معين المقدار ..... 25

ثالثا: أن يكون الحق حال الأداء ..... 25
الفرع الثاني: الشروط الشكلية ..... 26
أولا: السند التنفيذي وصوره ..... 26
ثانيا: النسخة التنفيذية ..... 34
ثالثا: الصيغة التنفيذية ..... 34
الفرع الثالث: مقدمات التنفيذ ..... 35
أولا: إعلان السند التنفيذي ..... 36
ثانيا: التكليف بالوفاء ..... 36
المبحث الثاني: القواعد الإجرائية لتوقيع الحجز التنفيذي على المنقول ..... 38
المطلب الأول: توقيع الحجز التنفيذي على المنقول لدى المدين وأثاره ..... 38
الفرع الأول: إجراءات توقيع الحجز التنفيذي على المنقول لدى المدين ..... 38
أولا: استصدار أمر الحجز ..... 39
ثانيا: تبليغ أمر الحجز الى المحجوز عليه ..... 39
ثالثا: تحرير محضر الحجز والجرد ..... 41
رابعا: تعدد الدائنين ..... 45
الفرع الثاني: آثار الحجز التنفيذي على المنقول لدى المدين ..... 48
أولا: وضع المنقولات المحجوزة تحت الحراسة ..... 48
ثانيا: بقاء المنقولات المحجوزة ملكا للمدين ..... 50
ثالثا: عدم نفاذ تصرف المدين في المنقولات المحجوزة ..... 50
المطلب الثاني: توقيع الحجز التنفيذي على المنقول لدى الغير وآثاره. ..... 51
الفرع الأول: إجراءات توقيع الحجز التنفيذي على المنقول لدى الغير ..... 51
أولا: استصدار أمر الحجز ..... 52
ثانيا: تبليغ أمر الحجز الى المحجوز لديه والمحجوز عليه ..... 52
ثالثا: تحرير محضر الحجز والجرد ..... 53

رابعا: تبليغ محضر الحجز الى المحجوز عليه ..... 53
خامسا: تعدد الدائنين ..... 54
الفرع الثاني: آثار الحجز التنفيذي على المنقول لدى الغير ..... 54
أولا: اعتبار المحجوز لديه حارسا على المنقولات المحجوزة ..... 55
ثانيا: امتناع الغير بتسليم المنقولات المحجوزة ..... 55
ثالثا: التزام الغير بالتصريح بما في الذمة ..... 56
الفصل الثاني: بيع المنقول المحجوز وتوزيع حصيلة التنفيذ ..... 61
المبحث الأول: النظام الاجرائي لبيع المنقول بالمزاد العلني ..... 62
المطلب الأول: مرحلة إعداد المنقول للبيع ..... 62
الفرع الأول: تحديد طريقة البيع ..... 62
الفرع الثاني: تقييم وتحديد تاريخ ومكان إجراء البيع ..... 63
أولا: التقييم ..... 63
ثانيا: تحديد تاريخ البيع ..... 64
ثالثا: تحديد مكان إجراء البيع ..... 65
الفرع الثالث: الإعلان عن البيع ونشره ..... 66
أولا: بيانات الإعلان عن البيع ..... 67
ثانيا: وسائل نشر إعلان البيع ..... 68
المطلب الثاني: مرحلة إجراء البيع بالمزاد العلني ..... 70
الفرع الأول: الإجراءات المتبعة في البيع بالمزاد ..... 71
أولا: إعداد محضر الجرد عند البيع ..... 71
ثانيا: جلسة البيع بالمزاد العلني ..... 72
ثالثا: تأجيل البيع وإعادته ..... 77
رابعا: الكف عن البيع ..... 78
خامسا: إعادة البيع عند تخلف المشتري عن دفع الثمن ..... 79

سادسا: بيع السندات التجارية والقيم المنقولة ..... 81
سابعا: تحرير محضر رسو المزاد ..... 81
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على البيع بالمزاد العلني ..... 82
أولا: آثار البيع بالنسبة للقائم بالتنفيذ..... 83
ثانيا: آثار البيع بالنسبة للدائن الحاجز ..... 83
ثالثا: آثار البيع بالنسبة للمدين المحجوز عليه ..... 83
رابعا: أثار البيع بالنسبة للراسي عليه المزاد ..... 84
الفرع الثالث: استرداد المنقولات المحجوزة ..... 84
أولا: تعريف دعوى الاسترداد..... 85
ثانيا: الخصوم في دعوى الاسترداد..... 85
ثالثا: شروط رفع دعوى الاسترداد ..... 86
رابعا: الاختصاص بنظر دعوى الاسترداد والحكم فيها..... 87
خامسا: الآثار المترتبة على رفع دعوى الاسترداد.....87
المبحث الثاني: توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ ..... 89
المطلب الأول: التوزيع دون قائمة قضائية ..... 89
الفرع الأول: التوزيع من طرف القائم بالتنفيذ..... 90
أولا: حالة وجود دائن حاجز واحد ..... 90
ثانيا: حالة تعدد الدائنين الحاجزين ..... 91
الفرع الثاني: التوزيع عن طريق الإيداع بأمانة ضبط المحكمة..... 91
أولا: حالة تعدد الدائنين وعدم كفاية حصيلة التنفيذ ..... 92
ثانيا: حالة تعدد الحجوز على أموال نفس المدين ..... 93
المطلب الثاني: التوزيع بقائمة قضائية ..... 94
الفرع الأول: شروط افتتاح التوزيع أمام القضاء..... 95
أولا: تعدد الدائنين الذين بيدهم سندات تنفيذية..... 95

ثانيا: عدم كفاية المبالغ المتحصلة من التنفيذ ..... 95
ثالثا: عدم اتفاق الأطراف على التوزيع ..... 96
الفرع الثاني: إجراءات توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ أمام القضاء..... 96
أولا: إعداد القائمة المؤقتة للتوزيع ..... 96
ثانيا: انعقاد جلسة التسوية الودية للتوزيع .....103
ثالثا: الاعتراض على التسوية الودية للتوزيع .....106
رابعا: إعداد القائمة النهائية للتوزيع.....107
خاتمة .....110
الملاحق.....114
قائمة المراجع .....130
الفهرس .....141
الملخص

# الحجز التنفيذي على المنقول وأثره


## ملخص

تقضي القاعدة العامة في تنفيذ الإلتزام بأنه يكون اختياريا من طرف المدين، غير أنه قد يمتنع هذا الأخير عن التنفيذ، فمنه يتم اللجوء إلى التنفيذ الجبري على أمواله وهذا يتم حسب طبيعة المال محل الحجز.

فالحجز التنفيذي على المنقول يعد إحدى وسائل التنفيذ الجبري، بحيث من خلاله يمكن للدائن وضع منقولات مملوكة لمدينه وموجودة في حيازته أو في حيازة الغير، تحت يد القضاء قصد بيعها بالمزاد العلني، ثم استيفاء حقه من ثمنها.

إن مباشرة إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول سواء لدى المدين أو لدى الغير لا يتم إلا إذا كان بيد الدائن سندا تنفيذيا ممهورا بالصيغة التنفيذية.



**الكلمات المفتاحية:** الحجز التنفيذي، المنقول المحجوز، المزاد العلني، حصيلة التنفيذ.



## Résumé

La règle générale d d'exécution d'une obligation est qu'elle est facultative pour le débiteur, mais ce dernier peut refuser de l'exécuter, Dans ce cas on recourt à l'exécution forcée sur ses biens, en fonction de la nature des biens faisant l'Object de la saisie.

La saisie exécutoire des biens meubles est l'un des moyens d'exécution forcée par lequel le créancier peut placer des biens appartenant à son débiteur et se trouvant en sa possession ou en possession d'autrui, sous le contrôle du tribunal en vue de les vendre aux enchères publiques, puis de recouvrer son droit sur le produit de la vente.

La mise en œuvre des mesures de saisie exécutoire des biens meubles, que ce soit chez le débiteur ou chez un tiers, ne peut se faire que si le créancier détient un titre exécutoire revêtu de la formule exécutoire.



**Mots clés :** saisie exécutoire, bien meuble saisi, enchères publiques, produit de l'exécution.